

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

كِتَابُ الصَّلَاةِ

قد اعْتَى بطبعه طبعة جديدة بالاوست

مكتبة الحقيقة



يطلب من مكتبة الحقيقة بشارع دار الشفقة بفاتح ٥٧ استانبول - تركيا

ميلادي

١٩٩٩

هجري شمسي

١٣٧٨

هجري قمرى

١٤٢٠

من اراد ان يطبع هذه الرسالة وحدها او يترجمها الى لغة اخرى فله من الله الاجر الجزيل و منا
الشكر الجميل و كذلك جميع كتبنا كل مسلم مأذون بطبعها بشرط جودة الورق و التصحیح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله جاعل الصلاة عماد الدين و عتاد المتقين و سراج اليقين و منهاج المهددين و افضل اعمال المؤمنين و ازكي خصال الموحدين نحمده على ان جعلنا من اهلها و بصرنا في احكام فرضها و نفلها و نصلى على نبيه سيدنا محمد الذي جعلت قرة عينه في الصلوة و على آله و اصحابه و كل من تابعه و واه.

قال ابراهيم بن محمد الحلبى الامام في جامع السلطان محمد الفاتح في القسطنطينية - وتوفي في سنة ست و خمسين و تسعمائة في مدينة استنبول - في كتابه المشهور بـ (شرح الحلبى الكبير) :

العبادات اولى ما صرفت فيه نفائس الاوقات و بذلك فيه جواهر الانفاس و الحركات و السكנות فان الله سبحانه لها خلق خلقه و ايها جعل عليهم حقه فهى سر الوجود و الاصل الذى هو بالذات مقصود و لما كانت الصلوة ذروة سنامها و عمود قيامها اذ هي علم الایمان في الدنيا و اول ما يسأل عنه العبد في العقبى و كان الكتاب المسمى بـ (منية المصلى و غنية المبتدى)^[١] من احسن ما صنف في بيانها وانفع ما رصف في جمع شروطها و اركانها احببت ان اصنع له شرحا يكثر فوائده و يغزر عوائده بتوضيح مسائله و معانيه و تنقيح دلائله و مبانيه و الحق ما خلا عنه مما يعول عليه و تمس الضرورة في الغالب اليه و سميته (غنية المتملى في شرح منية المصلى) (اعلموا) خطاب عام لطالبي الاستفادة (وفقكم الله) دعاء لهم بالتوفيق و هو تيسير اسباب الطاعة و جعلها موافقة للعبد مطاوعة له لينتفعوا بما يلقى اليهم و عطف نفسه عليهم بقوله (وابيانا) دفعا لتوهم انه يدعى حصول التوفيق و الاستغناء عن الدعاء به لنفسه اذ ذاك الادعاء هو عين عدم التوفيق و اطلق التوفيق و لم يقيده ليعم كل ما يطلب التوفيق له من مصالح الدنيا و الآخرة (ان انواع العلوم كثيرة) و بعضها اهم من بعض لشدة الحاجة اليه بالنسبة الى غيره من حيث

الدنيا او الدين كالطب و الفقه (و) ان (اهم الانواع بالتحصيل) متعلق بأهم (مسائل الصلة) اللام فيها للحقيقة المعهودة في الشرع و اعلم ان العلم جنس و الفقه و نحوه نوع و مسائل الصلة و نحوها صنف و اذا كان كذلك قوله انواع العلوم الاضافة فيه من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اي العلوم التي هي انواع و ذلك لان الجنس لا يجمع الا باعتبار انواعه و كان ينبغي ان يقول و اهم الانواع علم الفقه و اهم علم الفقه مسائل الصلة لان مسائل الصلة صنف من نوع لا نوع لكن لما كانت اهم الفقه الذي هو اهم الانواع كانت اهم الانواع ضرورة فيتجاوز في العبادة لذلك و الدليل على كونها اهم قوله تعالى (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون * الذاريات: ٥٦) اذ يفهم منه ان العبادة هي المقصود الاصلي و ما عدتها من المعاملات و غيرها وسائل للمتتمكن منها و المقصود اهم من الوسيلة ثم الصلة اهم من سائر العبادات لشمول وجوبها و كثرة تكررها و كونها حسنة لعينها ثم هي مستلزمة للايمان اذ لا صحة لها بدونه و هو التصديق اجمالا بكل ما ثبت بالقطع اخبار النبي عليه الصلة و السلام به مما يتعلق بذات الله تعالى و امر المبدأ و المعد و سائر الاحكام و الاخبارات عما مضى و ما يأتي و الكفر انكار شيء من ذلك و حينئذ لا يرد ان مسائل علم الكلام اهم من مسائل الصلة لان ما ذكر لا يتوقف على مسائل علم الكلام (فلما رأيت رغبة المقتبسين) للعلم جمع مقتبس اسم فاعل من اقتبس اي اخذ القبس و هو شعلة نار تؤخذ من معظمها شبه العلم بالنور العظيم و طالبوه بالمقتبسين من ذلك النور (في تحصيلها) اي مسائل الصلة و المجرور يتعلق برغبة (التقطت) جواب لما اى انتقيت (ما كثر وقوعه للمصلين) و احتاجوا اليه في كثير من احوال الصلة (وما لا بد لهم) اي للمقتبسين (منه) دون ما يمكن ان يقع و لكنه في غاية الندرة و هذا بحسب ما ادى اليه نظره و الا فقد ذكر بعض ما يندر و ترك بعض ما يكثر وقوعه على ما يعلم باستقرائه (من مصنفات المقدمين) متعلق بالتقطت (و) من (مختارات المتأخرین) في تأليفاتهم و هي (نحو الهدایة) لبرهان الدين على المرغینانی^[١] (و المحيط) لبرهان الدين الكرمانی^[٢] (و شرح) مختصر الطحاوى لشيخ الاسلام على بن محمد (الاسبيحابي) بكسر المهمزة و اسكان السين المهملة و كسر الباء الموحدة بعدها ياء مثنوية تحتانية فجيم بعدها الف ثم باء موحدة

(١) برهان الدين على المرغینانی استشهد سنة ٥٩٣ هـ. [١١٩٧ م.] في بخارى

(٢) برهان الدين محمود البخاري استشهد سنة ٦١٦ هـ. [١٢١٩ م.]

قبل ياء النسبة (و) فتاوى (الغنية)^[١] بالغين المضمومة في اكثـر النسخ و هي غنية الفقهاء و في بعضها بالقاف المكسورة و هي قنية الفتـاوـى للزاهـدى^[٢] (و المـلـتـقطـ) للـسـيد الـاـمـام اـبـى شـجـاعـ (وـالـذـخـيرـةـ) لـلـشـيـخـ الـاـمـامـ بـرهـانـ الدـيـنـ الـبـخـارـىـ (وـفـتاـوىـ) الـاـمـامـ فـخـرـ الدـيـنـ^[٣] (قاـضـيـخـانـ وـجاـمـعـيـهـ) الـكـبـيرـ وـالـصـغـيرـ وـاـنـماـ اـتـىـ بـكـلـمـةـ نـحـوـ لـلاـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ نـقـلـ مـنـ غـيـرـ هـذـهـ الـكـتـبـ المشـهـورـةـ اـيـضاـ (وـسـمـيـتـهـ) الـضـمـيرـ يـرـجـعـ إـلـىـ مـاـ فـيـ مـاـ كـثـرـ اـذـ هوـ عـبـارـةـ عنـ الـمـلـتـقطـ اـيـ وـسـمـيـتـ هـذـاـ الـمـلـتـقطـ (منـيـةـ الـمـصـلـىـ) اـيـ مرـادـ الـمـصـلـىـ الـذـىـ يـتـمـنـاهـ لـشـدـةـ حاجـتـهـ إـلـيـهـ لـوـجـودـ اـكـثـرـ الـمـسـائـلـ الـتـىـ تـتـعـلـقـ بـالـصـلـوـةـ وـيـفـتـقـرـ إـلـىـ مـعـرـفـتـهـ فـيـ (وـغـنـيـةـ الـمـبـتـدـىـ) اـيـ مـاـ يـسـتـغـنىـ بـهـ الـمـبـتـدـىـ الـذـىـ لـمـ يـمـارـسـ الـكـتـبـ الـمـبـسوـطـةـ وـيـكـتـفـىـ بـهـ فـيـ اـمـرـ الـصـلـوـةـ عـنـهـ ثـمـ فـيـ بـعـضـ الـنـسـخـ (اعـلـمـ) اـيـهاـ الطـالـبـ لـعـرـفـةـ اـحـكـامـ الـصـلـوـةـ وـكـانـ فـيـ اـفـرـادـ الـمـخـاطـبـ هـنـاـ بـعـدـ جـمـعـهـ فـيـمـاـ تـقـدـمـ اـشـارـةـ اـنـ قـاصـدـيـ التـعـلـمـ كـثـيرـ وـالـمـوـقـعـ لـهـ مـنـهـمـ فـرـدـ بـعـدـ فـرـدـ (بـانـ الـصـلـوـةـ) وـهـيـ فـيـ الـلـغـةـ مـطـلـقـ الـدـعـاءـ بـالـخـيـرـ وـفـيـ الشـرـيـعـةـ عـبـادـةـ ذاتـ قـرـاءـةـ وـرـكـوعـ وـسـجـودـ وـلـمـ يـذـكـرـ الـمـصـنـفـ تـفـسـيرـهـ لـاـنـهـ لـيـسـ مـنـ ضـرـورـيـاتـ الـفـرـضـ وـهـوـ مـعـرـفـتـهـ لـلـعـلـمـ بـهـاـ وـالـمـرـادـ بـهـاـ هـنـاـ الـصـلـوـةـ الـمـعـهـودـةـ الـتـىـ هـىـ اـحـدـ اـرـكـانـ الـاسـلـامـ فـالـلـامـ فـيـهـاـ لـلـعـهـدـ الـذـهـنـىـ وـهـذـاـ صـحـ الـحـكـمـ بـقـولـهـ (فـرـيـضـةـ) اـيـ مـفـرـوضـةـ مـقـطـوـعـ بـالـحـكـمـ بـهـاـ وـلـوـارـيدـ الـجـنـسـ لـمـ صـحـ الـحـكـمـ وـالـفـرـضـ الـمـطـلـقـ الـكـامـلـ فـيـ الشـرـعـ مـاـ ثـبـتـ لـزـومـهـ بـدـلـيلـ قـطـعـىـ اـيـ مـوجـبـ لـلـعـلـمـ الـضـرـورـىـ وـحـكـمـهـ اـنـ يـكـفـرـ جـاحـدـهـ وـيـفـسـقـ تـارـكـهـ مـنـ غـيـرـ عـذـرـ وـمـاـ لـيـسـ كـذـلـكـ فـهـوـ فـرـضـ مـقـيدـ لـاـ مـطـلـقـ فـيـهـ قـصـورـ فـلـاـ يـكـفـرـ جـاحـدـهـ كـالـفـرـائـضـ الـثـابـتـةـ بـالـاجـتـهـادـ دـوـنـ الـاجـمـاعـ وـيـنـقـسـمـ الـفـرـضـ إـلـىـ فـرـضـ عـيـنـ وـهـوـ مـاـ يـلـزـمـ كـلـ اـحـدـ مـنـ فـرـضـ عـلـيـهـ اـقـامـتـهـ وـفـرـضـ كـفـاـيـةـ وـهـوـ مـاـ يـلـزـمـ اـقـامـتـهـ جـمـلـةـ الـفـرـوضـ عـلـيـهـمـ فـاـذـاـ فـعـلـهـ بـعـضـ سـقـطـ عـنـ الـبـاقـينـ وـالـصـلـوـةـ مـنـ الـقـسـمـ الـاـولـ فـاـنـهـ فـرـيـضـةـ(ثـابـتـةـ) يـجـوزـ اـنـ يـكـونـ صـفـةـ لـفـرـيـضـةـ اـيـ ثـبـتـ تـلـكـ الـفـرـيـضـةـ(بـالـكـتـابـ) اـيـ الـقـرـآنـ فـاـنـ الـكـتـابـ عـلـمـ لـهـ عـنـدـ الـفـقـهـاءـ بـغـلـبـةـ الـاستـعـمـالـ وـيـجـوزـ اـنـ يـكـونـ خـبـراـ ثـانـيـاـ لـاـنـ وـهـوـ الـرـاجـعـ لـمـ سـيـأـتـىـ عـنـدـ الـاـسـتـدـلـالـ بـالـسـنـةـ (وـ) ثـابـتـةـ بـ (الـسـنـةـ) وـالـمـرـادـ بـهـاـ هـنـاـ مـاـ نـقـلـ عـنـهـ عـلـيـهـ الـصـلـوـةـ وـالـسـلـامـ مـنـ غـيـرـ الـقـرـآنـ قـوـلاـ وـفـعـلاـ يـعـنـىـ اـنـ دـلـيلـ ثـبـوتـهـ كـتـابـ اللـهـ وـحـدـيـثـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (اماـ الـكـتـابـ) اـبـتـداـ بـهـ لـقـوـتهـ وـلـثـبـوـتـهـ بـالـتـوـاتـرـ (فـقـولـهـ

(١) مؤلف *الغنية* يوسف السجستانى توفي سنة ٦٣٨ هـ. [١٢٤٠ م.] في سيواس

(٢) مختار الزاهى توفي سنة ٦٥٨ هـ. [١٢٥٩ م.]

(٣) حسن بن منصور الأوزجندى توفي سنة ٥٩٢ هـ. [١١٩٦ م.]

تعالى (و اقيموا الصلوة * الآية. البقرة: ٤٢) فانه امر خال عن القرائن و حكمه الوجوب على الصحيح و المراد باقامتها ادائها عبر عنه بالاقامة لان القيام بعض اركانها كذا في الكشاف وفيه اشكال لان القيام الذي هو ركن صفة المصلى الذي هو الفاعل لا صفة الصلوة التي هي المفعول و القيام اللازم من الاقامة يجب ان يكون صفة المفعول كما تقول اقامت زيدا اي جعلته قائما فالقيام صفت لا صفتكم و قيل معنى اقامتها تعديل اركانها و حفظها من ان يقع زيف في فرائضها و سنتها و آدابها من اقام العود اذا قومه او الدوام عليها و المحافظة من قامت السوق اذا نفقت و اقامها لانها اذا حفظ عليها كانت كالشىء النافق الذي تتوجه اليه الرغبات و اذا ضيغت كانت كالشىء الكاسد الذي لا يرغب فيه كذا في الكشاف ايضا (و) قوله تعالى ((... و قوموا لله)) اي في الصلوة المذكورة اول الآية (قاتين * البقرة: ٢٣٨) حال اي ذاكرين الله في قيامكم و القنوت ان تذكرة الله قائما كذا في الكشاف او خاشعين او مطيلين القيام و قيل معنى (قوموا لله) اي صلوا لله ذكر القيام و اريد الصلوة مجازا من ذكر الجزء و اراده الكل كالرکعة للقيام و القراءة والركوع والسجود و منه قوله تعالى (لا تقم فيه ابدا * التوبة: ١٠٨) اي لا تصل و قوله عليه السلام (من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) اي من صل و قاتين اي قائمين و هو مجاز ايضا من ذكر الكل و اراده الجزء لما سبق ان القنوت ان تذكر الله قائما فالقيام جزء من القنوت كما في قوله تعالى (... جعلوا اصابعهم في آذانهم * الآية. نوح: ٧) اي اناملهم و كقولهم قطعت السارق اي يده و اختار المصنف هذا لكونه ادل على مراده و هو الامر بالصلوة وعلى القول الاول يكون الامر بالقيام في الصلوة و هولا يستلزم الامر بها لكن قد يقال الامر بها قد تقدم اول الآية (و) هو قوله تعالى (حافظوا على الصلوات و الصلوة الوسطى * الآية. البقرة: ٢٣٨) اي داوموا عليها في اوقاتها فيكون المراد من (و قوموا) حقيقة القيام ليدل على فرضية القيام فيها و الحقيقة اولى من المجاز و التأسيس اولى من التأكيد سبما ولا دليل من الكتاب على فرضية القيام الا هذه الآية و المصنف قصد ان يجعل في الآية دليلين على وجوب الصلوة نصا لكن الاول اولى لما ذكرنا و الادلة فيها غنية عن ذلك ثم معنى (الوسطى) الوسطى بين الصلوات او الفضل من قوله للأفضل الاوسط و اغا عطفت على الصلوات لانفرادها بالفضل و الاصح الذي

عليه الجمهور انها صلوة العصر لما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق
(شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا) وفي رواية (ملأ الله
اجوافهم وقبورهم نارا) وفي رواية [١] (حشا الله اجوافهم وقبورهم نارا) وعن عمرو بن رافع
انه قال كنت أكتب مصحفا لحفصة ام المؤمنين فقالت اذا بلغت هذه الآية فاذنى (حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين) فلما بلغتها آذنتها فاملت على (حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى) صلوة العصر ذكره مالك في الموطأ وذكر نحوه عن عائشة
ايضا وقيل الفجر وهو قول مالك لتوسطها بين لياليتين ونهاريتين وقيل الظهر لكونها
وسط النهار رواه القدورى [٢] عن ابى حنيفة رحمه الله وهو قول زفرو الشافعى في قوله الاخير
وقيل المغرب لتوسطها بين الرابعة والثانية وقيل العشاء لكونها بين جهريتين وقيل
هي الظهر والعصر وقيل الظهر والمغرب وقيل العشاء والصبح وقيل واحدة غير معينة
اخفيت للحث على الكل كما في اخفاء ليلة القدر وساعة الاجابة ليجتهد في كل رمضان
وفي كل ساعة من يوم الجمعة وقيل هي صلوة الجمعة وقيل صلوة الجماعة وقيل صلوة
الضحى وقيل صلوة الاضحى وقيل صلوة الخوف وقيل هي العمرة ذكر هذه الاقوال كلها
السروجى في شرح الهدایة والاربعة الاخيرة بعيدة وآخرها اشدها بعدها (و) من ادلة
الكتاب قوله تعالى (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون # وله الحمد في السموات و
الارض وعشيا وحين تظاهرون # الروم: ١٧ - ١٨) اي سبحوا الله في هذه الاوقات اقامة
للمصدر مقام الفعل على قول من قال ان المراد من التسبيح الصلوة لاشتمالها عليه ومنه ما
في البخارى من قول عائشة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة اي صلاة
الضحى واني لا سببها فيكون امرا بالصلوة في هذه الاوقات وقيل لابن عباس رضى الله
عنهمما هل تجد ذكر الصلوات الخمس في القرآن قال نعم وتلا هذه الآية (تمسون) صلوة
المغرب و العشاء و (تصبحون) صلوة الفجر و (عشيا) صلوة العصر (و حين تظاهرون) صلوة
الظهر و قوله (و عشيا) متصل بقوله (حين تمسون وله الحمد في السموات والارض) اعتراض
بينهما و معناه ان على المميزين كلهم من اهل السموات والارض ان يحمدوه كذا في
الكاف (و) من ادلة الكتاب قوله (... ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا #
النساء: ١٠٣) والمراد من الكتاب ههنا الفرض كما في قوله تعالى (و كتبنا عليهم فيها #

(١) حفصة بنت عمر الفاروق توفت سنة ٤٥ هـ. [٦٦٥ م.]

(٢) احمد القدورى توفي سنة ٤٢٨ هـ. [١٠٣٧ م.] في بغداد

الآية. المائدة: ٤٥) (كتب عليكم القتال * الآية. البقرة: ٢١٦) (كتب عليكم الصيام * الآية. البقرة: ١٨٣) و نحوها فلذا قال (اي فرضاً موقتاً) اي محدوداً باوقات لا يجوز اخراجها عنها و هو ظاهر الدلالة على المراد ثم شرع في ذكر الادلة من الحديث فقال (واما السنة فما روى عن النبي عليه السلام في الصحيحين) من روایة ابن عمر رضي الله عنهم (انه قال (بني الاسلام) اي الایمان وقد مر تعريفه في شرح الخطبة لأن الاسلام والایمان واحد في الشرع عند اهل السنة خلافاً للحنابلة والظاهرية لقوله تعالى (ان الدين عند الله الاسلام * الآية. آل عمران: ١٩) (ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه * الآية. آل عمران: ٨٥) وهو في اللغة الانقياد والاطاعة وعليه ورد مثل قوله تعالى (... قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا * الآية. الحجرات: ١٤) (على خمس) اي على خمس خصال او خمس عبادات (شهادة ان لا اله الا الله) بجر شهادة بدلاً من خمس وبرفعها خبر مبتدأ مذوف و كذا ما عطف عليها وان مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن مذوفاً ولا نافية للجنس و الله اسمها وخبرها مذوف اي موجود والا حرف استثناء والله مرفوع بدلاً من محل اسم لا ويجوز ان يكون بدلاً من الضمير المستتر في الخبر ولا يجوز ان يكون هو الخبر والاستثناء مفرغ ولا ان يكون بدلاً من الخبر لأن المراد نفي الوجود عن الله سواه تعالى لا نفي مغايرته سبحانه لكل الله و على التقديرتين الاولين يلزم الاول وعلى التقديرتين الاخيرتين يلزم الاخير فليتأمل و الجملة خبران ((وان محمداً رسول الله)) عطف على ان لا اله الا الله وهذه الشهادة احدى الخصال الخمس وهي اقواها لأنها شرط اصحة الایمان عند التمكّن بل قيل انها ركن منه لكن في الحديث اشارة الى رجحان الاول اذ مفهومه ان هذه الخصال الخمس خارجة عن حقيقة الایمان لأن المبني غير المبني عليه وهو مذهب المحققين ان الایمان هو التصديق وان الاعمال خارجة عن حقيقته ((واقام الصلوة)) اي اقامتها وقد تقدم المراد بها وقدمت على ما بعدها لزيتها و اهميتها كما تقدم في الخطبة ولأنها اولى الاربع افتراضات ((وابقاء الزكوة)) هي في اللغة النماء والطهارة وفي الشريعة قليل جزء مال عينه الشرع او قيمته في نصاب لفقير مسلم غير هاشمي ولا مولاً مع قطع المنفعة عن المالك من كل وجه لله تعالى فالتمليك اخرج الاباحة وبناء المسجد و نحوه مما ليس فيه تمليك و عينه الشارع اخرج التطوع والنذر او قيمته يدخل اعطاء القيمة كما هو مذهبنا و

في نصاب اخرج الكفاره و لفقيراحتراز عن الغنى و مسلم احتراز عن الكافر وغيره اشمي
ولا مولاه احتراز عنهمما و مع قطع المنفعة الى آخره احتراز عن قرابة الولادة و الزوجية وما
يعود اليه نفعه و لله احتراز عن غير المنوى به الزكوة و تطلق ايضا في الشرع على عين ذلك
الجزء المؤدى او قيمته و هو المراد هنا وفي كل موضع ورد فيه الایتاء او الاخذ و نحوهما
لامتناع ايتاء التمليك اللهم الا ان يراد بالايٰتاء الفعل اذ فعل التمليك ممكٰن ثم تمام هذا
المتن على ما في الصحيحين والحج و صوم رمضان وروى بالفاظ اخر فيهما ليس في شيء
منها (من استطاع اليه سبيلا * الآية. آل عمران: ٩٧) و الذي ذكره المصنف بعد ايتاء
الزكوة (وصوم شهر رمضان) و الصوم في اللغة الامساك وفي الشرع امساك مسلم عاقل
ظاهر من حيض و نفاس عن الاكل و الشرب و الجماع من الصبع الصادق الى الغروب
بنية القربة فالمسلم يخرج الكافر و العاقل يخرج المجنون و الصبي غير المميز و من الصبع
الى آخره يخرج الامساك ليلا و بنية القربة يخرج الامساك للحمية و غيرها مما ليس بقربة
و رمضان كان اسمه ناتقا فلما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي
وقعت فيها فوافق زمن الحر و الرمض فسمى رمضان او اشتق من رمض الصائم اذا اشتد
حر جوفه او لانه يحرق الذنوب كذا في القاموس (وحج البيت) الحج في اللغة مطلق

القصد قال الشاعر: يحجون سب الزبرقان المزعفرا

اى يقصدونه و السب بكسر السين المهملة العمامة و الزبرقان لقب الحصين بن بدر
الصحابي و هو في الاصل من اسماء القمر و في الشرع قصد المسلم العاقل البيت محظيا
ل العبادة مركبة من طواف بالبيت في وقته و وقوف بعرفة في وقته و البيت علم للكعبة المشرفة
بغلة الاستعمال و الاضافة هنا من اضافة المصدر الى المفعول من (استطاع اليه سبيلا) محله
الرفع فاعل المصدر و الاستطاعة عند الجمهور القدرة على الزاد و الراحلة فاضلين عن
الحوائج الاصلية و اللوازم الشرعية لما روى الحاكم^[١] عن انس رضي الله عنه في قوله تعالى (و
الله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) قيل يا رسول الله ما السبيل قال (الزاد و
الراحلة) قال الحاكم صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه و عند مالك القدرة على
المشي و كسب القوت و اعلم ان هذا الحديث بمفرده لا يدل على الفرضية لانه خبر واحد و

(١) الحاكم محمد توفي سنة ٤٠٥ هـ. [١٠١٤ م.] في نيشاپور

(٢) الامام مالك بن انس الاصبهي توفي سنة ١٧٩ هـ. [٧٩٥ م.] في المدينة المنورة

اما يدل على ثبوت الصلة في الجملة و كذا بقية الاحاديث لعدم التواتر فيناسب كون ثابتة في قوله فريضة ثابتة خبرا ثانيا لأن لا صفة لفريضة فليتأمل (و) من ادلة السنة (قوله عليه الصلة و السلام (لكل شيء علم)) اي عالمة دالة على تتحققه ((وعَلَمَ الْإِيمَانَ)) الدال عليه ((الصلة)) و العالمة في الشرع ما يعرف به الوجود من غير ان يتصل به وجوب ولا وجود فإذا كانت الصلاة عالمة الاعيان فوجودها يعرف به وجوده من غير ان يكون وجوده بها فلا يلزم من وجوده وجودها فلا يدل عدمها على عدمه اذ لا تلازم بينهما و لذلك قلنا انها اذا وجدت من الكافر على سبيل الكمال بان كانت بالجماعة يحكم باسلامه بخلاف ما اذا صلى منفردا للقصور لانها ليست من خصائص شرعنما ولم يحكم بكفر تاركها ما لم يجحد وجوبها و الجواب عن الحديث الآتي هناك (و) من ادلة السنة (قوله عليه السلام (الصلة عماد الدين)) فيه استعارة بالكلناية و هو تشبيه الدين بالخيمة مع ذكر المشبه و اراده المشبه به ادعاء و اثبات العماد الذي هو من لوازم المشبه به استعارة تخيلية و الجامع بين الدين و الخيمة ما في كل منهما من الاحراز و الحفظ لمن هو فيه وفيه تشبيه الصلة بالعماد الذي ادعى ثبوته للدين و هو تشبيه محسوس بمعقول اي موهوم و هذا على مذهب السكاكي كما عرف في موضعه و وجه التشبيه بين الصلة و العماد فهم من قوله ((فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين)) اي الاقامة بالاقامة و الهدم بالترك كما ان الخيمة تقام باقامة عمودها و تهدم بترك اقامتها و كان هذا هو السر في عدم مجيء الامر بالصلة غالبا الا بلفظ الاقامة في الكتاب و السنة بخلاف غيره من الاوامر على ما لا يخفى ((الدين)) في اللغة الجزاء و في الشرع وضع الهم سائق لذوى العقول باختيارهم المحمود الى الخير بالذات فوضع كالجنس فيشمل التخصيصات الالهية و غيرها و الهم اخرج غيره كالاوضاع الصناعية و غيرها مما كان يشرع للكفار شياطينهم هم و سائق اخرج الاوضاع الالهية غير السائقه كتخصيصاته تعالى انبات الارض و الاشجار في بعض الاماكن بالاحيain المعينة و لذوى العقول احتراز عن التخصيصات السائقه المجردة فانها عقول لا ذووها عند من يقول به اذ لا يقال لما كلفوا به انها اديانهم الا ان يصطفع على ذلك احد و الاصوب ان يجعل سائق لذوى العقول قيدا واحدا احترز به عما ذكر و عن افعال الحيوانات المختصة بالاحيain الاختيار و باختيارهم اشاره الى انه تعالى اعطاهem و

الاحيان في الآيات بالمشروعات و تركها ليكون عبادة او عصيانا و يمكن ان يحترز به عن السائق لا بالاختيار كالوجدان فانه وضع الـ سائق من هو فيه لا بالاختيار و المحمود صفة مادحة تشير الى ان التكليف حسن كما هو المذهب الصحيح و يمكن ان يكون احترازا عن الكفر فانه وضع الـ سائق عند من يقول بخلق افعال العباد المكلفين و اراده غير الحسن سائق لذوى العقول باختيارهم غير المحمود وبالذات يجوز ان يتعلق بـ سائق اي ان ذلك الوضع الـ سائق بذاته سائق اذ لم يوجد الا لذلك و يجوز ان يتعلق بالخير يعني ان ذلك الخير بذاته خير و الخير حصول الشيء لما من شأنه ان يكون حاصلا له اي يناسبه و يليق به كذا في شرح المشارك لا كمل الدين^[١](و) من ادلة السنة (قوله عليه السلام) فيما رواه ابو داود وغيره عن عبادة بن الصامت ((خمس صلوات)) مبتدأ ((افترضهن الله على العباد)) خبره ((من احسن وضوعهن)) باسباغه و الـ اتيان بستنه و آدابه ((وصلاهن لوقتهن)) اي صلی كل واحدة في وقتها ولم يخرجها عنه بلا عذر ((واتم رکوعهن)) بالطمأنينة فيه ((وشوعهن)) باحضار القلب و جمع الهمة و صرف الشواغل الدنيوية عن الفكر ((كان له على الله عهد)) اي وعد موثق مؤكـد عليه سبحانه فضلا منه و كرما ((ان يغفر له)) اي بـ ان يغفر له ذنبـه فـ تكون ان و ما بـ عدها في محل نصب بنزع الخافض و يجوز ان يكون محلـها الرفع بـ بيانـها لـ عهـدـ بل هو الاولى و قـامـ الحديثـ. (وـ من لم يـ فعلـ فـليسـ لهـ عـهدـ انـ شـاءـ غـفـرـ لـهـ وـ انـ شـاءـ عـذـبهـ) ايـ منـ لمـ يـصلـهـ بـ الـ صـفـةـ المـذـكـورـةـ فـليسـ لهـ منـ اللهـ وـ عـدـ المـغـفـرـةـ بلـ هوـ فـيـ الـ مـشـيـةـ كـسـائـرـ الـ عـصـاـةـ وـ اـمـاـ لـفـظـ وـ سـجـودـهـ بـعـدـ رـکـوعـهـ فـغـيرـ ثـابـتـ وـ كـانـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـكـتـفـىـ بـذـكـرـ الرـکـوعـ عـنـ ذـكـرـهـ لـكـونـهـ قـرـيـنةـ كـماـ فـيـ قـولـهـ تـعـالـىـ (...ـ تـقـيـكـمـ الـحرـ *ـ الـآـيـةـ.ـ النـحـلـ:ـ ٨١ـ)ـ (وـ منـ اـدـلـةـ السـنـةـ (قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ فـيـماـ رـوـاهـ مـسـلمـ تـقـيـكـمـ الـحرـ *ـ الـآـيـةـ.ـ النـحـلـ:ـ ٨١ـ)ـ (وـ منـ اـدـلـةـ السـنـةـ (قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ فـيـماـ رـوـاهـ مـسـلمـ عنـ جـابرـ ((الـفـرـقـ بـيـنـ الـعـبـدـ وـ بـيـنـ الـكـفـرـ))ـ ايـ بـيـنـ الـعـبـدـ وـ بـيـنـ انـ يـصـلـ اـلـىـ الـكـفـرـ((ـ تـرـكـ الـصـلـوةـ))ـ ايـ كـمـاـ يـقـالـ بـيـنـكـ وـ بـيـنـ مـرـادـكـ الـاجـتـهـادـ ايـ بـيـنـكـ وـ بـيـنـ بـلـوـغـ مـرـادـكـ اـنـ تـجـتـهـدـ فـاـذـ اـجـتـهـدـتـ بـلـغـتـ وـ اـمـاـ لـفـظـ الـفـرـقـ فـلـيـسـ منـ لـفـظـ الـحـدـيـثـ وـ هـوـ غـيرـ صـحـيـحـ مـنـ حـيـثـ الـمـعـنـىـ فـاـنـ تـرـكـ الـصـلـوةـ لـيـسـ فـرـقاـ بـيـنـ الـعـبـدـ وـ بـيـنـ الـكـفـرـ بـلـ وـصـلـ كـمـاـ تـقـدـمـ ثـمـ مـرـادـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ وـ اـمـثالـهـ كـقـولـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـماـ رـوـاهـ التـرمـذـيـ عنـ بـرـيـدةـ وـ صـحـحـهـ ((ـالـعـهـدـ الـذـىـ بـيـنـاـ وـ بـيـنـهـمـ الـصـلـوةـ))ـ فـمـنـ تـرـكـهاـ فـقـدـ كـفـرـ عـنـ الـجـمـهـورـ

(١) اـكـمـلـ الدـيـنـ مـحـمـدـ الـبـابـرـتـيـ الـمـصـرـيـ الـخـنـفـيـ تـوـفـىـ سـنـةـ ٢٨٦ـ هـ.ـ [١٣٨٤ـ مـ.]

(٢) الـامـامـ مـسـلمـ الشـافـعـيـ تـوـفـىـ سـنـةـ ٢٦١ـ هـ.ـ [٨٧٥ـ مـ.]ـ فـيـ نـيـشـاـپـورـ

الترك اعتقادا و هو انكار وجوبها و اعلم ان الادلة على وجوب الصلاة والمحث عليه كثيرة جدا و هي من المعلوم بالضرورة في الدين فلهذا اقتصر المصنف على هذا القدر ثم شرع في المقصود فقال (ثم اعلم) اي بعد ما علمت ثبوت فرضية الصلة (بان للصلة شرائط) جمع شريطة بمعنى الشرط و هو في اللغة العلامة الازمة و في الشرع ما يتعلق به الوجود دون الوجوب و الثبوت اي يتوقف عليه وجود الشيء ولا يثبت به قوله (قبلها) صفة موضحة و بيان للواقع اذ شرط الشيء لا يكون فيه ولا بعده و انا يكون قبله و قيل احتراز به عن ما ليس قبلها كالقاعدة فانها شرط الخروج و ترتيب ما لم يشرع مكررا في ركعة كترتيب الركوع على القراءة و السجود على الركوع فانه شرط البقاء ورد بانهما ليسا بشرطين للصلة بل للخروج منها و لبقائهما (و) اعلم ان للصلة (فرائض) جمع فريضة بمعنى الفرض و فرض الصلة ما لا صحة لها بدونه اعم من ان يكون قبلها او فيها ركنا او غيره ولعل مراده ما لم يطلق عليه اسم الشرط ولا الركن منها نحو ما تقدم من ترتيب ما شرع غير مكرر في ركعة كترتيب القراءة على القيام و الركوع على القراءة و السجود على الركوع و القعدة على السجود و السلام على القعدة فان هذه الترتيب كلها فروض ليست باركان ولا بشروط (و) اعلم ان للصلة (اركانا) جمع ركن و هو في اللغة الجانب الاقوى و في الاصطلاح الجزء الذاتي الذي تتركب الماهية منه و من غيره وقد تقدم انها داخلة في الفرائض (و) اعلم ان للصلة (واجبات) جمع واجب و هو في اللغة من الوجوب و هو السقوط سمي به لانه ساقط عنا علمه و علينا عمله او من الوجيب وهو الاضطراب سمي به لتردد़ه و اضطرابه في الثبوت وفي الشرع ما لزم بدليل فيه شبهة و حكمه انه يفسق تاركه غير مؤول ولا يكفر جاحده و تركه في الصلة لا يفسدتها بل يجب به سجود السهو ان سهوا و توجب اعادتها ان عمدا والا لزم الاثم و الفسق (و) اعلم ان للصلة (سننا) جمع سننة وهي في اللغة الطريقة و السيرة يقال سننة فلان كذا اي طريقته و سيرته حسنة كانت او سيئة بدليل (من سن سن حسنة ... ومن سن سن سيئة ...) وفي الشرع الطريقة المرضية المسلوكة في الدين من غير الزام على سبيل المواظبة فمن غير الزام احتراز عن الفرض و الواجب وعلى سبيل المواظبة عن النفل كذا قاله السراج الهندي و الظاهر انه لا احتياج الى هذا القيد لدخوله في الطريقة فانها لا تسمى طريقة بدون المواظبة و حكمها ان يطالب

المكلف باقامتها من غير افتراض ولا وجوب وتركها في الصلة يوجب كراهة تزية ولو
سهوا فلا ولا يوجب سجود السهو (و) اعلم ان للصلة (آدابا) جمع ادب وهو في اللغة
الظرف وحسن التناول كذا في القاموس والمراد به هنا ما فيه زيادة احترام للصلة ولا
بأس بتركه ولا كراهة و كما ان السنة مكملة للفرض فالادب مكمل للسنة وفي
الخلاصة و السنة ما واظب رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه عليه والواجب
اكمال الفرائض و السنن اكمال الواجب والادب اكمال السنن انتهى (و) اعلم ان
للصلة (كراهة) بتخفيف الياء مصدر كره يكره كراهة و كراهة و المراد بها ما يتضمن
ترك سنة وهو كراهة تزية او ترك واجب وهو كراهة التحرير (و) اعلم ان للصلة
(مناهي) جمع منهي وهو محل النهي و المراد بها ما يفسد الصلة (اما الشرائط) المجمع
عليها (فستة) ادخل التاء مع ان الشرائط جمع شريطة نظرا الى معناها وهو الشرط فانه يجوز
ان يراعى في مثله اللفظ او المعنى الاول (الطهارة من الحدث) الطهارة في اللغة مطلق
النظافة وفي الشرع نظافة شرعية عن جنس نجاسة منع الشرع جواز الصلة معها الا لعذر و
قيد الشرعية ليشمل التيمم و قيد الجنس ليشمل غسل قدر الدرهم فما دونه فانه يسمى
طهارة شرعا و ان لم يكن فرضا فانه واجب او سنة والحدث في اللغة الايذاء اعني التغوط
وفي الشرع ما يوجب الغسل او الوضوء (و الثاني الطهارة من النجاسة) الحقيقية (و)
الثالث (ستر العورة) و هي في اللغة كل خلل ينبغي ازالته وفي الشرع كل موضع من
البدن منع الشرع جواز الصلة مع كشفه بلا ضرورة (و) الرابع (استقبال القبلة) التي امر
الشرع بالتوجه اليها (و) الخامس دخول (الوقت) المعهود لكل صلة (و) السادس (النية)
و هي في اللغة مطلق القصد وفي الشرع قصد الفعل لله تعالى. صلة النفل و الفوائد كانوا
جنسا واحدا لكن الفائدة مع الفرض جنسان مختلفان و لو نوى فرضا و نفلا صحيحة الفرض
لا النفل لقوته و لو نوى فائدة و نفلا صحت النافلة ايضا و حصل ثوابهما و لو فات ظهرا
مثلا و نوى سنته و فرض اول ظهر فاته جاز و حاز ثوابهما هذا طريق اسهل لقضاء
فوائد كثيرة

يقول محمد علاء الدين الحصكفي في (الدر المختار) والعلامة الشامي محمد أمين ابن عابدين في حاشيته المسمى بـ (رد المختار) [١]:

(كتاب الصلاة)

شروع في المقصود بعد بيان الوسيلة ولم تخل عنها شريعة مرسى [٢] ولما صارت قربة بواسطة الكعبة كانت دون الإيمان لا منه بل من فروعه [٣] وهي لغة الدعاء فنقلت شرعا إلى الأفعال المعلومة وهو الظاهر لوجودها بدون الدعاء في الامّ و الآخرس (هي فرض عين على كل مكلف [٤]) بالاجماع [٥] فرضت في الاسراء [٦] ليلة السبت سادساً عشر رمضان قبل الهجرة بسنة و نصف و كانت قبله صلاتين قبل طلوع الشمس و قبل غروبها شمنى. (و ان وجب ضرب ابن عشر عليها بيد لا بخشبة) لحديث (مراوا اولادكم بالصلاوة وهم ابناء سبع و اضربواهم عليها وهم ابناء عشر) قلت و الصوم كالصلاحة على الصحيح كما في صوم القهستانى^[٧] معزياً للزاهد و في حظر الاختيار أنه يؤمر بالصوم و الصلاة و ينهى عن شرب الخمر ليألف الخير و يترك الشر (ويكفر جاحدها) لثبوتها بدليل

(١) محمد علاء الدين الحصكفي توفي سنة ١٠٨٨ هـ. [١٦٧٧ م.] في الشام و محمد أمين ابن عابدين توفي سنة ١٢٥٢ هـ. [١٨٣٦ م.] في الشام (٢) أى عن اصل الصلاة قبل الصبح صلاة آدم و الظهر لداود و العصر لسلامان و المغرب ليعقوب و العشاء ليونس عليهم السلام و جمعت في هذه الامة و قبل غير ذلك (٣) أى باعتبار الفعل و أمّا بالنظر لحكمها وهو الافتراض فهي منه لأنّه من متعلق التصديق بما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم ط و أشار الشارح إلى خلاف من يقول أن الاعمال من الإيمان كالبخاري وغيره (٤) أى بعينه ولذا سمى فرض عين بخلاف فرض الكفاية فإنه يجب على جملة المكلفين كفاية بمعنى انه لو قام به بعضهم كفى عن الباقين و الا اثموا كلهم ثم المكلف هو المسلم البالغ العاقل ولو اثنى أو عبداً (٥) أى وبالكتاب و السنة (٦) نقله أيضاً الشيخ اسماعيل في الأحكام شرح درر الحكم ثم قال و حاصل ما ذكره الشيخ محمد البكري نفعنا الله تعالى ببركاته في الروضة الزهراء انهم اختلفوا في أى سنة كان الاسراء بعد اتفاقهم على انه كان بعدبعثة فجزم جمع بأنه كان قبل الهجرة بسنة و نقل ابن حزم الاجماع عليه و قبل بخمس سنين ثم اختلفوا في أى الشهر كان فجزم ابن الاثير و النووي^[٨] في فتاواه بأنه كان في ربيع الاول قال النووي ليلة سبع وعشرين و قبل في ربيع الآخر و قبل في رجب و جزم به النووي في الروضة تبعاً للرافعى و قبل في شوال و جزم الحافظ عبد الغنى القدسى في سيرته بأنه ليلة السابع والعشرين من رجب و عليه عمل أهل الامصار (٧) شمس الدين محمد القهستانى توفي سنة ٩٦٢ هـ. [١٥٥٥ م.] في الشام (٨) يحيى النووي الشافعى توفي سنة ٦٧٦ هـ.

قطعي (وتاركها عمداً مجانة) أى تكاسلا [١] فاسق (يحبس حتى يصل) لانه يحبس الحق العبد فحق الحق أحق وقيل يضرب [٢] حتى يسيل منه الدم وعند الشافعى [٣] يقتل بصلة واحدة حداً وقيل كفراً (ويحكم باسلام فاعلها [٤]) بشروط أربعة [٥] أن يصلى في الوقت [٦] (مع جماعة) مؤتمماً متمماً وكذا لو أذن في الوقت [٧] او سجد للتلاوة [٨] او

(٩) تفسير مراد اهـ ح (٢) قائلة الامام المحبوبى ح عن المنع و ظاهر الخلية انه المذهب فانه قال و قال اصحابنا في جماعة منهم الزهرى لا يقتل بل يعذر و يحبس حتى يموت أو يتوب (٣) وكذا عند مالك و احمد [٩] و في رواية عن احمد و هي المختارة عند جمهور أصحابه انه يقتل كفراً وبسط ذلك في الخلية (٤) يعني أن الكافر اذا صلى بجماعة يحكم باسلامه عندنا خلافاً للشافعى لأنها مخصوصة بهذه الامة بخلاف الصلاة منفرداً لوجودها في سائر الامم قال عليه الصلاة و السلام (من صلى صلاتنا و استقبل قبلتنا فهو منا) قالوا المراد صلاتنا بالجماعة على الهيئة المخصوصة اهـ درر و هو طرف من حديث طویل اخرجه البخارى و غيره الا انه قال فهو المسلم اسماعيل [١٠] (٥) قيد الامام الطرسوسى [١١] في افع الوسائل كون الصلاة في مسجد و عليه فالشروط خمسة لكن قال في شرح درر البحار في مسجد او غيره (٦) لأنها صلاة المؤمنين الكاملة و ظاهره انه لو أدرك منها ركعة لا يكفى لعدم كونها في الوقت و ان كانت اداء فهي غير كاملة فليس المراد من قوله في الوقت الاداء بل الاخص منه فافهم (٧) لما ذكر مسألة الصلاة اراد تتميم الافعال التي يصير بها الكافر مسلماً فذكر أن منها الاذان في الوقت لانه من خصائص ديننا و شعار شرعنا و لذا قيده في المنع تبعاً للبحر بكون الاذان في المسجد فليس الحكم عليه بالاسلام لا تيانه بالشهادتين في ضمن الاذان ليكون من الاسلام بالقول لانه لا فرق حينئذ بين أن يكون في الوقت او خارجه بل هو من الاسلام بالفعل و لذا صرخ ابن الشحنة بأنه يحكم باسلامه بالاذان في الوقت و ان كان عيسو يا يخصص رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم الى العرب لأن ما يصير به الكافر مسلماً قسمان قول و فعل فالقول مثل كلمتي الشهادتين فصل فيه اثمننا لكونه محل اشتباه و احتمال بين العيسوى و غيره فقالوا لا بد مع الشهادتين في العيسوى من أن يتبرأ من دينه لانه يعتقد انه صلى الله عليه و سلم رسول الله الى العرب فيحصل انه اراد ذلك بخلاف غيره فلا يحتاج الى التبرى و أما الفعل فكلامهم يدل على انه لا فرق فيه بين العيسوى و غيره كما حققه الامام الطرسوسى أيضاً خلافاً لما فهمه ابن وهبان ثم قال ابن الشحنة أيضاً و أما الاذان خارج الوقت فلا يكون اسلاماً من العيسوى لانه يكون من الاقوال فلا بد فيه حينئذ من التبرى من دينه اهـ قلت و كذا لا يكون اسلاماً من غير العيسوى أيضاً لما نقله قبله عن الغاية و غيرها من أن الكافر لو أذن في غير الوقت لا يصير به مسلماً لانه يكون مستهزئاً فتحصل من هذا أن الاذان في الوقت من الاسلام بالفعل فلا فرق فيه بين كافر و كافر و الاذان خارجه من الاسلام بالقول لكنه لما احتمل الاستهزء لم يصر به الكافر مسلماً مع انه لو كان عيسو يا يزيد أنه فقد شرطه و هو التبرى فافهم و اغتنم هذا التحرير بقى هل يشترط في الاذان في الوقت المداومة ام يكفي مرة يأتى الكلام فيه (٨) أى عند سماع آية سجدة بزازية أى لأنها من خصائصنا فانه سبحانه و تعالى اخبر عن الكفار بأنهم (و اذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون و الانشقاق: ٤١) (٩) احمد بن محمد الحنبلي توفي سنة ٢٤١ هـ. [٨٥٥ م.] في بغداد (١٠) الامام محمد بن اسماعيل البخارى توفي سنة ٢٥٦ هـ. [٨٧٠ م.] في سمرقند (١١) محمد الطرسوسى الحنفى توفي سنة ١١١٧ هـ. [١٧٠٥ م.]

زكي السائمة صار مسلما لا لوصلى في غير الوقت أو منفردا [١] أو اماما أو أفسدها او فعل بقية العبادات [٢] لأنها لا تختص بشرعيتنا ونظمها صاحب النهر فقال:

و كافر في الوقت صلى باقتدا * متمما صلاته لا مفسدا

أو اذن ايضا معلنا او زكي * سوائما كان سجد تزكي

فمسلم لا بالصلاه منفرد * ولا الزكاه والصيام الحج زد

(و هي عبادة بدنية محضة [٣] فلا نيابة [٤] فيها أصلا) أى لا بالنفس كما صحت في

(١) لأنه لا يختص بشرعيتنا ابن الشحنة عن المتنقى وفي الذخيرة أن هذا قول أبي حنيفة ومن مشايخنا من نفى الخلاف بحمل قوله على ما اذا صلى وحده بلا اذان ولا اقامه فلا يحكم بسلامه اتفاقا وحمل قوله على ما اذا صلى وحده و اتى بهما فيحكم بسلامه اتفاقا لأنه مختص بشرعيتنا اهـ قلت لكن في هذا التوفيق نظر لما نقله ابن الشحنة عن صاحب الكافي من انه لا بد من وجود العبادة على اكمل الوجوه ليظهر الاختصاص بهذه الشريعة اهـ و معلوم أن الانفراد نقصان

(٢) قال في البحر^[٥] في باب التيمم الاصل أن الكافر متى فعل عبادة فان كانت موجودة فيسائر الاديان لا يكون به مسلما كالصلاه منفردا والصوم والحج الذي ليس بكامل الصدقة ومتى فعل ما اختص بشرعنا فلو من الوسائل كالتي تم فكذلك وان من المقاصد او من الشعائر كالصلاه بجماعه والحج الكامل والاذان في المسجد وقراءة القرآن يكون به مسلما اليه اشار في المحيط وغيره اهـ اقول ذكر في الخانية انه بالحج لا يحكم بسلامه في ظاهر الرواية كما مر ثم ذكر أنه روى انه ان حج على الوجه الذي يفعله المسلمون يكون مسلما وان لم يشهد المناسب أو شهد المناسب ولم يلب لم يكن مسلما اهـ فعلم أن هذه الرواية غير ظاهر الرواية وأشار في الوهابية الى ضعفها و اليه يشير اطلاق النظم الآتى و كان وجها أن الحج موجود في غير شريعتنا حتى ان الجاهلية كانوا يحجون لكن قد يقال ان الحج على هذه الكيفية الخاصة لم يوجد في غير شريعتنا فصار مثل الصلاة اذا وجدت فيها الشروط الاربعة السابقة لانها من خواص شريعتنا على وجه الكمال فكذا الحج الكامل و الا فما الفرق بينهما و الظاهر أنه لا تنافي بين ظاهر الرواية وبين الرواية الثانية اذا جعلت الثانية مفسرة لبيان المراد من ظاهر الرواية و هو الحج الغير الكامل فتأمل وفي فتاوى الشيخ قاسم عن خلاصة النوازل لابي الليث قال و كذا لو رأه يتعلم القرآن أو يقرؤه لم يكن بذلك مسلما اهـ قلت وهذا اظهر مما ذكره في البحر لما قالوا لا يمنع الكافر من تعلم القرآن لعله يهتدى فافهم

بيت: او بالاذان معلنا فيه اتى * او قد سجد عند سماع ما اتى

(٣) أى بخلاف الزكاه فانها مالية محضة و بخلاف الحج فانه مركب منها لما فيه من العمل بالبدن و انفاق المال (٤) لأن المقصود من العبادة البدنية اتعاب البدن و قهر النفس الامارة بالسوء و لا يحصل بفعل النائب بخلاف المالية فتجرى فيها النيابة مطلقا أى حالة الاختيار و الاضطرار لحصول المقصود من اغفاء الفقير و تنقيص المال بفعل النائب وبخلاف المركبة فتجرى فيها النيابة حالة العجز نظرا الى معنى المشقة بتنقيص المال لا حالة الاختيار نظرا الى اتعاب البدن كما قررته في باب الحج عن الغير (٥) مؤلف (البحر الرائق) شرح الكتر زين العابدين ابن نجيم توفي سنة ٩٧٠ هـ: [١٥٦٣] في مصر

الحج ولا بمال كما صحت في الصوم بالفدية [١] للفاني لأنها [٢] إنما تجوز باذن الشرع وللم يوجد (سببها) ترافق النعم [٣] ثم الخطاب ثم الوقت أى الـ (جزء) الـ (أول) [٤]

(١) متعلق بالضمير المستتر في صحت لرجوعه إلى النيابة التي هي مصدر أي كما صحت النيابة بالفدية ويدل عليه تعلق قوله بالنفس بقوله نيابة المذكور في المتن وأعلم أن صحة الفدية في الصوم للفاني مشروطة باستمرار عجزه إلى الموت فلو قدر قبله قضى كما سيأتي في كتاب الصوم ادح

(٢) أي الفدية و قوله ولم يوجد أي إذن الشرع بالفدية في الصلاة وهذا تعليل لعدم جريان النيابة في الصلاة بمال وفيه إشارة إلى الفرق بين الصلاة والصوم فان كلا منهما عبادة بدنية مخضة وقد صحت النيابة في الصوم بالفدية للشيخ الفاني دون الصلاة ووجه الفرق أن الفدية في الصوم إنما اثبتتها على خلاف القياس اتباعاً للنص ولذا سماها الأصوليون قضاء بمثل غير معقول لأن المعقول قضاء الشيء بمثله ولم تثبتها في الصلاة لعدم النص فان قلت قد أوجبتم الفدية في الصلاة عند الایضاء بها من العاجز عنها فقد أجريتم فيها النيابة بمال مع عدم النص ولا يمكن أن يكون ذلك بالقياس على الصوم لأن ما خالف القياس فعليه غيره لا يقاس قلت ثبوت الفدية في الصوم يحتمل أن يكون معللاً بالعجز وأن لا يكون فباعتبار تعليمه به يصح قياس الصلاة عليه لوجود العلة فيهما و باعتبار عدمه لا يصح فلما حصل الشك في العلة قلنا بوجوب الفدية في الصلاة احتياطاً لأنها إن لم تجزه تكون حسنة ماحية لسيئة فالقول بوجوب احوط ولذا قال محمد تجزيه إن شاء الله تعالى ولو كان بطريق القياس لما علقه بالمشيئة كما في سائر الأحكام الثابتة بالقياس هذا خلاصة ما أوضحتنا في حواشينا على شرح المنار للشارح [٥]

(٣) يعني أن سبب الصلاة الحقيقي هو ترافق النعم على العبد لأن شكر المنعم واجب شرعاً وعقلاً ولما كانت النعم واقعة في الوقت جعل الوقت سبباً يجعل الله تعالى وخطابه حيث جعله سبباً للوجوب كقوله تعالى (اقم الصلاة لدولك الشمس * الآية. الاسراء: ٧٨) فكان الوقت هو السبب المتأخر وتمام تحقيق هذه المسألة في المطولات الأصولية

(٤) اذ لو كان السبب هو الكل لزم تقدّم المسبّب على السبب أو وجوب الاداء بعد وقته فتعين البعض ولا يجوز أن يكون ذلك البعض أول الوقت عيناً للزوم عدم الوجوب على من صار أهلاً للصلاحة في آخر الوقت بقدر ما يسعها ولا آخر الوقت عيناً لأنه يلزم أن لا يصح الاداء في أوله لامتناع التقدّم على السبب فتعين كونه الجزء الذي يتصل به الاداء ويليه الشروع لأن الاصل في السبب هو الاتصال بالمبسب كما في شرح المنار لابن نجيم

(٥) مؤلف كتاب المنار عبد الله النسفي الحنفي توفي سنة ٧١٠ هـ. [١٣١٠ م.] في بغداد

منه ان (اتصل به الاداء و الا فما) أي جزء من الوقت (يتصل به [١]) الاداء (و الا) يتصل الاداء بجزء (ف) السبب هو (الجزء الاخير [٢]) ولو ناقصا [٣] حتى تجب [٤] على مجنون و مغمى عليه افاقا [٥] و حائض و نفساء طهرتا [٦] و صبي بلغ و مرتد اسلم و ان صليا في اول الوقت [٧].

(١) ما هنا عامة شاملة للجزء الاخير قوله بعد ذلك و الا فالجزء الاخير تكرار و كذا قوله سببها جزء اول اتصل به الاداء و الا خصر أن يقول سببها جزء اتصل به الاداء من الوقت و الا فجملته اهـ ح و سبقه اليه ابن نجيم في شرح المنار

(٢) وهو ما يتمكن فيه من عقد التحرية فقط عندنا و عند زفر ما يتمكن من الاداء فيه وأجمعوا أن خيار التأخير الى أن لا يسع الا جميع الصلاة حتى لو أخر عنه يأثم اهـ ابن نجيم

(٣) أي اذا اتصل الاداء باخر الوقت كان هو السبب ولو كان ناقصا كوقت اصفار الشمس فيصح اداء العصر فيه لانه لما اتصل الاداء فيه صار هو السبب وهو مأمور بأدائه فيه فيكون اداوه كما وجب بخلاف عصر أمسه كما يأتي

(٤) بالرفع لانه تفريع على قوله فالسبب هو الجزء الاخير (٥) أي في آخر الوقت ولو بقدر ما يسع التحرية عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر كما في شرح التحرير لابن امير حاج^[٨] أي فيجب عليهمما القضاء لاحتياجهما الى الوضوء لان الجنون او الاغماء ينقضه وليس في الوقت ما يسعه وعلم منه انه لو أفاقا وفي الوقت ما يسع اكثر من التحرية تجب عليهم صلاته بالاول و أنه لو لم يبق منه ما يسع التحرية لم تجب عليهم صلاته كما مر في الحيض اذا انقطع للعشرة قال ح وهذا اذا زاد الجنون و الاغماء على خمس صلوات و الا وجب عليهم صلاة ذلك الوقت ولو لم يبق منه ما يسع التحرية بل وما قبله من الصلوات أيضا كما سيأتي

(٦) أي ولو كان الباقى من الوقت مقدار ما يسع التحرية اذا كان الانقطاع على العشرة أو الأربعين فان كان اقل و الباقى قدر الغسل مع مقدماته كالاستقاء و خلع الثوب و التستر عن الاعين و التحرية فعليهما القضاء و الا فلا اهـ شرح التحرير

(٧) يعني أن صلاتهما في أوله لا تسقط عنهما الطلب و الحالة هذه أما في الصبي فلكونها نفلا و أما في المرتد فلحوطها بالارتداد ح وفي البحر عن الخلاصة غلام صلى العشاء ثم احتمل ولم ينتبه حتى طلع الفجر عليه اعادة العشاء هو المختار و ان انتبه قبله عليه قضاء العشاء اجماعا و هي واقعة محمد سأله ابا حنيفة فأجابه بما قلنا اهـ

(٨) محمد ابن امير حاج الحلبي الحنفي توفي سنة ٨٧٩ هـ [١٤٧٤ م]

(٩) مؤلف (خلاصة الفتاوى) طاهر البخاري توفي سنة ٥٤٢ هـ [١١٤٧ م]

(باب قضاء الفوائت)

لم يقل المتروكات [١] ظناً بال المسلم خيراً اذ التأخير بلا عذر كبيرة لا تزول بالقضاء [٢] بل بالتوبة [٣] او الحجج [٤] ومن العذر [٥] العدو [٦] و خوف القابلة [٧] موت الولد لانه عليه السلام اخرها يوم الخندق [٨] ثم الاداء فعل الواجب [٩] في

(١) لأنَّ في التعبير بالفوائت استناد الفوت اليها وفيه اشارة الى أنه لا صنع للمكلف فيه بل هو ملجاً لعذر مبيح بخلاف المتروكات لأنَّ فيه استناد الترك للمكلف ولا يليق به رحمتي و تقدم اول كتاب الصلاة الكلام في حكم جاحدها وتاركها و اسلام فاعلها (٢) و انما يزول اثم الترك فلا يعاقب عليها اذا قضتها و اثم التأخير باق بحر (٣) أى بعد القضاء أما بدونه فالتأخير باق فلم تصح التوبة منه لأنَّ من شروطها الاقلاع عن المعصية كما لا يخفى فافهم (٤) بناء على أنَّ المبرور منه يكفر الكبائر وسيأتي تمامه في الحج ان شاء الله تعالى ط (٥) أى لجواز تأخير الوقتية عن وقتها و أما قضاء الفوائت فيجوز تأخيره للسعى على العيال كما سيدكره المصنف (٦) كما اذا خاف المسافر من اللصوص او قطاع الطريق جاز له أن يؤخر الوقتية لانه بعذر بحر عن الولواجية قلت هذا حيث لم يمكنه فعلها أصلاً أما لو كان راكباً فيصل على الدابة ولو هارباً و كذلك لو كان يمكنه صلاتها قاعداً او الى غير القبلة و كان بحيث لو قام او استقبل يراه العدو يصلى بما قدر كما صرَّحوا به (٧) وكذلك خوف امه اذا خرج رأسه و ما ذكروه من انها لا يجوز لها تأخير الصلاة وتضع تحتها طستاً و تصلى فذاك عند عدم الخوف عليه كما لا يخفى (٨) و ذلك أنَّ المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله تعالى فامر بلا بلا فأذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام المغرب ثم اقام فصلى العشاء ح عن فتح القدير (٩) اعلم أنهم صرَّحوا بأنَّ الاداء و القضاء من اقسام المأمور به و الامر قد يراد به لفظه اعني ما ترکب من مادة (أم) وقد يراد به الصيغة كأقيموا الصلاة وهي عند الجمهور حقيقة في الطلب الجازم بجاز في غيره واما لفظ الامر فقد اختلفوا فيه ايضاً و التحقيق وهو مثل الجمهور أنه حقيقة في الطلب الجازم او الراجع فاطلاق لفظ (أم ر) على الصيغة المستعملة في الوجوب او الندب حقيقة فالمندوب مأمور به حقيقة و ان كان استعمال الصيغة فيه مجازاً وبهذا الاعتبار يكون المندوب اداء و قضاء لكن لما كان القضاء خاصاً بما كان مضموناً و النفل لا يضمن بالترك اختصار القضاء بالواجب و منه ما شرع فيه من النفل فأفسده فانه صار بالشرع واجباً فيقضي و بهذا ظهر أنَّ الاداء يشمل الواجب و المندوب و القضاء يختص بالواجب و لهذا عرفهما صدر الشريعة بأنَّ الاداء تسلیم عین الثابت بالامر و القضاء تسلیم مثل الواجب به و المراد بالثابت بالامر ما علم ثبوته بالامر فيشمل النفل لا ما ثبت وجوبه به و لم يقيد بالوقت لعماده غير الموقت كاداء الزكاة و الامانات و المنذورات و تمام تحقيق ذلك في التلویح وبهذا التقریر ظهر أنَّ تعريف الشارح للاداء تبعاً للبحر خلاف التحقيق (١٠) مؤلف (فتح القدير) كمال الدين محمد ابن الهمام توفي سنة ٨٦١ هـ. [١٤٥٦ م.] (١١) مؤلف (التلویح شرح التنقیح) سعد الدين التفتازانی توفي سنة ٩٢٥ هـ.

وقته [١] و بالتحريم فقط بالوقت يكون اداء عندنا و برکة عند الشافعی و الاعادة فعل

مثله يعني تكراره [٢] في وقته [٣] لخلل غير الفساد لقولهم [٤] كل صلاة أديت مع

(١) أي سواء كان ذلك الوقت العمر أو غيره بحر و لما كان قوله فعل الواجب يقتضي أن لا يكون اداء الا اذا وقع كل الواجب في الوقت مع أن وقوع التحریر فيه كاف أتبعه بقوله و بالتحريم فقط بالوقت يكون اداء ف قوله بالتحريم متعلق بيكون و الباء للسببية و الباء في قوله بالوقت يعني في ولو قال ثم الاداء ابتداء فعل الواجب في وقته كما في البحر لاستغنی عن هذه الجملة اهـ و ما ذكره من أنه بالتحريم يكون اداء عندنا هو ما جزم به في التحریر و ذكر شارحه أنه المشهور عند الحنفیة ثم نقل عن المحيط أن ما في الوقت اداء و الباقي قضاء و ذكر ط عن الشارح في شرحه على الملتقي ثلاثة أقوال فراجعه

(٢) أي مثل الواجب و يدخل فيه النفل بعد الشروع به كما مر (٣) الاولى اسقاطه لانه خارج الوقت يكون اعادة أيضا بدليل قوله و أما بعده فتدبرأ أي فتعاد ندبا و قوله غير الفساد زاد في البحر و عدم صحة الشروع يعني وغير عدم صحة الشروع و تركه الشارح لانه أراد بالفساد ما هو الاعم من أن تكون منعقدة ثم تفسد أو لم تتعقد أصلا و منه قول الكنز و فسد اقتداء رجل بأمرأة ح ثم اعلم أن ما ذكر هنا في تعريف الاعادة هو ما مشى عليه في التحریر و ذكر شارحه أن التقيد بالوقت قول البعض والا ففي الميزان الاعادة في عرف الشرع اتيان بثل الفعل الاول على صفة الكمال بان وجب على المكلف فعل موصوف بصفة الكمال فاداه على وجه النقصان وهو نقصان فاحش يجب عليه الاعادة و هو اتيان مثل الاول ذاتا مع صفة الكمال اه فانه يفيد أن ما يفعل خارج الوقت يكون اعادة ايضا كما قال صاحب الكشف و أن الاعادة لا تخرج عن أحد قسمي الاداء و القضاء اه أقول لكن صريح كلام الشيخ أكمل الدين في شرحه على أصول فخر الاسلام البزدوى [٥] عدم تقييدها بالوقت و يكون الخلل غير الفساد و بانها قد تكون خارجة عن القسمين لانه عرفها بانها فعل ما فعل اولا مع ضرب من الخلل ثانيا ثم قال ان كانت واجبة بان وقع الاول فاسدا فهى داخلة في الاداء أو القضاء و ان لم تكن واجبة بأن وقع الاول ناقضا لا فاسدا فلا تدخل في هذا التقسيم لانه تقسيم الواجب و هى ليست بواجبة وبالاول يخرج عن العهدة و ان كان على وجه الكراهة على الاصح فالفعل الثاني بمنزلة الجبر كالجبر بسجود السهو اه

(٤) هذا التعليل عليل اذ قولهم ذلك لا يفيد أن ما كان فاسدا لا يعاد ولا أن الاعادة مختصة بالوقت بل صرّح بعده بانها بعد الوقت اعادة ايضا على أن ظاهر قولهم تعاد وجوب الاعادة في الوقت وبعد فالمتناسب ما فعله في البحر حيث جعل قولهم ذلك نقضها للتعریف حيث قيد في التعريف بالوقت مع أن قولهم بوجوب الاعادة مطلقا قلت و يؤيده ما قدمناه عن شرح التحرير وعن شرح أصول البزدوى من التصریح بوقوعها بعد الوقت (٥) فخر الاسلام على البزدوى توفي سنة ٤٨٢ هـ [١٠٨٩ م] في سمرقند

كرامة التحرير تعداد أى وجوبا في الوقت [١] وأما بعده فنبدأ و القضاء فعل الواجب

(١) لم أر من صرخ بهذا التفصيل سوى صاحب البحر حيث استنبطه من كلام القنية حيث ذكر في القنية عن الوبرى أنه اذا لم يتم ركوعه ولا سجوده يؤمر بالاعادة في الوقت لا بعده ثم ذكر عن الترجمانى أن الاعادة أولى في الحالين اه قال في البحر فعل القولين لا وجوب بعد الوقت فالحاصل أن من ترك واجبا من واجباتها او ارتكب مكروها تحريميا لزمه وجوبا أن يعيد في الوقت فان خرج اثم و لا يجب جبر النقصان بعده فلو فعل فهو أفضل اه أقول ما في القنية مبني على الاختلاف في أن الاعادة واجبة اولا و قدمنا عن شرح اصول البزدوى التصريح بانها اذا كانت لخلل غير الفساد لا تكون واجبة وعن الميزان التصريح بوجوبها وقال في المعراج وفي جامع التمرتاشى لو صلى في ثوب فيه صورة يكره و تجب الاعادة قال أبواليسرا[٢] هذا هو الحكم في كل صلاة أدت مع الكراهة وفي المبسوط ما يدل على الاولوية والاستحباب فانه ذكر أن القومة غير ركن عندهما فتركها لا يفسد و الاولى الاعادة اه وقال في شرح التحرير و هل تكون الاعادة واجبة فصرح غير واحد من شراح اصول فخر الاسلام بانها ليست بواجبة و أنه بالاول يخرج عن العهدة و ان كان على وجه الكراهة على الاصح وأن الثاني منزلة الجبر والوجه الوجوب كما اشار اليه في المداية و صرخ به النسف في شرح المنار و هو موافق لما عن السرخسى[٣] وأبى اليسر من ترك الاعتدال تلزم الاعادة زاد أبواليسرو يكون الفرض هو الثاني وقال شيخنا المصنف يعني ابن الهمام لا اشكال في وجوب الاعادة اذ هو الحكم في كل صلاة أدت مع كراهة التحرير و يكون جابرا للاول لأن الفرض لا يتكرر و جعله الثاني يقتضي عدم سقوطه بالاول وفيه أنه لازم ترك الركن لا الواجب الا أن يقال المراد أن ذلك امتنان من الله تعالى اذ يحتسب الكامل و ان تأخر عن الفرض لما علم سبحانه أنه سيوقعه انتهى و من هذا يظهر أنا اذا قلنا الفرض هو الاول فالاعادة قسم آخر غير الاداء و القضاء و ان قلنا الثاني فهي احدهما اه أقول فتلخص من هذا كله أن الارجح وجوب الاعادة وقد علمت أنها عند البعض خاصة بالوقت و هو ما مشى عليه في التحرير و عليه فوجوبها في الوقت ولا تسمى بعده اعادة و عليه يحمل ما مر عن القنية عن الوبرى وأما على القول بانها تكون في الوقت وبعده كما قدمناه عن شرح التحرير و شرح البزدوى فانها تكون واجبة في الوقت وبعده أيضا على القول بوجوبها و أما على القول باستحبابها الذي هو المرجو تحون مستحبة فيهما و عليه يحمل ما مر عن القنية عن الترجمانى وأما كونها واجبة في الوقت مندوبة بعده كما فهمه في البحر و تبعه الشارح فلا دليل عليه وقد نقل الحنفى الرملى في حاشية البحر عن خط العلامة المقدسى أن ما ذكره في البحر يجب أن لا يعتمد عليه لاطلاق قوله كل صلاة أدت مع الكراهة سبيلها الاعادة اه قلت أى لانه يشمل وجوبها في الوقت و بعده أى بناء =

(٢) محمد أبواليسرا البزدوى توفي سنة ٤٩٣ هـ. [١١٠٠ م]

(٣) شمس الأئمة محمد السرخسى توفي سنة ٤٨٣ هـ. [١٠٩٠ م]

[١] بعد وقته و اطلاقه [٢] على غير الواجب كالتي قبل الظهر مجاز (الترتيب بين الفروض الخمسة و الوتر أداء و قضاء لازم) يفوت الجواز بفوته للخبر المشهور (من نام عن صلاة وبه

على أن الاعادة لا تختص بالوقت و ظاهر ما قدمناه عن شرح التحرير ترجيحه وقد علمت أيضا ترجيح القول بالوجوب فيكون المرجح وجوب الاعادة في الوقت وبعده ويشير إليه ما قدمناه عن الميزان من قوله يجب عليه الاعادة وهو اتيان مثل الأول ذاتا مع صفة الكمال أي كمال ما نقصه منها و ذلك يعم وجوب الاتيان بها كامله في الوقت وبعده كما مر ثم هذا حيث كان النقصان بكرامة تحرير لما في مكروهات الصلاة من فتح القدير أن الحق التفصيل بين كون تلك الكراهة كراهة تحريم فتجب الاعادة او تنزيه فتسحب اهـ أي تستحب في الوقت وبعده أيضا (تنبيه) يؤخذ من لفظ الاعادة ومن تعريفها بما مر أنه ينوي بالثانية الفرض لأن ما فعل أولا هو الفرض فاعادته فعله ثانيا أما على القول بأن الفرض يسقط بالثانية فظاهر و أما على القول الآخر فلان المقصود من تكرارها ثانيا جبر نقصان الأولى فالأولى فرض ناقص و الثانية فرض كامل مثل الأولى ذاتا مع زيادة وصف الكمال ولو كانت الثانية نفلا لزم أن تجب القراءة في ركعاتها الأربع وأن لا تشرع الجماعة فيها و لم يذكره ولا يلزم من كونها فرضا عدم سقوط الفرض بالأولى لأن المراد أنها تكون فرضا بعد الواقع أما قبله فالفرض هو الأولى و حاصله توقف الحكم بفرضية الأولى على عدم الاعادة و له نظائر كسلام من عليه سجود السهو يخرجه خروجا موقعا و كفساد الوقتية مع تذكر الفائنة كما سيأتي و كتوقف الحكم بفرضية المغرب في طريق المذلة على عدم اعادتها قبل الفجر و بهذا ظهر التوفيق بين القولين و أن الخلاف بينهما لفظي لأن القائل أيضا بأن الفرض هو الثانية أراد به بعد الواقع والا لزم الحكم ببطلان الأولى بتترك ما ليس بركن ولا شرط كما مر عن الفتح و لزم أيضا أنه يلزم الترتيب في الثانية لو تذكر فائنة و الغالب على الظن أنه لا يقول بذلك احد و نظير ذلك القراءة في الصلاة فان الفرض منها آية و الثلاث واجبة و الزائد سنة وما ذاك الا بالنظر الى ما قبل الواقع بدليل أنه لوقرأ القرآن كلـه في ركعة يقع الكل فرضا و كذا لو أطال القيام او الركوع او السجود هذا نهاية ما تحرر لـي من فتح الملك الوهاب فاغتنمه فإنه من مفردات هذا الكتاب والله تعالى أعلم بالصواب

(١) و قيل فعل مثله بناء على المرجوح من أنه يجب بسبب جديد لا بما يجب به الاداء و تمامه في البحر و كتب الاصول (٢) أي كما في قول المصنف الآتي و قضاء الفرض و الواجب و السنة الخ و قول الكنز و قضى التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه و كذا اطلاق الفقهاء القضاء على الحج بعد فساده مجاز اذ ليس له وقت يصير بخروجه قضاء كما في البحر و قدمنا وجه كون النفل لا يسمى قضاء و ان قلنا انه مأمور به حقيقة كما هو قول الجمهور و انه يسمى اداء حقيقة كما اذا اتي بالاربع قبل الظهر اما اذا اتي بها بعده فهي قضاء اذ لا شئ أنه ليس وقتها و ان كان وقت الظهر فافهم

يثبت الفرض العملي) (و قضاء الفرض [١] و الواجب [٢] السنة فرض و واجب و سنة) لف و نشر مرتب و جميع اوقات العمر وقت للقضاء [٣] الا الثلاثة المنهية [٤] (ولومات و عليه [٥] صلوات فائتة وأوصى بالكفارة يعطى [٦] لكل صلاة نصف صاع من بر

(١) لو قدم ذلك اول الباب او اخره عن التفريع الآتي لكان انساب وأيضا قوله والسنة يوهم العموم كالفرض و الواجب و ليس كذلك فلو قال وما يقضى من السنة لرفع هذا الوهم رملي قلت وأورد عليه الوتر فانه عندهما سنة و قضاوه واجب في ظاهر الرواية لكن يجاب بأن كلامه مبني على قول الامام صاحب المذهب

(٢) كالمذورة و المحلوف عليها و قضاء النفل الذي افسده ط (٣) أى لصحته فيها و ان كان القضاء على الفور الا لعذر ط وسيأتي (٤) او هي الطلوع والاستواء والغروب ح وهي محل للنفل الذي شرع به فيها ثم أفسده ط

(٥) أى بأن كان يقدر على ادائها ولو بالاعباء فيلزمها الايصاء بها والا فلا يلزمها وان قلت بأن كانت دون ست صلوات لقوله عليه الصلاة والسلام فان لم يستطع فالله احق بقبول العذر منه وكذا حكم الصوم في رمضان ان افطر فيه المسافر والمريض وما تما قبل الاقامة والصحة وقامه في الامداد [٧]

(٦) بالبناء للمجهول أى يعطى عنه وليه أى من له ولایة التصرف في ماله بوصاية او وراثة فيلزم ذلك من الثالث ان اوصى والا فلا يلزم الولي ذلك لأنها عبادة فلا بد فيها من الاختيار فإذا لم يوص فات الشرط فيسقط في حق أحكام الدنيا للتغدر بخلاف حق العباد فان الواجب فيه وصوله الى مستحقه لا غير و لهذا لو ظفر به الغريم يأخذ بلا قضاء ولا رضى ويرأ من عليه الحق بذلك امداد ثم اعلم أنه اذا اوصى بفدية الصوم يحكم بالجواز قطعا لانه منصوص عليه واما اذا لم يوص فتطوع بها

[٨] الوارث فقد قال محمد في الزiyادات انه يجزيه ان شاء الله تعالى فعلق الاجزاء بالمشيئة لعدم النص وكذا علقه بالمشيئة فيما اذا اوصى بفدية الصلاة لأنهم حقوقها بالصوم احتياطا لاحتمال كون النص فيه معلوما بالعجز فتشمل العلة الصلاة وان لم يكن معلوما تكون الفدية برأ مبدأ يصلح ماحيا للسيئات فكان فيها شبهة كما اذا لم يوص بفدية الصوم فلذا جزم محمد بالاول ولم يجزم بالآخرين فعلم أنه اذا لم يوص بفدية الصلاة فالشبهة أقوى واعلم أيضا أن المذكور فيما رأيته من كتب علمائنا فروع و أصولا اذا لم يوص بفدية الصوم يجوز أن يتبرع عنه وليه و المتبار من التقيد بالولي أنه لا يصح من مال الاجنبي ونظيره ما قالوه فيما اذا اوصى بحججة الفرض فتبرع الوارث بالحج لا يجوز وان لم يوص فتبرع الوارث إما بالحج بنفسه او بالاحجاج عنه رجلا يجزيه و ظاهره أنه لو تبرع غير الوارث لا يجزيه نعم وقع في شرح نور الايضاخ للشرنبلالي التعبير بالوصى او الاجنبي فتأمل وقام ذلك في آخر رسالتنا المسماة شفاء العليل في بطلان الوصية بالختمات والتهاليل

(٧) مؤلف الامداد (مراقي الفلاح) حسن الشرنبلالي توفي سنة ١٠٦٩ هـ [١٦٥٨] في القاهرة

(٨) الامام محمد الشيباني الحنفي توفي سنة ١٨٩ هـ [٨٠٥ م] في رى

[١] كالفطرة (وَكَذَا حُكْمُ الْوَتْرِ [٢]) والصوم وَإِنما يعطى (من ثلث ماله [٣]) ولو لم يترك مالا [٤] يستقرض وارثه نصف صاع مثلا [٥] ويدفعه للفقير ثم يدفعه الفقير للوارث

(١) أى او من دقيقة او سويقه او صاع تمر او زبيب او شعير او قيمته وهى افضل عندنا لاسراعها بسد حاجة الفقر امداد ثم ان نصف الصاع ربع مدة دمشقى من غير تكوييم بل قدر مسحه كما سنوضحه في زكاة الفطر

(٢) لانه فرض عملى عنده خلافا لهما ط ولا رواية في سجدة التلاوة أنه يجب أو لا يجب كما في الحجة [٦] والصحيح أنه لا يجب كما في الصيرفة اسماعيل

(٣) أى فلو زادت الوصية على الثلث لا يلزم الولى اخراج الزائد الا باجازة الورثة وفي القنية او صى بثلث ماله الى صلوات عمره وعليه دين فاجاز الغريم وصيته لا تجوز لأن الوصية متأخرة عن الدين ولم يسقط الدين باجازته اه وفيها او صى بصلوات عمره وعمره لا يدرى فالوصية باطلة ثم رمز ان كان الثلث لا يفى بالصلوات جاز وان كان اكثر منها لم يجز اه وظاهر أن المراد لا يفى بغلبة الظن لأن المفروض أن عمره لا يدرى و ذلك لأن يفى الثلث بنحو عشر سنين مثلا و عمره نحو الثلاثين و وجه هذا القول الثاني ظاهر لأن الثلث اذا كان لا يفى بصلوات عمره تكون الوصية بجميع الثلث يقينا و يلغى الزائد عليه بخلاف ما اذا كان يفى بها و يزيد عليها فان الوصية تبطل لجهالة قدرها بسبب جهالة قدر الصلوات فتدبر

(٤) أى أصلا او كان ما او صى به لا يفى زاد في الامداد او لم يوص بشيء وأراد الولى التبرع الخ وأشار بالتبرع الى أن ذلك ليس بواجب على الولى ونص عليه في تبيين المحارم فقال لا يجب على الولى فعل الدور وان او صى به الميت لأنها وصية بالتبرع والواجب على الميت أن يوصى بما يفى بما عليه ان لم يضيق الثلث عنه فان او صى باقل و أمر بالدور و ترك بقية الثلث للورثة او تبرع به لغيرهم فقد أثم بترك ما وجب عليه اه و به ظهر حال وصايا أهل زماننا فان الواحد منهم يكون في ذمته صلوات كثيرة و غيرها من زكاة وأضاحي وأيمان و يوصى لذلك بدراهم يسيرة و يجعل معظم وصيته لقراءة الختمات والتهليل التي نص علماؤنا على عدم صحة الوصية بها وأن القراءة لشيء من الدنيا لا تجوز وأن الآخذ والمعطى آثمان لأن ذلك يشبه الاستيجار على القراءة و نفس الاستيجار عليها لا يجوز فكذا ما اشبهه كما صرّح بذلك في عدة كتب من مشاهير كتب المذهب و إنما افتى المتأخرون بجواز الاستيجار على تعليم القرآن لا على التلاوة و عللوا بالضرورة وهي خوف ضياع القرآن ولا ضرورة في جواز الاستيجار على التلاوة كما اوضحت ذلك في شفاء العليل وسيأتي بعض ذلك في باب الاجارة الفاسدة ان شاء الله تعالى

(٥) أو قيمة ذلك و الأقرب أن يحسب ما على الميت ويستقرض بقدره بأن يقدر عن كل شهر أو سنة أو يحسب مدة عمره بعد اسقاط اثنى عشرة سنة للذكر و تسعة سنين للأنثى لأنها أقل مدة بلوغهما

ثم و ثم حتى يتم (ولوقضاها ورثته بأمره لم يجز) [١] لأنها عبادة بدنية (بخلاف الحج)
لأنه يقبل النيابة [٢] ولو أدى للفقير أقل من نصف صاع لم يجز [٣] ولو أعطاه الكل
جاز [٤] ولو فدى عن صلاته في مرضه لا يصح [٥] بخلاف الصوم

= فيجب عن كل شهر نصف غرارة قمع بالمد الدمشقي مد زماننا لأن نصف الصاع أقل من ربع مد
فتبلغ كفارة ست صلوات لكل يوم وليلة نحو مد وثلث وكل شهر أربعون مدًا و ذلك نصف غرارة
ولكل سنة شمسية ست غرائر فيستقرض قيمتها ويدفعها للفقير ثم يستوهبها منه ويتسلمها منه لتنتم
المبة ثم يدفعها لذلك الفقير أو لفقير آخر و هكذا فيسقط في كل مرة كفارة سنة و ان استقرض اكثر
من ذلك يسقط بقدره و بعد ذلك يعيد الدور لكافارة الصيام ثم للاضحية ثم للايمان لكن لابد في
كفارة الایمان من عشرة مساكين ولا يصح أن يدفع للواحد أكثر من نصف صاع في يوم للنص على
العدد فيها بخلاف فدية الصلاة فإنه يجوز اعطاء فدية صلوات واحد كما ياتى و ظاهر كلامهم أنه لو
كان عليه زكاة لا تسقط عنه بدون وصية لتعليقهم لعدم وجوبها بدون وصية باشتراط النية فيها لأنها
عبادة فلا بد فيها من الفعل حقيقة أو حكما بأن يوصى باخراجها فلا يقوم الوارث مقامه في ذلك ثم
رأيت في صوم السراج التصریع بجواز تبرع الوارث باخراجها و عليه فلا بأس بادارة الولي للزكاة ثم
ينبغي بعد تمام ذلك كله أن يتصدق على القراء بشيء من ذلك المال أو بما اوصى به الميت ان كان اوصى
(١) الظاهر أنه بضم الياء من الأجزاء يعني أن الصلاة لا تسقط عن الميت بذلك وكذا الصوم نعم لو
صوم أو صلی و جعل ثواب ذلك للميت صحيحة لأنه يحصل ثواب عمله لغيره عندنا كما سيأتي
في باب الحج عن الغير إن شاء الله تعالى

(٢) لأن عبادة مركبة من البدن والمال فإن العبادة ثلاثة أنواع مالية وبدنية ومركبة منها فالعبارة
المالية كالزكاة تصح فيها النيابة حالة العجز و القدرة و البدنية كالصلاوة و الصوم لا تصح فيها النيابة
مطلقا و المركبة منها كالحج أن كان نفلا تصح فيه النيابة مطلقا و ان كان فرعا لا تصح الا عند
العجز الدائم إلى الموت كما سيأتي بيانه في الحج عن الغير إن شاء الله تعالى

[٦] (٣) هذا ثانى قولين حكاهما في التأريخانية بدون ترجيح و ظاهر البحر اعتماده و الاول منها أنه يجوز
كم يجوز في صدقة الفطر

(٤) أي بخلاف كفارة اليمين و الظهور و الافطار تأريخانية (٥) في التأريخانية عن التتمة سئل
الحسن بن علي عن الفدية عن الصلاة في مرض الموت هل تجوز فقال لا و سئل أبو يوسف عن الشيخ
الفانى هل تجب عليه الفدية عن الصلوات كما تجب عليه عن الصوم وهو حق فقال لا اهـ وفي القنية
ولا فدية في الصلاة حالة الحياة بخلاف الصوم اهـ أقول ووجه ذلك أن النص اما ورد في الشيخـ

[٧] (٦) مؤلف (السراج الوهاج) ابو بكر الحداد اليمني الحنفى توفي سنة ٨٠٠ هـ [١٣٩٨ م]

[٧] (٧) مؤلف (الفتاوى التأريخانية) عالم بن علاء توفي سنة ٦٨٨ هـ [١٢٨٩ م]

قال في ضياء الصدور لمنكر التوسل بأهل القبور

لظاهر شاه الباكستاني

فاعلم ان اسقاط الصلاة جائز صرخ به فقهاؤنا و قال الله تعالى (... وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسکین # الآية. البقرة: ١٨٤) و فدية الصلاة ثبتت بدلالة النص لأن الصلاة اهم من الصوم و فدية كل صلاة كفدية صوم و الوتر صلاة على حدة فالصلوات في يوم و ليلة ست فإذا ضرب الست في ايام السنة الشمسية (٣٦٥ يوماً) حصل الفان و مائة و تسعمون صلاة و الفدية للصلاة الواحدة مقدار الفطرة و مقدارها صاع من تمرة او شعير و نصف صاع من الحنطة و ان لم يف ما اوصى به عما عليه يدفع ذلك للفقير فيسقط عن الميت بقدره ثم يهبه الفقير للولي و يقبضه ثم يدفعه للفقير فيسقط بقدره ثم يهبه الفقير للولي و يقبضه ثم يدفعه الولي للفقير و هكذا حتى يسقط ما كان على الميت من صيام و صلاة و قال شيخ المشائخ فقيه الملة ابو سعود السيد محمود شاه دام ظله في و吉ز الصراط و كل يقول للآخر و هبت هذا النقد لاسقاط ما في ذمة هذا الميت من الصلاة و الصيام و غير ذلك.

قال العلامة الشامي^[١] في حاشية الدر المختار في باب صدقة الفطر (اعلم أن الحنفية يقولون إن الصاع إناء يسع ثمانية ارطال من العدس و الماش ولا يسع ثمانية ارطال من الحنطة لأنه أثقل منهما و الرطل نصف من [بطنان] و المئن بالدرارهم مائتان و ستون درهما و بالاستار أربعون و الاستار بكسر المهمزة بالدرارهم ستة و نصف و بالمائيل أربعة و نصف و المد و المئن سواء كل منهما ربع صاع الرطل مائة و ثلاثة دون درهما شرعاً و الصاع ألف و أربعون درهماً شرعاً و الدرارهم الشرعي أربعة عشر قيراطاً و القيراط خمس شعيرات)

= الفانى أنه يفطر و يفدى في حياته حتى ان المريض أو المسافر اذا أفتر يلزمته القضاء اذا ادرك اياما آخر و الا فلا شيء عليه فان ادرك و لم يصم يلزمته الوصية بالفدية عما قدر هذا ما قالوه و مقتضاه أن غير الشيخ الفانى ليس له أن يفدى عن صومه في حياته لعدم النص و مثله الصلاة و لعل وجهه أنه مطالب بالقضاء اذا قدر و لا فدية عليه الا بتحقق العجز عنه بالموت فيوصى بها بخلاف الشيخ الفانى فانه تحقق عجزه قبل الموت عن اداء الصوم و قضائه فيفدى في حياته و لا يتتحقق عجزه عن الصلاة لانه يصلى بما قدر و لو موميا برأسه فان عجز عن ذلك سقطت عنه اذا كثرت و لا يلزمته قضاها اذا قدر كما سيأتي في باب صلاة المريض و بما قررنا ظهر أن قول الشارح بخلاف الصوم أى فان له أن يفدى عنه في حياته خاص بالشيخ الفانى تأمل

(١) العلامة الشامي محمد امين ابن عابدين توفي سنة ١٢٥٢ هـ. [١٨٣٦ م.] في الشام

[قال في الأنوار لأعمال الأبرار] [١] في الفقه الشافعى (الصاع ستمائة وأربع وتسعم درهماً وألف وستمائة وثمانون غراماً والدرهم ٢٤٢ غراماً وصدقة الفطر من كل القوت صاع). هذا الفقير حسين حلمى بن سعيد الإستانبولى جرب ورأى أن خمس شعيرات أربعة وعشرون سانتى غراماً والدرهم الشرعى عند الحنفية ثلاثة غرام وستة وثلاثون سانتى غراماً ونصف صاع ١٧٥٠ غرام وفدية صلاة السنة ٣٨٣٣ كيلو غرام حنطة] وفي باب قضاء الفوائت (ولو مات عليه صلوات وصيام فائته واوصى بالكفارة يشتري وليه ذلك الحنطة أو قيمتها ذهباً مضروباً أو حليناً من ثلث ماله ويحسب مدة عمره بعد اسقاط اثنى عشرة سنة للذكر وتسع سنين للاناث لانها أقل مدة بلوغهما ويدفعها للفقير ثم يستوهبها منه ويسلمها منه لتسْمَ الهبة ثم يدفعها لذلك الفقير أو لفقير آخر فيسقط في كل مرة كفارة سنة ولا بدّ في كفارة الأيمان من عشرة مساكين ولا يصح أن يدفع للواحد أكثر من نصف صاع أو قيمته [من الذهب] في يوم بخلاف فدية الصلاة وصوم فإنه يجوز اعطاء فدية الصلوات و الصيام لواحد ثم ينبغي بعد تمام الاسقاط أن يتصدق على الفقراء بشئ من ذلك المال ويلزم الولي ذلك بشئ من الثلث ان اوصلى والا فلا يلزم ولو لم يترك مالاً او كان ما اوصى به لا يفي أولم يوصى بشئ وأراد الوارث التبرع يجزيه يستفرض ذهباً ويفعل الدور ولكن ليس ذلك بواجب على الوارث لو تبرع غير الوارث يجزيه [امداد]. وقال أحمد بن محمد اسماعيل الطحطاوى [٢] المتوفى ١٢٣١ هـ. في شرح الدر المختار فما يفعل الآن من تدوير الكفاره بين الحاضرين وكل يقول للأخر وهب هذه الدرارهم أو المثاقيل لاسقاط ما في ذمة فلان من الصلاة والصوم ويقبله الآخر صحيح وقال الفقيه امام الهدى ابوالليث السمرقندى المتوفى سنة ٣٧٣ هـ. حدثنا العباس بن سفيان عن ابن علية عن ابن عون عن محمد عن عبد الله قال قال عمر ايها المؤمنون اجعلوا القرآن وسيلة لنجاة الموتى فتحلقوا و قولوا اللهم اغفر لهذا الميت بحرمة القرآن المجيد وعن ابن عمر رضى الله عنه عن النبي ﷺ (من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم مكان كل يوم مسكينا) رواه الترمذى وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله ﷺ قال (لا يصوم احد عن احد ولا يصلى عن احد ولكن يطعم عنه) رواه النسائي والعينى ومجموعة رسائل الشامي و (مجمع الأئمـ) [٣] في مبحث الصوم ص: ٢٤٢ والسنن الكبرى والجوهر النقى ج، ٤ و الزيلعى ص: ٤٩٢ و الدرایة ص: ١٧٧.

بيت:
فإن كنت لا تدرى فتلك مصيبة • وإن كنت تدرى فالمصيبة أعظم

(١) مؤلف (الأنوار) يوسف الارديلى توفي سنة ٧٩٩ هـ. [١٣٩٧ م.]

(٢) احمد الطحطاوى الحنفى توفي سنة ١٢٣١ هـ. [١٨١٦ م.] في القاهرة

(٣) مؤلف (مجمع الأئمـ) شرح الملتقي شيخى زاده عبد الرحمن توفي سنة ١٠٧٨ هـ. [١٦٦٨ م.] في استانبول

و ان كانت الصلوات كثيرة و المخطة قليلة يعطى ثلاثة اصوات عن صلوات يوم و ليلة مع الوتر الى الفقير ثم يدفعها الفقير الى الوارث ثم يدفعها الوارث الى الفقير ثم يدفعها الفقير الى الوارث هكذا يفعل مراراً حتى يستوعب الصلوات و نحوها انتهى كبيرى فوائت ص: ٥٨٣ و جواهر النفيس فان لم يف للوارث مال يستوهب من الغير او يستفرض ليدفعه للفقير ثم يستوهبه من الفقير و هكذا الى ان يتم المقصود انتهى. مجموعة رسائل الشامى منة الجليل ج، ١ ص: ٣١٢. و ان يتبرع الولى به يجوز اهـ الفتاوی الحجۃ لقاضیخان [٣]

ثم الضدية وكبيرى والمراقى و الطحطاوى واللباب والجوهرة صوم ص: ٤٣٦ والفاتح صوم ص: ٧٨ وعینی الهدایة صوم. [قال في الأنوار لأعمال الأبرار ولو مات شافعى و عليه الصلة أو الاعتكاف لم تجب الفدية ولا تسقط بها قال في رسالة (نفع الأنام في إسقاط الصلة والصوم) لسلیمان الخالدی الإسعدی وقال الباجوری [٤] فان قلد الشافعی الحنفية في إسقاط الصلة المشهور كان حسنا]

في إسقاط الصلة المشهور كان حسناً

وقال في رد المحتار : ليس على الانسان التزام مذهب معين و انه يجوز له العمل بما يخالف ما عمله على مذهبة مقلدا فيه غير امامه مستجمعا شروطه و يعمل بأمررين متضادين في حادثتين لا تعلق لواحدة منهما بالاخري و ليس له ابطال عين ما فعله بتقليد امام آخر لأن امضاء الفعل كامضاء القاضي لا ينقض وقال ايضا ان له التقليد بعد العمل كما اذا صلى ظانا صحتها على مذهبة ثم تبين بطلانها في مذهبة و صحتها على مذهب [٥] غيره فله تقليده و يجتازى بذلك الصلاة على ما قال في البزارية انه روى عن ابى يوسف انه صلى الجمعة مغتسلا من الحمام ثم اخبر بفأرة ميتة في بئر الحمام فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا اه . ولا بأس بالتقليد عند الضرورة [٦] لكن بشرط [٧] أن يتلزم جميع ما يوجبه ذلك الامام لما قدمنا أن الحكم الملتفق باطل بالاجماع

(١) ظاهره انه عند عدمها لا يجوز و هو أحد قولين و المختار جوازه مطلقا و لو بعد الواقع كما قدمناه في الخطبة ط و أيضا عند الضرورة لا حاجة الى التقليد كما قال بعضهم مستندا لما في المضرمات المسافر اذا خاف اللصوص او قطاع الطريق و لا ينتظره الرفقة جاز له تأخير الصلاة لانه بعذر و لو صلی بهذا العذر بالایماء و هو يسير جاز اه لكن الظاهر أنه اراد بالضرورة ما فيه نوع مشقة تأمل

(٢) فقد شرط الشافعى جمع التقديم ثلاثة شروط تقديم الاولى ونية الجمع قبل الفراغ منها وعدم الفصل بينهما بما يعد فاصلا عرفا ولم يشترط في جمع التأخير سوى نية الجمع قبل خروج الاولى نهرا يشترط أيضا أن يقرأ الفاتحة في الصلاة ولو مقتديا وأن يعيد الوضوء من مس فرجه أو أجنبية وغير ذلك من الشروط والاركان المتعلقة بذلك الفعل والله تعالى اعلم.

[٣] حسـن: قاضـيـخـانـ الفـغـانـيـ الخـفـيـ تـفـيـ سـنةـ ٥٩٢ـ مـ [١١٩٦ـ مـ]

(٤) الباجوري أبو اهيم من أساتذة الأزهر توفي سنة ١٢٧٦ هـ ١٨٥٩ م في القاهرة

(٥) محمد ابن البزار الكردري الحنفي توفي سنة ٨٢٧ هـ. [١٤٢٤ م.]

قال في الفقه على المذاهب الأربعة

للصلوة شروط توقف عليها صحتها، فلا تصح الصلاة من مكشوف العورة التي أمر الشارع بسترها في الصلاة، إلا إذا كان عاجزاً عن ساتر يستر له عورته [١]، ويختلف حد العورة بالنسبة للرجل، والمرأة الحرة، والأمة؛ وحد العورة [٢] للرجل والأمة، والحرجة مفصل في المذاهب.

(١) المالكية - زادوا الذكر على الراجع. فلو كشف عورته ناسياً صحت صلاته.

(٢) الحنفية - قالوا: حد عورة الرجل بالنسبة للصلوة هو من السرة إلى الركبة؛ والركبة عندهم من العورة؛ بخلاف السرة؛ والأمة كالرجل؛ وتزيد عنه أن بطنها كلها وظهرها عورة؛ أما جنبها فتبع للظهر والبطن؛ وحد عورة المرأة الحرة هو جميع بدنها حتى شعرها النازل عن أذنيها، لقوله صلى الله عليه وسلم: (المرأة عورة)، ويستثنى من ذلك الوجه وباطن الكفين فإنه ليس بعورة، بخلاف ظاهرهما، وكذلك يستثنى ظاهر القدمين، فإنه ليس بعورة، بخلاف باطنهما، فإنه عورة، عكس الكفين.

الشافعية - قالوا: حد العورة من الرجل والأمة ما بين السرة والركبة، والسرة والركبة ليستا من العورة، وإنما العورة ما بينهما، ولكن لا بد من ستر جزء منها ليتحقق من ستر الجزء المجاور لها من العورة، وحد العورة من المرأة الحرة جميع بدنها حتى شعرها النازل عن أذنيها؛ ويستثنى من ذلك الوجه والكفان فقط ظاهرهما وباطنهما.

الحنابلة - قالوا في حد العورة، كما قال الشافعية، إلا إنهم استثنوا من الحرجة الوجه فقط، وما عداه منها فهو عورة.

المالكية - قالوا: إن العورة في الرجل والمرأة بالنسبة للصلوة تنقسم إلى قسمين: مغلفة، وخففة، ولكل منهما حكم، فالمغلفة للرجل السواعتان، وهما القبل والخصيتان، وحلقة الدبر لا غيرها المخففة له ما زاد على السواعتين مما بين السرة والركبة، وما حاذى ذلك من الخلف، والمغلفة للحرة جميع بدنها ما عدا الأطراف والصدن وما حاذاه من الظهر، والمخففة لها هي الصدн، وما حاذاه من الظهر والذراعين والعنق والرأس، ومن الركبة إلى آخر القدم، أما الوجه والكفان ظهراً وبطناً فهما ليستا من العورة مطلقاً، والعورة المخففة من الأمة مثل المخففة من الرجل إلا الأليتان وما بينهما من المؤخر، فإنها من المغلفة للأمة، وكذلك الفرج والعانة من المقدم، فهما عورة مغلفة للأمة.

فمن صل مكشوف العورة المغلفة كلها أو بعضها، ولو قليلاً، مع القدرة على الستر. ولو بشراء ساتر أو استعارته، أو قبول إعازته، لا هبته، بطلت صلاته إن كان قادراً ذاكراً، وأعادها وجوباً أبداً، أي سواء أبقى وقتها أم خرج، أما العورة المخففة، فإن كشفها كلاً أو بعضاً لا يبطل الصلاة، وإن كان كشفها حراماً، أو مكروهاً في الصلاة، ويحرم النظر إليها، ولكن يستحب لمن

ولا بد من دوام ستر العورة [١] الذي هو شرط في صحة الصلاة من ابتداء الدخول فيها إلى الفراغ منها على تفصيل في المذاهب.

ويشترط فيما يستر العورة من ثوب ونحوه أن يكون كثيفاً، فلا يجزئ الساتر الرقيق الذي يصف لون البشرة التي تحته، سواء كان الساتر رقيقاً جداً تظهر منه العورة بمجرد النظر، أو كان خفيفاً تظهر منه العورة بتعمد النظر [٢]، ولا يضر التصاقه بالعورة،

صل مكشف العورة المخففة، أن يعيد الصلاة في الوقت مستوراً على التفصيل، وهو أن تعيد المرة في الوقت إن صلت مكشفة الرأس، أو العنق أو الكتف، أو الذراع، أو النهد، أو الصدر أو ما حاذاه من الظهر، أو الركبة، أو الساق إلى آخر القدم، ظهراً لا بطناً، وإن كان بطئ القدم من العورة المخففة؛ وأما الرجل فإنه يعيد في الوقت إن صل مكشف العانة أو الألبيتين، أو ما بينهما حول حلقة الدبر، ولا يعيد بكشف فخذيه، ولا بكشف ما فوق عانته إلى السرة، وما حاذى ذلك من خلفه فوق الألبيتين.

(١) **الحنابلة** - قالوا: إذا انكشف شيء من العورة من غير قصد، فإن كان يسيرأ لا تبطل به الصلاة، وإن طال زمن الانكشاف، وإن كان كثيراً، كما لو كشفها ربع ونحوه، ولو كلها، فإن سترها في الحال بدون عمل كثير لم تبطل؛ وإن طال كشفها عرفا بطلت؛ أما إن كشفها بقصد، فإنها تبطل مطلقاً.

الحنفية - قالوا: إذا انكشف ربع العضو من العورة المغلظة، وهي القبل والدبر وما حولهما أو المخففة، وهي ما عدا ذلك من الرجل والمرأة في أثناء الصلاة بقدر أداء ركن، بلا عمل منه، كان هبت ربع رفعت ثوبه فسدت الصلاة، أما إن انكشف ذلك؛ أو أقل منه بعمله فإنها تفسد في الحال مطلقاً ولو كان زمن انكشفها أقل من أداء ركن، أما إذا انكشف ربع العضو قبل الدخول في الصلاة فإنه يمنع من انعقادها.

المالكية - قالوا: إن انكشف العورة المغلظة في الصلاة مبطل لها مطلقاً، فلو دخلها مستوراً فسقط الساتر في أثنائها بطلت ويعيد الصلاة أبداً على المشهور.

الشافعية - قالوا: متى انكشفت عورته في أثناء الصلاة مع القدرة على سترها بطلت صلاته، إلا إن كشفها الريح فسترها حالاً من غير عمل كثين فإنها لا تبطل، كما لو كشفت سهواً وسترها حالاً. أما لو كشفت بسبب غير الريح، ولو بسبب بهيمة، أو غير مميز، فإنها تبطل.

(٢) **المالكية** - قالوا: يشترط أن لا تظهر البشرة التي تحته في أول النظر، أما إن ظهرت بسبب إمعان النظر أو نحو ذلك فلا يضر، وإنما تكره الصلاة به، وتندب الإعادة في الوقت.

بحيث يحدد جرمها، ومن فقد ما يستر [١] به عورته، بأن لم يجد شيئاً أصلاً صلٰ عرياناً، وصحت صلاته [٢]، وإن وجد ساتراً، إلا أنه نجس العين، كجلد خنزير، أو متنجس، كثوب أصابته نجاسة غير معفٰ عنها، فإنه يصلٰ عرياناً أيضاً، ولا يجوز له لبسه في الصلاة [٣] وإن وجد ساتراً يحرم عليه استعماله، كثوب من حرير، فإنه يلبسه ويصلٰ فيه للضرورة، ولا يعيد الصلاة؛ أما إن وجد ما يستر به بعض العورة فقط، فإنه يجب استعماله فيما يستره، ويقدم القبل والدبر، ولا يجب عليه أن يستر بالظلمة إن لم يجد [٤] ساتراً غيرها.

وإذا كان فاقداً لساتر يرجو الحصول عليه قبل خروج الوقت فإنه يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت [٥] ندبًا؛ ويشترط ستر العورة من الأعلى والجوانب، لا من الأسفل، عن نفسه [٦]، وعن غيره، فلو كان ثوبه مشقوقاً من أعلى أو جانبه، بحيث يمكن له أو لغيره أن يراها منه بطلت صلاته، وإن لم تُر بالفعل؛ أما إن رؤيت من أسفل الثوب، فإنه لا يضر.

ستر العورة خارج الصلاة

يجب على المكلف [٧] ستر عورته خارج الصلاة عن نفسه وعن غيره من لا يحل له النظر

(١) المالكية - قالوا الساتر المحدد للعورة تحديداً محراً أو مكروهاً بغير بلل أو ريح يجب إعادة الصلاة في الوقت. أما إذا خرج وقت الصلاة فلا إعادة، وأما الساتر الذي يحدد العورة بسبب هبوب ريح، أو بلل مطر مثلاً: فلا كراهة فيه ولا إعادة.

(٢) الحنفية، والحنابلة - قالوا: إن الأفضل أن يصلٰ في هذه الحالة قاعداً مومياً بالركوع والسجود، وبضم إحدى فخذيه إلى الأخرى، وزاد الحنفية في ذلك أن يمد رجليه إلى القبلة مبالغة في الستر.

(٣) المالكية - قالوا: يصلٰ في الثوب النجس أو المتنجس، ولا يعيد الصلاة وجوباً، وإنما يعيدها ندبًا في الوقت عند وجود ثوب طاهر، ومثل ذلك ما إذا صلٰ في الثوب الحرير.

الحنابلة - قالوا: يصلٰ في المتنجس، وتحجب عليه الإعادة بخلاف نجس العين، فإنه يصلٰ معه عرياناً ولا يعيد.

(٤) المالكية - قالوا: يجب عليه أن يستر بها. لأنهم يعتبرون الظلمة كالساتر عند فقده، فإن ترك ذلك بأن صلٰ في الفضوه مع وجودها أثيم وصحت صلاته، ويعيدها في الوقت ندبًا.

(٥) الشافعية - قالوا: يؤخرها وجوباً.

(٦) الحنفية، والمالكية - قالوا: لا يشترط سترها عن نفسه، فلو رأها من طوق ثوبه لا تبطل صلاته، وإن كره له ذلك.

(٧) المالكية - قالوا: إذا كان المكلف بخلوة كره له كشف العورة لغير حاجة، و المراد

إلى عورته إلا لضرورة، كالتداوی، فانه يجوز له كشفها بقدر الضرورة، كما يجوز له كشف العورة للاستجاء والاغتسال، وقضاء الحاجة، ونحو ذلك إذا كان في خلوة، بحيث لا يراه غيره، وحد العورة من المرأة الحرة خارج الصلاة هو ما بين السرة والركبة إذا كانت في خلوة، أو في حضرة محارمها [١]، أو في حضرة نساء مسلمات [٢]، فيحل لها كشف ما عدا ذلك من بدنها بحضوره هؤلاء، أو في الخلوة، أما إذا كانت بحضور رجل أجنبي، أو امرأة غير مسلمة؛ فعورتها جميع بدنها، ما عدا الوجه والكتفين، فإنهما ليسا بعورة، فيحل النظر لهما عند أمن الفتنة [٣]

أما عورة الرجل خارج الصلاة فهي ما بين سرته وركبته فيحل النظر إلى ما عدا ذلك من بدنه مطلقاً عند أمن الفتنة؛ [٤] ويحرم النظر إلى عورة الرجل والمرأة، متصلة كانت أو منفصلة، فلو قص شعر امرأة، أو شعر عانة رجل، أو قطع ذراعها، أو فخذها: حرم النظر إلى شيء من ذلك بعد انفصاله [٥]، وصوت المرأة ليس بعورة [٦] لأن نساء النبي

بالعورة في الخلوة بخصوصها خصوص السوءتين والأليتين والعانة فلا يكره كشف الفخذ من رجل أو امرأة، ولا كشف البطن من المرأة.

الشافعية - قالوا يكره نظره لعورة نفسه إلا حاجة.

(١) **المالكية** - قالوا: إن عورتها مع محارمها الرجال جميع بدنها ما عدا الوجه والأطراف، وهي: الرأس، والعنق، واليدان، والرجلان.
الحنابلة - قالوا: إن عورتها مع محارمها الرجال هي جميع بدنها ما عدا الوجه، والرقبة، والرأس، واليدين، والقدم، والساقي.

(٢) **الحنابلة** - لم يفرقوا بين المرأة المسلمة والكافرة، فلا يحرم أن تكشف المرأة المسلمة أمامها بدنها إلا ما بين السرة والركبة، فإنه لا يحل كشفه أمامها.

(٣) **الشافعية** - قالوا: إن وجه المرأة وكفيها عورة بالنسبة للرجل الأجنبي، أما بالنسبة للكافرة، فإنهما ليستا بعورة، وكذلك ما يظهر من المرأة المسلمة عند الخدمة في بيتها، كالعنق، والذراعين. ومثل الكافرة كل امرأة فاسدة الأخلاق.

(٤) **المالكية ، والشافعية** - قالوا: إن عورة الرجل خارج الصلاة تختلف باختلاف الناظر إليه، فبالنسبة للمحارم والرجال هي ما بين سرته وركبته. وبالنسبة للأجنبية منه هي جميع بدنها، إلا أن المالكية استثنوا الوجه والأطراف، وهي الرأس، واليدان، والرجلان، فيجوز للأجنبية النظر إليها عند أمن التلذذ، وإلا منع، خلافاً للشافعية، فإنهم قالوا: يحرم النظر إلى ذلك مطلقاً.

(٥) **الحنابلة** - قالوا: إن العورة المنفصلة لا يحرم النظر إليها لزوال حرمتها بالانفصال.

صلى الله عليه و سلم كن يكلمن الصحابة، و كانوا يستمعون منه أحكام الدين، ولكن يحرم سماع صوتها إن خافت الفتنة، ولو بتلاوة القرآن، و يحرم النظر إلى الغلام الأمرد إن كان صبيحاً - بحسب طبع النظر - بقصد التلذذ، و تمنع البصر بمحاسنه، أما النظر إليه بغير قصد اللذة فجائز إن أمنت الفتنة، و أما حد العورة من الصغير فمفصلة في المذاهب [١]، و كل ما حرم النظر إليه حرم لمسه بلا حائل، ولو بدون شهوة. [عورة الرجل قبل و الدبر فقط و هو احدى الروايتين عن مالك و احمد (ميزان الكبrij)] [٢]

المالكية - قالوا: إن العورة المنفصلة حال الحياة يجوز النظر إليها، أما المنفصلة بعد الموت فهي كالمتصلة في حرمة النظر إليها.

(٦) الحنفية - في النوازل نعمة المرأة عورة و تعلمها القرآن من المرأة أحب لها منعها عليه الصلاة و السلام من التسبيح -

(١) الشافعية - قالوا: إن عورة الصغير في الصلاة، ذكرأً كان أو أنثى، مراهقاً، أو غير مراهق، كعورة المكلف في الصلاة، أما خارج الصلاة فعورة الصغير المراهق ذكرأً كان أو أنثى كعورة البالغ خارجها في الأصح، و عورة الصغير غير المراهق إن كان ذكرأً كعورة المحارم إن كان ذلك الصغير يحسن وصف ما يراه من العورة بدون شهوة، فإن أحسنه بشهوة، فالعورة بالنسبة له كالبالغ، وإن لم يحسن الوصف فعورته كالعدم، إلا أنه يحرم النظر إلى قبله و دبره، لغير من يتولى تربيته؛ أما إن كان غير المراهق أنثى فإن كانت مشتهاة عند ذوى الطباع السليمة. فعورتها عورة البالغة. وإن فلا، لكن يحرر النظر إلى فرجها لغير القائم بتربيتها.

المالكية - قالوا: إن عورة الصغير خارج الصلاة تختلف باختلاف الذكرة و الأنوثة و السن، فابن ثمان سنين فأقل لا عورة له فيجوز للمرأة أن تنظر إلى جميع بدنه حيّاً و أن تغسله ميتاً. و ابن تسع إلى اثنى عشرة سنة يجوز لها النظر إلى جميع بدنه ولكن لا يجوز لها تغسله. و أما ابن ثلاث عشر سنة فما فوق. فعورته كعورة الرجل و بنت سنتين و ثمانية أشهر لا عورة لها و بنت ثلاث سنين إلى أربع لا عورة لها بالنسبة للنظر. فيجوز أن ينظر إلى جميع بدنها، و عورتها بالنسبة للمس كعورة المرأة، فليس للرجل أن يغسلها، أما المشتهاة. كبنت ست فهي كالمرأة فلا يجوز للرجل النظر إلى عورتها و لا تغسلها؛ و عورة الصغير في الصلاة - إن كان ذكرأً - السوتان و العانة و الأليتان فيندب له سترها و إن كانت أنثى فعورتها ما بين السرة الركبة. و لكن يجب على ولديها أن يأمرها بسترها في الصلاة كما يأمرها بالصلاوة و ما زاد على ذلك مما يجب ستره على الحرة فمندوب لها فقط.

الحنفية - قالوا: لا عورة للصغير ذكرأً كان أو أنثى. و حددوا ذلك بأربع سنين فما دونها فيباح النظر إلى بدنها و مسها. ثم ما دام لم يشته فعورته القبل و الدبر. فإن بلغ حد الشهوة فعورته كعورة البالغ ذكرأً أو أنثى. في الصلاة و خارجها.

الحنابلة - قالوا: إن الصغير الذي لم يبلغ سبع سنين لا حكم لعورته. فيباح مس جميع بدنها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا أَخْرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ
هَا لِكَ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَفَبِعَذَابِنَا يَسْتَعْجِلُونَ * فَإِذَا نَزَلَ بِسَاحِتِهِمْ فَسَاءَ
صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ * وَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّىٰ حِينٍ * وَأَبْصِرْ
فَسَوْفَ يُبَصِّرُونَ * سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا
يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوَلَدْ * وَ
لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ *

تنبيه : زيارات وأذاعية الصلاة في هذا الكتاب على المذهب الحنفي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ * مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ * وَمِنْ شَرِّ
غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ * وَمِنْ شَرِّ النَّفَاثَاتِ فِي الْعُقَدِ * وَ
مِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ * مَلِكِ النَّاسِ * إِلَهِ النَّاسِ *
مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ * الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي
صُدُورِ النَّاسِ * مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّاسِ *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَالِكِ
يَوْمِ الدِّينِ * إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ * إِهْدِنَا
الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ
غَيْرَ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الَّمَّا ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ *
الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا
رَزَقْنَا هُمْ يُنفِقُونَ * وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ
وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ * أُولَئِكَ
عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ رَبَّنَا يَا رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ
الْعَلِيمُ وَتُبْعِدْ عَنَّا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ *
سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ * وَسَلَامٌ عَلَى
الْمُرْسَلِينَ * وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ *

الفَاظُ الْأَذَانِ

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ (مَرَّتَانِ) أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
(مَرَّتَانِ) أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ (مَرَّتَانِ) حَيٌّ عَلَى
الصَّلَاةِ (مَرَّتَانِ) حَيٌّ عَلَى الْفَلَاجِ (مَرَّتَانِ) [١] أَللَّهُ أَكْبَرُ
اللَّهُ أَكْبَرُ (مَرَّةٌ) لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (مَرَّةٌ)

(١) وَيُزَادُ فِي آذَانِ الصُّبْحِ بَعْدَ (حَيٌّ عَلَى الْفَلَاجِ) (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) مَرَّتَيْنِ

الدُّعَاءُ بَعْدَ الْأَذَانِ

اللَّهُمَّ رَبَّ هُذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ * وَ الصَّلَاةِ
القَائِمَةِ * اتِّ سَيِّدَنَا مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَ الْفَضِيلَةَ * وَ
الدَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ * وَ ابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُودَأِ الَّذِي
وَعَدْتَهُ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ * بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ

الرَّاحِمِينَ *

الفاظ الاقامة

الله أكْبَرُ الله أكْبَرُ (مرتان) أشهد أن لا إله إلا الله
(مرتان) أشهد أن محمدًا رسول الله (مرتان) حي على
الصلاه (مرتان) حي على الفلاح (مرتان) قد قامت
الصلاه (مرتان) الله أكْبَرُ الله أكْبَرُ (مرة) لا إله إلا الله (مرة)

نية صلاة الفجر

نويت أن أصلى لله تعالى ركعتين سنه صلاه
الفجر أداءً * الله أكْبَرُ *

نويت أن أصلى لله تعالى ركعتين فرض صلاه
الفجر أداءً مقتدياً بالأمام الحاضر * الله أكْبَرُ *

نية صلاة الظهر

نويت أن أصلى لله تعالى أربع ركعات سنه

صَلَاةُ الظَّهِيرَةِ الْقَبْلِيَّةَ أَدَاءً * اللَّهُ أَكْبَرُ *

نَوِيتُ أَنْ أُصَلِّيَ اللَّهُ تَعَالَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَرَضَ

صَلَاةُ الظَّهِيرَةِ أَدَاءً مُقْتَدِيًّا بِالْإِمَامِ الْحَاضِرِ * اللَّهُ

أَكْبَرُ *

نَوِيتُ أَنْ أُصَلِّيَ اللَّهُ تَعَالَى رَكْعَتَيْنِ سُنَّةً صَلَاةِ

الظَّهِيرَةِ الْبَعْدِيَّةِ أَدَاءً * اللَّهُ أَكْبَرُ *

نِيَّةُ صَلَاةِ الْعَصْرِ

نَوِيتُ أَنْ أُصَلِّيَ اللَّهُ تَعَالَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ سُنَّةً

صَلَاةُ الْعَصْرِ أَدَاءً * اللَّهُ أَكْبَرُ *

نَوِيتُ أَنْ أُصَلِّيَ اللَّهُ تَعَالَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَرَضَ

صَلَاةُ الْعَصْرِ أَدَاءً مُقْتَدِيًّا بِالْإِمَامِ الْحَاضِرِ * اللَّهُ

أَكْبَرُ *

نِيَّةُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

نَوِيتُ أَنْ أُصَلِّيَ اللَّهُ تَعَالَى ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ فَرَضَ
صَلَاةَ الْمَغْرِبِ أَدَاءً مُقْتَدِيًّا بِالْأَمَامِ الْحَاضِرِ

* اللَّهُ أَكْبَرُ *

نَوِيتُ أَنْ أُصَلِّيَ اللَّهُ تَعَالَى رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ صَلَاةِ
الْمَغْرِبِ أَدَاءً * اللَّهُ أَكْبَرُ *

نِيَّةُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ

نَوِيتُ أَنْ أُصَلِّيَ اللَّهُ تَعَالَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ سُنَّةَ
صَلَاةِ الْعِشَاءِ أَدَاءً * اللَّهُ أَكْبَرُ *

نَوِيتُ أَنْ أُصَلِّيَ اللَّهُ تَعَالَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَرَضَ
صَلَاةَ الْعِشَاءِ أَدَاءً مُقْتَدِيًّا بِالْأَمَامِ الْحَاضِرِ * اللَّهُ
أَكْبَرُ *

نَوِيتُ أَنْ أُصَلِّيَ اللَّهُ تَعَالَى رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ صَلَاةِ
الْعِشَاءِ أَدَاءً * اللَّهُ أَكْبَرُ *

نِيَّةُ صَلَاةِ الْوِتْرِ

نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّي لِلَّهِ تَعَالَى ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَاجِبَ
صَلَاةَ الْوِتْرِ أَدَاءً * اللَّهُ أَكْبَرُ *

دُعَاءُ الْقُنُوتِ

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنَسْتَهْدِيكَ وَنُؤْمِنُ
بِكَ وَنَتُوبُ إِلَيْكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ وَنُشْنِي عَلَيْكَ
الْخَيْرَ كُلَّهُ نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ وَنَخْلُعُ وَنَشْرُكُ مَنْ
يَفْجُرُكَ *

اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ وَإِلَيْكَ
نَسْعَى وَنَحْفِدُ نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشِي عَذَابَكَ إِنَّ
عَذَابَكَ بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ *

صِفَةُ الصَّلَاةِ

بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْأَخْرَامِ يَسْتَفْتِحُ الْمُصَلِّي وَحْدَهُ أَوْلًا

يَقُولُ (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ) وَبَعْدَهُ يَقْرَأُ الْإِسْتِعَاذَةَ وَالْبَسْمَلَةَ ثُمَّ الْفَاتِحةَ وَسُورَةً أُخْرَى أَوْ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آيَةِ سُورَةِ شَاءَ ثُمَّ يُكَبِّرُ رَأْكِعًا وَيَقُولُ فِي الرُّكُوعِ ثَلَاثًا (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ) ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَائِلًا (سَمِيعُ اللَّهِ لِمَنْ حَمِدَهُ) وَالتَّحْمِيدَ بِقَوْلِهِ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ [١] ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلسُّجُودِ وَيَقُولُ ثَلَاثًا (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى) وَيَجْلِسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ. وَيَقْرَأُ التَّحْيَاتِ وَيَرِيدُ الصَّلَوَاتِ الشَّرِيفَةَ وَالْأَذْعِيَةَ الْمَأْثُورَةَ إِنْ كَانَ فِي الْجُلوسِ الْأَخِيرِ.

(١) إِذَا قَالَ الْأَئْمَامُ (سَمِيعُ اللَّهِ لِمَنْ حَمِدَهُ) يَكْتَفِي الْمُقْتَدِي بِقَوْلِهِ (رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ)

الفَاظُ التَّحِيَاتِ

الْتَّحِيَاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَواتُ وَالظَّيَّباتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ
أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ * السَّلَامُ عَلَيْنَا
وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ * أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ * وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ *

الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى الْأَلِيْلِ مُحَمَّدٍ كَمَا
صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى الْأَلِيْلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ
مَجِيدٌ *

اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى الْأَلِيْلِ مُحَمَّدٍ كَمَا
بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى الْأَلِيْلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ
حَمِيدٌ مَجِيدٌ *

الآذعية المأثورة

رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ *
ثُمَّ يُسَلِّمُ بِقَوْلِهِ (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ) * (مَرَّةً عَنِ
الْيَمِينِ وَمَرَّةً عَنِ الشِّمَاءِ)
اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَ
الْأَكْرَامِ * عَلَى رُوحِ مُحَمَّدٍ الْمُصْطَفَى الطَّاهِرَةِ الصَّلَواتُ
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ * وَعَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ
وَالْمُرْسَلِينَ * وَعَلَى أَهْلِهِ وَصَاحْبِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَسَلِّمْ *
سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ * وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ * وَاللَّهُ أَكْبَرُ *
وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ * قَالَ فِي
(مَرَّاتِي الْفَلَاحِ) قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَنِ
اسْتَغْفِرَ اللَّهَ تَعَالَى فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) فَقَالَ
(اسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَ
إِتَوْبُ إِلَيْهِ غُفرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ) وَقَالَ
الْإِمَامُ مُحَمَّدُ مَعْصُومُ الْفَارُوقِيُّ فِي الْمَكْتُوبِ الثَّمَانِينَ (أَنَا
اسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي كُلِّ دُبُرِ الصَّلَاةِ سَبْعِينَ مَرَّةً)

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ
لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي
يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا
خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ
وَسَعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَؤْدُهُ
حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ*

ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ (٣٣ مَرَّةً) الْحَمْدُ لِلَّهِ (٣٣ مَرَّةً) اللَّهُ
أَكْبَرُ (٣٣ مَرَّةً) لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ * لَهُ
الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ*

الدُّعَاءُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * وَ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ عَلَى
رَسُولِنَا مُحَمَّدٍ وَ عَلَىٰ أَهْلِهِ وَ صَحْبِهِ أَجْمَعِينَ * اللَّهُمَّ
رَبَّنَا يَا رَبَّنَا تَقْبِلْ مِنَّا صَلَاةً تَنَا وَ صِيَامَنَا وَ قِيَامَنَا وَ
قِرَاءَتَنَا وَ رُكُوعَنَا وَ سُجُودَنَا وَ قُوْدَنَا وَ شَهَدَنَا وَ
تَسْبِيحَنَا وَ تَهْلِيلَنَا وَ تَضْرِعَنَا وَ تَمِيمَ تَقْصِيرَاتَنَا وَ لَا
تَضْرِبْ بِهَا وُجُوهَنَا يَا مَوْلَنَا * رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَ
إِنْ لَمْ تَغْفِرْنَا وَ تَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ *
اللَّهُمَّ أَخْسِنْ عَاقِبَتَنَا فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا وَ أَجِرْنَا مِنْ
خِزِّي الدُّنْيَا وَ عَذَابِ الْآخِرَةِ * اللَّهُمَّ سَلِّمْنَا وَ سَلِّمْ
دِينَنَا وَ لَا تُسْلِبْ وَقْتَ النَّزْعِ إِيمَانَنَا وَ لَا تُسْلِطْ
عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا وَ ازْرُقْنَا خَيْرِي الدُّنْيَا وَ
الْآخِرَةِ * إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * اللَّهُمَّ إِنَّكَ

عَفُوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاغْفِرْنَا * يَا رَبِّ اغْفِرْنِي وَ
 لِوَالدَّى وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ * (رَبُّنَا أَتَنَا
 فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قَنَا عَذَابَ
 النَّارِ*)⁽¹⁾ يَا خَفِيَّ الْأَلْطَافِ نَجِنَا مِمَّا نَخَافُ * اللَّهُمَّ
 ارْزُقْنَا فِيقْهًا فِي الدِّينِ وَ زِيَادَةً فِي الْعِلْمِ * وَ كِفَائِيَّةً فِي
 الرِّزْقِ * وَ صِحَّةً فِي الْبَدَنِ * وَ تَوْبَةً قَبْلَ الْمَوْتِ * وَ
 رَاحَةً عِنْدَ الْمَوْتِ وَ مَغْفِرَةً بَعْدَ الْمَوْتِ * وَ نَجَاهَةً مِنَ
 النَّارِ * وَ دُخُولًا فِي الْجَنَّةِ * وَ عَافِيَّةً فِي الدُّنْيَا وَ
 الْآخِرَةِ * اللَّهُمَّ اغْفِرْنَا وَ لِوَالدِّيَنَا وَ لِإِخْوَانِنَا وَ
 لِأَقْرَبَائِنَا وَ لِأَمَّهَاتِنَا وَ لِأَسَاتِذَتِنَا وَ لِمَشَايِخِنَا وَ
 لِسُلْطَانِنَا وَ لِمَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَيْنَا وَ لِمَنْ وَصَانَا بِدُعَاءِ
 الْخَيْرِ وَ لِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُسْلِمِينَ
 وَ الْمُسْلِمَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَ الْأَمْوَاتِ * بِرَحْمَتِكَ
 يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ * وَ سَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ * وَ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ *

(1) يقرأ هذا الدعاء في الصلاة قبل السلام

نِيَّةُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

نَوِيتُ أَنْ أُصَلِّيَ لِلَّهِ تَعَالَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ سُنَّةً صَلَاةِ

الْجُمُعَةِ الْقَبْلِيَّةِ أَدَاءً * اللَّهُ أَكْبَرُ *

نَوِيتُ أَنْ أُصَلِّيَ لِلَّهِ تَعَالَى رَكْعَتَيْنِ فَرِضَ صَلَاةِ

الْجُمُعَةِ أَدَاءً مُقْتَدِيًّا بِالإِمَامِ الْحَاضِرِ * اللَّهُ

أَكْبَرُ *

نَوِيتُ أَنْ أُصَلِّيَ لِلَّهِ تَعَالَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ سُنَّةً

صَلَاةِ الْجُمُعَةِ الْبَعْدِيَّةِ الْمُؤَكَّدَةِ أَدَاءً * اللَّهُ أَكْبَرُ *

نَوِيتُ أَنْ أُصَلِّيَ لِلَّهِ تَعَالَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ اخِرَّ صَلَاةِ

الظَّهْرِ أَذْرَكْتُ وَقْتَهُ وَلَمْ أُؤَدِّهِ بَعْدُ أَدَاءً * اللَّهُ

أَكْبَرُ *

نَوِيتُ أَنْ أُصَلِّيَ لِلَّهِ تَعَالَى رَكْعَتَيْنِ سُنَّةً صَلَاةِ

الْوَقْتِ أَدَاءً * اللَّهُ أَكْبَرُ *

نِيَّةُ صَلَاةِ عِيدِ الْفِطْرِ

نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ اللَّهُ تَعَالَى رَكْعَتَيْنِ وَاجِبَ صَلَاةِ
عِيدِ الْفِطْرِ أَدَاءً جَمَاعَةً مُقْتَدِيًّا بِالْأَمَامِ الْحَاضِرِ
اللَّهُ أَكْبَرُ *

نِيَّةُ صَلَاةِ عِيدِ الْأَضْحَى

نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ اللَّهُ تَعَالَى رَكْعَتَيْنِ وَاجِبَ صَلَاةِ
عِيدِ الْأَضْحَى أَدَاءً جَمَاعَةً مُقْتَدِيًّا بِالْأَمَامِ
الْحَاضِرِ * اللَّهُ أَكْبَرُ

نِيَّةُ صَلَاةِ النَّوَافِلِ

نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ اللَّهُ تَعَالَى رَكْعَتَيْنِ صَلَاةَ التَّافِلَةِ
أَدَاءً * اللَّهُ أَكْبَرُ *

نِيَّةُ صَلَاةِ التَّرَاوِيح

نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ لِلَّهِ تَعَالَى رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ
الْتَّرَاوِيجِ أَدَاءً * اللَّهُ أَكْبَرُ *

نِيَّةُ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ

نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ لِلَّهِ تَعَالَى رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ صَلَاةِ
الْتَّسْبِيحِ أَدَاءً * اللَّهُ أَكْبَرُ *

نِيَّةُ صَلَاةِ التَّهَجِيدِ

نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ لِلَّهِ تَعَالَى رَكْعَتَيْنِ صَلَاةَ التَّهَجِيدِ
أَدَاءً * اللَّهُ أَكْبَرُ *

نِيَّةُ صَلَاةِ الْإِشْرَاقِ

نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ لِلَّهِ تَعَالَى رَكْعَتَيْنِ صَلَاةَ الْإِشْرَاقِ
أَدَاءً * اللَّهُ أَكْبَرُ *

نِيَّةُ صَلَاةِ الضَّحْنِ

نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ لِلَّهِ تَعَالَى رَكْعَتَيْنِ صَلَاةَ الضَّحْنِ
أَدَاءً * اللَّهُ أَكْبَرُ *

نِيَّةُ صَلَاةِ الْأَوَابِينَ

نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ لِلَّهِ تَعَالَى رَكْعَتَيْنِ صَلَاةَ الْأَوَابِينَ
أَدَاءً * اللَّهُ أَكْبَرُ *

نِيَّةُ صَلَاةِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ

نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ لِلَّهِ تَعَالَى رَكْعَتَيْنِ صَلَاةَ تَحِيَّةِ
الْمَسْجِدِ أَدَاءً * اللَّهُ أَكْبَرُ *

نِيَّةُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ

نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ لِلَّهِ تَعَالَى رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ صَلَاةِ
الْإِسْتِسْقَاءِ أَدَاءً * اللَّهُ أَكْبَرُ *

ذَبْحُ الْأُضْحِيَّةِ وَذِعَّاً
أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

إِنِّي وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ
حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ * اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ
أَكْبَرُ * لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ * وَاللَّهُ أَكْبَرُ * اللَّهُ أَكْبَرُ * وَلِلَّهِ
الْحَمْدُ * بِسْمِ اللَّهِ أَللَّهُ أَكْبَرُ *

ذِعَّاً الْأُضْحِيَّةِ

اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ . إِنَّ صَلَاةِي وَنُسُكِي وَ
مَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ
وَبِذِلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ * اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ
هَذَا اثْقُرْبَانَ * بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ *

نِيَّةُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ

نَوِيتُ أَنْ أُصَلِّيَ لِلَّهِ تَعَالَى صَلَاةَ الْجَنَازَةِ ثَنَاءً لِلَّهِ
تَعَالَى وَصَلَاةً عَلَى النَّبِيِّ^{*} وَدُعَاءً لِهَذَا الْمَيِّتِ
[١] أَدَاءً مُقْتَدِيًّا بِالْأَمَامِ الْحَاضِرِ^{*} اللَّهُ أَكْبَرُ^{*}
ثُمَّ يَقْرَأُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ^{*} وَتَبَارَكَ
اسْمُكَ^{*} وَتَعَالَى جَدُّكَ^{*} وَجَلَ ثَنَاؤُكَ^{*} وَلَا إِلَهَ
غَيْرُكَ^{*} ثُمَّ يُكَبِّرُ بِقَوْلِهِ (اللَّهُ أَكْبَرُ)^{*} وَيَقْرَأُ: اللَّهُمَّ
صَلِّ إِلَى أُخْرِهِ^{*} اللَّهُمَّ بَارِكْ إِلَى أُخْرِهِ^{*} ثُمَّ يُكَبِّرُ
قَائِلًا (اللَّهُ أَكْبَرُ)^{*} وَيَقْرَأُ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ

(١) أَوِ الْمَيِّتَةُ أَوِ الصَّبِيُّ أَوِ الصَّبِيَّةُ. حَسْبَ حَالِ الْمَيِّتِ

الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَقِّنَا وَمَيِّتَنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَ
صَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا^{*} اللَّهُمَّ مَنْ

أَخْيَّتُهُ (هَا) [١] مِنَّا فَأَخْيِهِ (هَا) عَلَى الْإِسْلَامِ وَ
 مَنْ تَوَفَّتُهُ (هَا) مِنَّا فَتَوَفَّهُ (هَا) عَلَى الْإِيمَانِ* وَ
 خُصَّ هَذَا الْمَيْتَ (هَذِهِ الْمَيْتَةَ) بِالرَّفْحِ وَالرَّاحَةِ وَ
 الرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ وَالرِّضْوَانِ* اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ
 (كَانَتْ) مُخْسِنًا (مُخْسِنَةً) فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ (هَا) وَ
 إِنْ كَانَ (كَانَتْ) مُسِيءًا (مُسِيئَةً) فَتَجَاوِزْ عَنْهُ
 (هَا) وَلَقِهِ (هَا) الْآمِنَ وَالْبُشْرَى وَالْكَرَامَةَ وَ
 الزُّلْفَى اللَّهُمَّ اجْعَلْ قَبْرَهُ رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَانِ
 وَلَا تَجْعَلْ قَبْرَهُ حُفْرَةً مِنْ حُفَرِ النَّيْرَانِ* رَبِّ اغْفِرْ
 لِي وَلِوَالِدَيَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلِجَمِيعِ
 الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ الْأَخْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ
 بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ * وَيُكَبِّرُ

(١) انْ كَانَ الْمَيْتَ اَنْشَى.

(٢) وَانْ كَانَ الْمَيْتَ صَبِيًّا او مَجْنُونًا او مَعْتُوهًا يَقْرَأُ بَعْدَ (عَلَى الْإِيمَانِ) (اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ
 لَنَا فَرَطًا اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا أَجْرًا وَذُخْرًا وَاجْعَلْهُ لَنَا شَافِعًا وَ
 مُشَفِّعًا بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.)

قَائِلًاً (الله أَكْبَرُ) * وَ يُسَلِّمُ بِتَسْلِيمَتَيْنِ بِقِوْلِهِ
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللهِ (مَرَّةً عَنِ الْيَمِينِ وَ مَرَّةً
عَنِ الشِّمَالِ) *

الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا وَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَ عَلَى جَمِيعِ
الْأَنْبِيَاءِ وَ الْمُرْسَلِينَ * وَ عَلَى أَهْلِ
بَيْتِهِ وَ سَلِّمْ *

نِيَّةُ صَوْمِ رَمَضَانَ

* نَوَيْتُ أَنْ آصُومَ غَدًا لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ *

دُعَاءُ الْإِفَطَارِ

اللَّهُمَّ يَا وَاسِعَ الْمَغْفِرَةِ اغْفِرْ لِي (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)

اللَّدُغَاءُ بَعْدَ الْإِفَطَارِ

اللَّهُمَّ لَكَ صُمِّتُ وَبِكَ أَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَ
عَلَى رِزْقِكَ افْتَرَتُ * وَصَوْمَ الْغَدِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ
نَوَيْتُ *

نِيَّةُ الْغُسْلِ

اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْغُسْلَ لِرَفْعِ الْجَنَابَةِ وَالْكَرَاهَةِ *
اللَّهُمَّ ظِهِّرْ قَلْبِي وَجِسْمِي مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْكَرَاهَةِ *

نِيَّةُ وَادْعِيَةُ الْوُضُوعِ

اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْوُضُوعَ لِرَفْعِ الْحَدَثِ بِسْمِ اللَّهِ
الْعَظِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ * وَعَلَى
تَوْفِيقِ الإِيمَانِ * وَعَلَى هِدَايَةِ الرَّحْمَنِ * اللَّهُمَّ
صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ * وَعَلَى جَمِيعِ
الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ * وَإِلَيْهِ وَصَحْبِهِ وَأَهْلِ
بَيْتِهِ وَ

سَلِيمٌ * الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي جَعَلَ الْمَاءَ ظَهُوراً * وَ
جَعَلَ الْإِسْلَامَ نُوراً * يَقُولُ عِنْدَ الْمَضَّةِ: الَّلَّهُمَّ
أَسْقِنِي مِنْ حَوْضِ نَبِيِّكَ كَأساً لَا أَظْمَأُ بَعْدَهُ
أَبَداً * وَعِنْدَ الْإِسْتِنْشَاقِ: الَّلَّهُمَّ أَرِخْنِي رَائِحةَ
الْجَنَّةِ وَارْزُقْنِي مِنْ نَعِيمِهَا * وَلَا تُرِخْنِي رَائِحةَ
النَّارِ. وَيَقُولُ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ: الَّلَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي
بِنُورِكَ يَوْمَ تَبَيَّضُ وَجْهُهُ أَوْلِيَائِكَ وَلَا تُسَوِّدْ وَجْهِي
بِذُنُوبِي يَوْمَ تَسُودُ وَجْهُهُ أَعْدَائِكَ. وَعِنْدَ غَسْلِ الْيَدِ
الْيُمْنِي: الَّلَّهُمَّ أَعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي وَحَاسِبِنِي
جِسَاباً يَسِيرًا. وَعِنْدَ غَسْلِ الْيَدِ الْيُسْرَى: الَّلَّهُمَّ لَا
تُغْطِنِي كِتَابِي بِشِمَالِي وَلَا مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي وَلَا
تُحَاسِبِنِي جِسَاباً شَدِيداً. وَعِنْدَ مَسْحِ رَأْسِهِ: الَّلَّهُمَّ
حَرِمْ شَغْرِي وَبَشْرِي عَلَى النَّارِ * وَأَظِلْنِي تَحْتَ
ظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّ عَرْشِكَ. وَعِنْدَ مَسْحِ
أُذْنِيهِ: الَّلَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ

فَيَتَبَعُونَ أَخْسَنَهُ . وَعِنْدَ مَسْحٍ عَنْ قِهٖ : اللَّهُمَّ أَغْتِقْ
رَقْبَتِي مِنَ النَّارِ . وَعِنْدَ غَسْلٍ رِجْلِهِ الْيُمْنَى : اللَّهُمَّ
ثَبِّتْ قَدَمَيْ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزَلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ . وَ
عِنْدَ غَسْلٍ رِجْلِهِ الْيُسْرَى : اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي سَعْيَاً
مَشْكُوراً وَذَنْبًا مَغْفُوراً وَعَمَلاً مَقْبُولاً وَتِجَارَةً لَنْ
تَبُورَ * سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ * أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَ
رَسُولُكَ *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ * وَمَا أَذْرِيكَ مَا لَيْلَةُ
الْقَدْرِ * لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ * تَنَزَّلُ
الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ *
سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ *

زوايا القبلة للأماكن على درجات المعرض والطول المختلفة

٣٠ قد كتبت في هذا الجدول درجات الطول بالفواصل قدرها خمس درجات في أعلى الجدول و أدناه و درجات العرض أيضاً بالفواصل مقدارها درجةان وسط الجدول من الأعلى إلى الأدنى. درجات الطول التي تحتها خطوط غربية (-) والباقى منها شرقية (+). و تستعمل درجات الطول في الترتيبين الأول و الثاني للأماكن التي على نصف الكرة الشمالي و درجات الطول في الترتيبين الثالث و الرابع للأماكن الموجودة على نصف الكرة الجنوبي. و الرقم على المكان الذي تقاطع فيه العمود الحاوی درجة الطول للمحل الذي تحرى زاوية القبلة له و السطر الحاوی درجة العرض لهذا المحل هو درجة زاوية القبلة لهذا المحل. يكون قد توجه إلى القبلة عند ما توجه مقدار زاوية القبلة من جنوب المحل إلى غربه لدرجات الطول الموجودة في الترتيبين الأول و الرابع و من جنوب المحل إلى شرقه لدرجات الطول الموجودة في الترتيبين الثاني و الثالث. وهذه الزوايا من استقامة الجنوب الجغرافي المفهومة بالشمس أو نجم القطب و يجب أن تؤخذ في عين الإعتبار عند الحساب زاوية الإنحراف في القياس بالبوصلة.

قال الولى الكامل العلامة محمد معصوم الفاروقى المجددى فى المكتوب الثالث و الستين من المجلد الثانى: بشيخ آدم تهنى فى ان قضاء الفوائت احتياطا فى اوقات النوافل الموقنة يقع عن تلك النوافل.

الحمد لله و سلام على عباده الذين اصطفى سلطنا ان المريض الذى فاتت عنه الصلوات المفروضة فى بعض ايام مرضه ويقضيها بعد و لا يعرف عدد ما فاتت عنه على تقدير ان يقضيها ايضا وقت التهجد و الاشراق بدل صلواتهما و بدل النوافل المروية فى بعض الاوقات سوى السنن المؤكدة و يفعل كذلك الى انقضاء عمره مع انه يعرف ان ايام مرضه ما بلغت سنة واحدة يحصل له ما ورد فى هذه الصلوات من الثواب الجزيل او لا فقول الظاهر يحصل بعد اتمام قضاء الفوائت لأن تلك الصلوات ينقلب نفلا و تعين النية فى النوافل الموقنة ليس شرطا فيقع عن النوافل الموقنة.

[قضاء المتروكات بدل السنن المؤكدة فرض لازم البتة]

قال العلامة حفيظ زاده محمد صادق افندي قاضى قدس فى (نوادر الفقهية): الفصل العشرين فى قضاء الفائمة من منتخب تاتارخانية فى المضمرات انه سئل ابن نجيم عن عليه قضاء الصلوة فنوى سنة الفجر و الظهر و العصر و المغرب و العشاء قضاء فرض كل منهم هل يكون تاركا للسنة ام لا أجاب لا يكون تاركا لها لأن المقصود منها ان توجه صلوة ذلك الوقت غير فرضه رغم الشيطان و قد حصل و فى النوادر قال هذا اولى بعد ما حصل هذا لانه رب رجل لا يقضى ما فاته من الفرائض و يصلى السنن فيستحق العذاب و لا يستحق به لو

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مواقيت الصلاة

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على سيدنا محمد سيد الأولين و الآخرين و على آله و اصحابه اجمعين.

أما بعد ففرض على كل مسلم عاقل و بالغ، ذكرا كان أو أنثى أداء الصلوات الخمس في أوقاتها في كل يوم و ليلة. و لا يصح أداء صلاة قبل وقتها، و إلا يترب عليه اثم كبير. و لصحة الصلاة يجب أداؤها في وقتها، يجب أيضا العلم بأدائها في وقتها و عدم الشك فيه. و في الحديث النبوى المذكور في كتاب (غنية المتملى في شرح منية المصلى) المشتهر بالشرح الكبير للشيخ إبراهيم الحلبي في الفقه الحنفى و كتاب (مقدمة الصلاة) [١] و (التفسير المظہري) : [٢] عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله عليه السلام (أمني جبرئيل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر في الاولى منها حين كان الفقى مثل الشراك ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثل

(١) مؤلف (مقدمة الصلاة) محمد بن قطب الدين ازنيقي توفي سنة ٨٨٥ هـ. [١٤٨٠ م.] في أدرنه

(٢) مؤلف (التفسير المظہري) محمد ثناء الله البانى پتى توفي سنة ١٢٢٥ هـ. [١٨١٠ م.] في الهند و ميرزا مظہر جان جانان استشهد سنة ١١٩٥ هـ. [١٧٨١ م.] في دلهى

ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشعاء ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين بزق وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شيء مثله كوقت العصر بالأمس ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب لوقته الأول ثم العشاء الأخير حين ذهب ثلاث الليل ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض ثم التفت جبرئيل فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك و الوقت فيما بين هذين الوقتين). رواه أبو داود و الترمذى و قال حسن صحيح و ابن حبان في صحيحه و الحاكم و قال صحيح الأسناد.

و كانت هذه الحادثة يوم ١٤ تموز بعد الإسراء و المراجعة يوم و قبل الهجرة النبوية بستين. و كان في الزوال ٣,٥٦ سنتيمتراً لكون ارتفاع الكعبة المعظمة ١٢,٢٤ متراً، و ميل الشمس ٢١ درجة و ٣٦ دقيقة، و درجة العرض ٢١ درجة و ٢٦ دقيقة. و يعلم من هذا الحديث الشريف أنَّ الصلاة فريضة في كل يوم و ليلة خمس مرات.

و في الحديث النبوى المذكور في كتاب (ترغيب الصلاة) [١] باللغة الفارسية في الفصل السادس قال رسول الله ﷺ (ان لكل صلاة أولاً و آخراً). لكل صلاة ثلاثة أوقات: الوقت الحقيقي و الوقت الظاهري، و الوقت الشرعي. و الذين يرون الشمس يؤدون صلواتهم في أوقاتها الظاهرة، و أما الذين لا يرون الشمس فيصلون في الأوقات الشرعية. و لكل من هذه وقت رياضي و وقت مرئى. و الأوقات الرياضية تحصل بحساب ارتفاع الشمس. و أما الأوقات المرئية فتفهم برؤية الشمس. و لا تؤدى الصلوات في الأوقات الرياضية و الحقيقية. و هذه الأوقات تكون وسيلة لتحصيل الأوقات الشرعية. للذين يرون الشمس يستعمل لصلاة ما وقتها الظاهري المرئى واما للذين لا يرونها فيستعمل وقتها الشرعي المرئى. و يبدأ الوقت الظاهري عند رؤية وصول جانب الشمس إلى الارتفاع المخصوص لوقت هذه الصلاة نظراً لخط الأفق الظاهري على هذا المحل. و هذا الارتفاع يسمى (الارتفاع الظاهري). و هذا الوقت يسمى (الوقت الظاهري). ويفهم الوقت الشرعي بحساب وصول جانب الشمس إلى ارتفاع هذه الصلاة نظراً لخط الأفق الشرعي. و حيثذا يكون ارتفاع وقتى الطلع و الغروب صفراء. و ارتفاع

وقت الفجر الصادق (-١٩°) في المذاهب الأربعة كلها. وارتفاع بداية وقت صلاة العشاء (-١٩°) عند الإمام الأعظم، وذهب الإمامان وأئمة المذاهب الثلاثة الأخرى بأنه (-١٧°) وارتفاع بداية وقت الظهر هو غاية الإرتفاع. يكون وقت الزوال المرئي الحقيقي عند رؤية إرتفاع مركز الشمس من الأفق الحقيقي إلى غاية الإرتفاع. و يتغير الإرتفاع لبداية وقتي الظهر والعصر يومياً، و يحدد هذان الإرتفاعان كل يوم من جديد. لعدم رؤية وقت وصول جانب الشمس إلى درجة إرتفاع الصلاة من خط الأفق الظاهري. تبين كتب الفقه علامات هذه الوقت المرئي و يبدو من هذا أن أوقات الصلاة الظاهرية ليست بالأوقات الرياضية بل هي الأوقات المرئية. و من يستطيع مشاهدة هذه العلامات على السماء يؤدّي الصلاة في (وقتها الظاهري) هذا. و أما من لم يستطع رؤية الشمس أو هذه الامارات و القائم بإعداد التقويم فيحسب الأوقات الرياضية حين اتى جانب الشمس للارتفاعات الشرعية حسب الأفاق الشرعية، و تكون الأوقات المرئية حين وصول ماكينات الساعة إلى الأوقات الرياضية، و يؤدّي صلاته في (وقتها الشرعي) المرئي هذا.

و تحصل على الأوقات الرياضية بالحساب حين وصول جانب الشمس إلى نقطة الإرتفاع من الأفق الشرعي. و يرى وصول الشمس إلى وقت رياضي بعد هذا الوقت الرياضي بـ ٨ دقائق و عشرين ثانية و يسمى هذا الوقت وقتاً مرئياً أي الوقت المرئي بعد الوقت الرياضي بـ ٨ دقائق و عشرين ثانية. لكون بداية ماكينات الساعة أى أوقات الزوال الحقيقة و الغروب الأذانية الشرعية أوقاتاً مرئية تكون الأوقات الرياضية التي تشير إليها ماكينات الساعة أوقاتاً مرئية. الأوقات الشرعية تحصل عليها بالحساب و تكتب على التقاويم الأوقات الرياضية، رغم هذا تحول هذه الأوقات في ماكينات الساعة إلى الأوقات المرئية. فمثلاً الوقت الحاصل بالحساب إن كان ٣ ساعات و ١٥ دقيقة يكون هذا الوقت الرياضي ٣ ساعات و ١٥ دقيقة في ماكينات الساعة ٣ ساعات و ١٥ دقيقة وقتاً مرئياً. و تحصل أولاً بالحساب على (الأوقات الحقيقة الرياضية) التي وصل فيه مركز الشمس إلى إرتفاع الصلاة نظراً للأفق الحقيقي. ثم تعامل هذه الأوقات مع التمكين و تحول إلى (الأوقات الشرعية الرياضية).

(وقت صلاة الفجر) في محل ما يبدأ عند انتهاء (الليل الشرعي) باتفاق المذاهب الأربع
أي برأية البياض المسمى بـ(الفجر الصادق) في نقطة من خط الأفق الظاهري في الشرق. و
الصوم أيضاً يبدأ بهذا الوقت. و يقول المنجم الأول عارف بك (يكون إحتياطياً أداء صلاة
الفجر بعد هذا الوقت بعشرين دقيقة لوجود الأقوال الضعيفة المبينة بأن الفجر الصادق يبدأ حين
انتشار البياض على الأفق و كون الإرتفاع - 18° حتى - 16° درجة). و للحصول على
ارتفاع وقت الفجر ينبغي النظر في ليلة براقة، إلى خط الأفق الظاهري و ماكينة الساعة و بهذا
يفهم وقت الفجر. لأي وقت من الأوقات الحاصلة بالحساب للارتفاعات المختلفة يوافق هذا
الوقت، يكون الإرتفاع المستعمل في حساب ذلك الوقت إرتفاع الفجر. و كذلك يحصل
على إرتفاع الشفق. و فهم علماء الإسلام طوال القرون أن هذا الإرتفاع - 19° درجة و بينما
أن الأرقام الأخرى ليست صحيحة. الأوروبيون يسمون انتشار البياض بالفجر و يقولون إن
ارتفاع هذا الفجر (- 18°) درجة يجب على المسلمين في الأمور الدينية أن يتبعوا للعلماء
المسلمين و لا للنصارى. و ينتهي وقت صلاة الفجر في نهاية (الليل الشمسي) أي عند ما يرى
طلع الجانب الأمامي [العلوي] للشمس من خط الأفق الظاهري لذلك محل.

قد فرضت (الكرة السماوية) ككرة كبيرة في مركزها كرة الأرض كنقطة و يتخيل
وجود إرتسام الشمس و كافة النجوم على سطح هذه الكرة السماوية. و أنَّ أوقات الصلاة
تحسب بـ(أقواس الميل) و (أقواس الإرتفاع) التي تصور على سطح هذه الكرة. و تسمى
ال نقطتان اللتان يقطع فيهما محور الكرة الأرضية الكرة السماوية بـ(قطب السماء)، و تسمى
الدوائر التي تكونها (مستويات الميل) المارة بقطبي السماء على الكرة السماوية بـ(دوائر الميل).
و تسمى إستقامة نصف القطر الذي يمر بمحل ما على الكرة الأرضية (شاقول) ذلك محل.
المستويات المارة بشاقول محل ما تسمى (مستويات السمت). و لو فرضنا أن مستويات
السمت تقطع الكرة السماوية و تكون الدوائر على سطح الكرة فتسمى هذه الدوائر بـ(دوائر
السموت = AZIMUTH) أو (دوائر الإرتفاع) لذلك محل. و دوائر السمومت محل ما تقطع آفاق
هذا محل عمودية. تمرُّ مستويات كثيرة للسمت بمحل على الكرة الأرضية و مستوى واحد

للميل. شاقول محل ما و محور الكرة الأرضية يتقاطعان على مركز الأرض. المستوى المار بهذه المستقيمين هو مستوى السمت لهذا المحل، و في الوقت نفسه مستوى الميل. و يسمى هذا المستوى مستوى (نصف النهار) لهذا المحل. الدائرة التي يقطع سطح فيها مستوى نصف النهار الكرة السماوية تسمى (دائرة نصف النهار = MERIDIEN) لذلك المحل. و سطح نصف النهار يقطع سطح الأفق الحقيقي لذلك المحل عمودياً و يقسم دائرة الأفق الحقيقي قسمين متساوين، و المستقيم الذي يقطع فيه سطح الأفق الحقيقي يسمى (خط نصف النهار) لذلك المحل. و دائرة السمت المارة بمركز الشمس تقطع الأفق الحقيقي لهذا المحل في نقطة آ في السماء. وتسمى درجة جزء القوس آ غ. الموجود بين هذه النقطة في السماء وبين مركز الشمس (قوس الارتفاع الحقيقي). درجة هذا القوس (الارتفاع الحقيقي = ALTITUDE) للشمس في هذا المحل في ذلك الحين. و الشمس تمر بدوائر السمت المختلفة في كل حين. و تقطع دائرة السمت المارة بجانب ز للشمس مستويات الأفاق الحسية و المرئية و الرياضية و السطحية في نقط في السماء والأقواس بين تلك النقط تسمى (قوس الارتفاع الظاهري) نظراً لهذه الأفاق. وتسمى درجة القوس الموجود بين جانب الشمس و بين أحد تلك النقط (ارتفاعات الشمس الظاهرية) حسب تلك الأفاق. إرتفاعها السطحي أكثر من إرتفاعها الحقيقي. الأوقات التي تكون فيها الشمس على نفس الارتفاع من هذه الأفاق مختلفة. الارتفاع الحقيقي هو درجة الزاوية التي يكونها نصفاً مستقيماً الماران بجانبي قوس الارتفاع الحقيقي في السماء بعد الخروج من مركز الأرض. و درجات الأقواس اللامتناهية العدد، المختلفة الطول، المتواجدة بين نصفين مستقيمين هذين و الموازية لهذا القوس في السماء يتساوى بعضها بالبعض، و كل هذه بمقدار درجة الارتفاع الحقيقي. و يخرج نصفاً مستقيماً اللذان يكونان الزوايا المتساوية للارتفاعات الأخرى من النقطة التي يقطع فيها الشاقول الذي يمر بمكان الراصد الأفق. و درجات زوايا الارتفاع هذه بمقدار درجات الأقواس في داخلها. و المستوى اللامتناهي المار بمركز الأرض والعمودي على محورها يسمى (معدل النهار = مستوى خط الاستواء). و دائرة التي يقطع سطح فيها سطح خط الاستواء هذا، الكرة الأرضية تسمى (دائرة معدل النهار = خط الاستواء). إن موقع و

استقامة سطح خط الاستواء و دائرة ثابتان و لا تتغيران أبداً. و كلاهما يقسمان الكرة الأرضية نصفاً الكرة المتساوين. و تسمى درجة قوس دائرة الميل الموجود بين مركز الشمس و خط الاستواء (ميل الشمس). و البياض المتعرض على خط الأفق الظاهري قبل الطلع الظاهري يبدأ قبل الحمراء بدرجات الإرتفاع. أي يبدأ هذا البياض عندما تقترب الشمس من خط الأفق الظاهري بـ(19°) درجة و عليه الفتوى. و ليس للمقلدين أن يغيروا هذا الفتوى. و ذكر في كتاب (رد المحتار) لابن عابدين و في تقويم محمد عارف بك أن هناك من يقول ببداية هذا البياض عندما تقترب الشمس منه بعشرين (20°) درجة. و لكن لا تصح العادات التي لا توافق الفتوى.

و محارك الشمس اليومية هي دوائر موازية بعضها إلى بعض و إلى مستوى خط الاستواء. و المستويات التي توجد فيها هذه الدوائر عمودية لمحور الأرض و مستوى نصف النهار؛ و تقطع مستويات الأفق مائلة، أي لا يقطع محرك الشمس خط الأفق الظاهري عمودياً. و دائرة السمت المارة بالشمس عمودية لخط الأفق الظاهري. عندما يأتي مركز الشمس على دائرة نصف النهار محل ما، تتحد دائرة الميل المارة بمركزها و دائرة السمت لذلك المحل و يكون مركزها في غاية الإرتفاع من الأفق الحقيقي.

و يؤخذ (وقت الظهر الظاهري) أي (وقت صلاة الظهر الظاهري) لمن يرون الشمس. و يبدأ هذا الوقت المرئي عندما ينفصل الجانب الخلفي للشمس عن محل الزوال الظاهري. و الشمس تطلع من الأفق السطحي لكل محل أي من (خط الأفق الظاهري) الذي نراه. يرتفع أولاً جانبها الأمامي من الأفق الشرعي إلى غاية الإرتفاع و بهذا يبدأ وقت الزوال الشرعي. ثم بعد ذلك عندما يأتي جانبها الأمامي من الأفق السطحي أي (خط الأفق الظاهري) الذي نراه إلى غاية الإرتفاع يبدأ (وقت الزوال الظاهري المرئي) المخصوص لهذا الإرتفاع، وذلك بإتيانها إلى (دائرة محل الزوال الظاهري) في السماء. و حينئذ يكون لا يحسُّ قصر ظل خشبة عمودية على الأرض. ثم بعد ذلك، عندما يرتفع مركز الشمس إلى دائرة نصف النهار [متتصف مدة النهار] في السماء لذلك المحل أي حين يكون في غاية إرتفاعها نظراً للأفق الحقيقي يكون

(وقت الزوال الحقيقى المرئى). و في وقت نزول الجانب الخلفى بعد هذا من جهة الغرب خط الأفق السطحى لذلك محل إلى غاية الإرتفاع ينتهي (وقت الزوال الظاهري). يرى أن الظل يأخذ يطول و يبدأ (وقت الظهر الظاهري المرئى) لا يحس تحرك الشمس و الظل عند إرتفاع الشمس من وقت الزوال الظاهري إلى وقت الزوال الحقيقى و عند هبوطها من هنا إلى وقت الزوال الظاهري. لأن المسافة و الزمان قليلان جداً. عندما ينزل الجانب الخلفى من جهة الغرب خط الأفق الشرعى إلى غاية الإرتفاع ينتهي (وقت الزوال الشرعى المرئى) و يبدأ (وقت الظهر الشرعى المرئى). وهذا الوقت بعد وقت الزوال الحقيقى بمقدار (زمن التمكين). لأن فرق zaman بين وقتى الزوال الحقيقى و الشرعى بمقدار فرق الزمان بين الأفقيين الحقيقى و الشرعى و ذلك (زمن التمكين). الأوقات الظاهرية تفهم من ظل الخشبة و أما الأوقات الشرعية فلا تفهم من ظل الخشبة. و تحصل بالحساب على وقت الزوال الحقيقى ثم يضاف إليه التمكين و بذلك يكون وقت الزوال الشرعى الرياضى و تكتب في التقاويم. و يستمر وقت الظهر حتى العصر الأول، أي إلى امتداد ظل كل شيء مثله بالنسبة لطوله في وقت الزوال الحقيقى أو إلى العصر الثاني، أي إلى امتداد ظل كل شيء مثيله. ذهب الإمامان (أي الإمام أبو يوسف و الإمام محمد) و أئمة المذاهب الثلاثة إلى القول الأول. و ذهب الإمام الأعظم إلى القول الثاني.

و (وقت صلاة العصر) يبدأ عند إنتهاء وقت صلاة الظهر و يستمر حتى يرى غروب الجانب الخلفى للشمس من خط الأفق الظاهري للمحل الذي يتواجد فيه الراصد و مع ذلك يكره تحريماً أو يحرم تأخير صلاة العصر إلى (وقت إصفار الشمس)، أي إلى إقتراب الطرف الأسفل [الأمامي] من خط الأفق الظاهري مقدار طول الرمح. و الآن أوقات العصر في التقاويم في تركيباً على حسب العصر الأول. و إذا أديت الصلاة بعد ٣٦ دقيقة في الشتاء و ٧٢ دقيقة في الصيف يكون قد اتبع أيضاً الإمام الأعظم. في الأمكنة التي درجة عرضها بين ٤٠ و ٤٢ إذا أضيف ٦ دقائق لكل شهر إلى ٣٦ دقيقة نحو الصيف و إذا طرح هذا المقدار من ٧٢ دقيقة نحو الشتاء يكون فرق الزمان بين وقتى العصر في هذا الشهر.

و (وقت صلاة المغرب) يبدأ عند غروب الشمس الظاهري، أي عندما ترى غيبة

الجانب العلوي للشمس من خط الأفق الظاهري للمحل الذي يتواجد فيه الراسد و تبدأ الليالي الشرعية و الشمسية في هذا الوقت أيضا. و أما في الأماكن التي لا يمكن فيها رؤية طلوع الشمس و غروبها الظاهرين و عند الحساب فتؤخذ الأوقات الشرعية. و يتحقق وقت الطلوع الشرعي بظهور ضيائها صباحا على أعلى قمة. و غروبها الشرعي المرئي بروية ذهاب ضيائها مساء من تلك القمة و تضبط ماكينات الساعة الأذانية على ١٢ في هذا الوقت. و وقت صلاة المغرب يستمر إلى دخول وقت صلاة العشاء. و التبكير لصلاة المغرب سنة، و يكره تحريرا تأخيرها إلى وقت (إشتباك النجوم)، أي يحرم تأخيرها إلى ما بعد نزول الجانب الخلفي للشمس تحت خط الأفق الظاهري إلى الارتفاع بعشرين درجات إلا عند المرض و السفر و عند وجود الطعام الجاهز للأكل.


و (وقت صلاة العشاء) يبدأ بعد العشاء الأول أي بعد غياب الحمرة على خط الأفق الظاهري في المغرب على قول الإمامين. و هكذا في المذاهب الثلاث الأخرى. و على قول الإمام الأعظم رحمة الله عليه يبدأ بعد العشاء الثاني، أي بزوال البياض و يستمر إلى نهاية الليل الشرعي أي حتى طلوع الفجر الصادق عند الأحناف. و غياب الحمرة هو وقت نزول الجانب العلوي للشمس إلى الارتفاع بـ(١٧°) سبعة عشر درجة تحت الأفق الشرعي. و بعد هذا يغيب البياض أي عندما ينزل إلى الارتفاع بـ(١٩°) تسعة عشر درجة. و عند بعض الشافعية آخر وقت صلاة العشاء هو متتصف الليل الشرعي. و عليه لا يجوز عندهم أداء صلاة العشاء بعد متتصف الليل الشرعي. و يكره ذلك عند الأحناف. و أداء صلاة العشاء بعد ثلث الليل إثم في المذهب المالكي و إن صح أداؤها إلى آخر الليل الشرعي.

و من لم يستطع أداء صلاتي الظهر و المغرب في الوقتين اللذين ذهب إليهما الإمامان لا يترکهما للقضاء بل يؤديهما إتباعا بقول الإمام الأعظم. و في ذلك اليوم ينبغي عليه أن لا يؤدي العصر و العشاء إلا في الوقتين اللذين ذهب إليهما الإمام أبو حنيفة رحمة الله تعالى. وفي المذهب الحنفي إذا افتتح المصلى بتكبيرة التحرير للصلاة قبل أن ينتهي الوقت، و في المذهبين المالكي و الشافعي إذا صلى ركعة واحدة يكون قد أدى الصلاة في وقتها.

و يقول أحمد ضياء بك في كتاب (علم الهيئة) باللغة التركية:

(كلما قربت البلدان من القطب بعدت بداية وقت الصبح والعشاء أي وقت الفجر والشفق من وقت شروق الشمس وغروبها أي تقرب أوقات الفجر والعشاء الأولى بعضها من بعض. و يختلف وقت الصلاة لكل بلدة بإختلاف بعد البلدية من خط الاستواء [EQUATOR]، أي درجات العرض للبلدة [$\phi = \text{LATITUDE}$] و مقدار ميل الشمس [$\delta = \text{DECLINATION}$] أي بإختلاف الشهور والأيام.) و [لا يتحقق النهار والليل أبدا في الأماكن التي درجات عرضها أكثر من ($90 - \text{ميل}$). وإذا كان تمامى درجة عرضها = ميل + 19° أي في الأزمنة التي يبلغ مجموع درجة العرض وميل الشمس إلى ($90 - 19^{\circ} = 71^{\circ}$) واحد وسبعين درجة أو أكثر، يطلع الفجر قبل غروب الشفق في أشهر الصيف التي يزيد فيها ميل الشمس على خمس درجات. لذا لا يتحقق وقتا صلاته العشاء و الفجر مثلا في باريس التي درجة عرضها 48° 5° بين 12 حزيران و 30 حزيران.] و الوقت في المذهب الخنفي سبب الصلاة. و بدون السبب لا يوجد المسبب. وإذا لم يتحقق السبب لا تفرض الصلاة. إذا لا تفرض صلاتا العشاء و الفجر في هذه البلدان و أمثالها. قال به أكثر علماء الأحناف. و عند بعض العلماء يجب أداؤها في أوقاتها في الأماكن التي درجات عرضها قريبة منها. [في الأزمنة التي لم يتحقق وقتا هذين الصلتين يستحسن أداؤهما في وقتيهما لليوم الأخير الذي تحقق فيه وقتهم.] و عندما يتم الربع الأول من النهار الشرعي يبدأ وقت (الضحى).

منتصف النهار الشرعي يسمى وقت (الضحوة الكبرى). الضحوة الكبرى حسب الزَّمِنُ الْأَذَانِي = الفجر + $(24 - \text{الفجر}) \div 2 = \text{الفجر} + 12 = 2 + \text{الفجر} \div 2$ أي منتصف وقت الفجر اعتبارا من 12 صباحا يكون وقت الضحوة الكبرى. و وقت الفجر حسب الزَّمِنُ المشتركة في 13 آغسطس في إسطنبول في الساعة الثالثة و 9 دقائق و وقت الغروب في الساعة السابعة و 13 دقيقة بعد الظهر و لهذا يكون مدة النهار الشرعي 16 ساعة و 4 دقائق و وقت الضحوة الكبرى $3,09 + 8,02 = 11$ ساعة و 11 دقيقة حسب الساعة المشتركة أو هو نصف مجموع وقت الإمساك والإفطار حسب الساعة المشتركة أيضا.



للسما. و درجة هذا القوس تساوي
درجة قوس (حـق)

ن = إحدى نقاط المستقيم المُحاصل من
التقاء الأفقين الحقيقي والأفق السطحي

١ = مستوى الأفق الحقيقي
٢ = مستوى الأفق الحسي

٣ = مستوى الأفق الرياضي

٤ = مستوى الأفق السطحي

٥ = خط الأفق الظاهري

ع = رؤية الشمس من الأرض
غ آ = الا. تفاصيل المقدمة

ب = أدنى مكان للمحل

الهواء بـاقتراب الشمس

ف = النقطة التي يقطع فيها مستوى السمت المار بالشمس خط الأفق الظاهري (لـ ق)

م س = (الأفق المسطحي) للراصد و هو مستوى الأفق الحسي الماس كررة الأرض في نقطة (ق)

ح ق = ارتفاع جانب الشمس من نقطة (ق)
على خط الأفق الظاهري. و هذا الارتفاع يساوي

ارتفاع الشمس (ز) نظر الأفق السطحي

ط = ج = ح = زاوية إنحاطاط الأفق

م = مَكَانٌ مُرْتَفِعٌ مَا لِلْمَحْلِ

ز س = قوس دائرة المسمى

المشير إلى الارتفاع نظر الافق السطحي

ازدياد درجة انكسار الضوء في

ولازدياد درجة انكسار الضوء في طبقات الهواء باقتراب الشمس من خط الأفق الظاهري عندما يكون الجانب العلوي لها تحت خط الأفق الظاهري بمقدار ٥٦٠ درجة يرى أنها طلعت في الأماكن المستوية كالسهول والبحار. وكذلك يقع غيابها في الأفق مساء بعد غروبها بهذا المقدار.

و تسمى المستويات العمودية اللامتناهية لشاقول محل ما أي لنصف قطر الأرض المار بهذا المحل، (آفاق = HORIZONS) هذا محل. وليس الأفق السطحي مثل هذا. هناك ستة آفاق. ليست أماكن هذه الآفاق وإستقاماتها ثابتة وتختلف بإختلاف محل الراصد. (الأفق الحقيقي) وهو مستوى الأفق (ض آ) اللامتناهي المار بمركز الكرة الأرضية. (الأفق الحسي) لراصد هو المستوى اللامتناهي المار بأدنى النقطة في المكان الذي هو فيه، المشار إليه في الشكل بالحرف

(ب)، أي المستوى اللامتناهي الذي يتصل بسطح الكرة الأرضية. و يقال للزاوية المتحصلة في مركز الشمس عن الخطين المستقيمين أحدهما من مركز الكرة الأرضية والآخر من سطحها إلى مركز الشمس (إختلاف المنظر = PARALLAXE) للشمس. و المتوسط السنوي لإختلاف المنظر ٨,٨ ثوان و هو الفرق بين ارتفاع مركز الشمس بالنسبة للأفق الحقيقي وبين الارتفاع بالنظر للأفق الرياضي أو الحسي. و إختلاف المنظر يسبب تأخير رؤية طلوعي القمر و الشمس.

و المستوى (ف) الذي يمر بنقطة (م) في محل مرتفع يتواجد فيه فلكي (راصد الأجرام السماوية) هو (الأفق الرياضي) للراصد. (خط الأفق الظاهري) : هو الدائرة (لـ ق) المتحصلة من التقائه نقاط (ق) بالكرة الأرضية للمخروط الحاصل من دوران شعاع (مـ ق) حول شاقول نقطة (م) بعد أن يخرج من بصر الراصد المتواجد في نقطة (م) و يتصل الكرة الأرضية بنقطة (ق). و يسمى المستوى المار بهذه الدائرة و العمودي لشاقول نقطة (م) (الأفق المرئي) للراصد. و (خط الأفق الظاهري) هو دائرة يرى فيها الراصد المتواجد في ارتفاع ما كخط واحد الذي يلتقي فيه النقاط الأدنى لذلك المحل كالسهول و البحار بالسماء. و هذه الدائرة المتحصلة من النقاط التي يقطع فيها الأفق المرئي سطح الكرة الأرضية. و في كل من هذه الدوائر مسو للأفق الحسي. و دائرة سمت السموات (زـ س) المارة بالشمس تقطع أحد هذه الآفاق الحسية في نقطة (س) عمودية. وهذا الأفق الحسي يسمى بـ(الأفق السطحي) للراصد. في محل ما آفاق سطحية مختلفة لإرتفاعات مختلفة. و يقطع مستوى السمت المار بالشمس أحد هذه الآفاق. و تحصل نقاط (ق) التي تتصالب الكرة الأرضية خط الأفق الظاهري. و الخط المستقيم (مـ س) يسمى (خط الأفق السطحي) وهذا الخط عمودي لشاقول (ضـ ق) والأفق السطحي هو مخروط عمودي جانبه لشاقول المار بخط الأفق الظاهري. و يكون قوس (زـ س) ارتفاع الشمس نظرا للأفق السطحي و هذا القوس يشير إلى درجة الزاوية الموجودة بين نصفين مستقيمين الخارجيين من بصر الراصد وللذين يمران بطرفه هذا القوس. و نقطة (ق) للأفق السطحي (مـ س) التي تتصالب فيها الكرة الأرضية تتحرك على خط الأفق الظاهري لأجل تحرك الشمس، وبهذا السبب يتغير الأفق السطحي في كل حين. و الراصد يرى الشمس حينما ينظر من النقطة (ق) إلى النقطة (ح) التي

يقطع فيها القوس (ح ق) المخطوط موازياً لقوس الارتفاع (ز س) في السماء المستقيم (م ز) بين الراصد والشمس، و يظن أن هذا القوس إرتفاع الشمس نظراً لخط الأفق الظاهري. و درجة هذا القوس (ح ق) بمقدار الإرتفاع للجانب الخلفي للشمس (ز س) بالنسبة للأفق السطحي و لأجل هذا يؤخذ (الارتفاع الظاهري) (ح ق) إرتفاعاً نظراً للأفق السطحي. و تغرب الشمس من نقطة (س) في السماء. فالراصد يظن أنها غربت من نقطة (ق) على الكرة الأرضية. و عند دخول الشمس و النجوم تحت الأفق الحسي محلّ ما، أي حين يكون إرتفاعها صفراء نظراً لهذا الأفق يرى الراصدون الموجودون في جميع نواحي هذا الأفق أنها قد غربت. و الراصد في نقطة (م) يرى غروب الشمس من الأفق الحسي بنقطة (ق) أي يتحقق وقت الغروب للراصد بنقطة (م) عندما يكون الإرتفاع للجانب الأعلى للشمس صفراء بالنسبة للأفق السطحي.

و كذلك يعلم جميع أوقات الصلاة للراصد بارتفاعاتها نظراً للأفق السطحي.

و في تعين أوقات الصلاة تؤخذ (الارتفاعات الظاهرة) نظراً لخط الأفق الظاهري، لأن الراصد في نقطة (م) يرى إرتفاع الشمس نظراً للأفق السطحي إرتفاعاً بالنسبة لخط الأفق الظاهري. و هذه الارتفاعات أزيد من الارتفاعات بالنسبة للأفق الرياضي و الحسي و المرئي و الحقيقي للراصد والفرق بينه وبينها يسمى (زاوية إنحطاط الأفق) لارتفاع (م). في الأرضي الجبلية التي لا يرى فيها خط الأفق الظاهري تؤخذ (الأوقات الشرعية) المكتوبة في التقاويم. عندما كان الراصد في أدنى نقطة المكان الذي يتواجد فيه يتحدد أفقه الرياضي و الحسي و المرئي. و لا يوجد أفقه السطحي. خط الأفق الظاهري هو دائرة صغيرة حول هذه النقطة الأدنى (ب) و يتحدد الإرتفاع نظراً لهذا الخط و الارتفاعات بالنسبة لجميع الأفاق ببعضه بعضاً. كلما يرتفع الراصد يرتفع معه أفقه الرياضي أيضاً. و ينقلب أفقه الحسي إلى الأفق السطحي. و ينخفض خط أفقه الظاهري نحو أفقه الحقيقي و يكبر. و نصف القطر لكل منه قوس بمقدار درجة إنحطاط الأفق و الارتفاعات نظراً لهذا الخط تكون أزيد من الإرتفاع الحقيقي. بمقدار زاوية (إنحطاط الأفق) (آ س). معنى إتيان الشمس إلى وقت الزوال نظراً لأفق ما إتيانها إلى غاية إرتفاعها نظراً لهذا الأفق.

عندما كان الراصد في أدنى نقطة تسحد أماكن الزوال نظراً لجميع الأفاق و خط الأفق

الظاهري و هذه هي النقطة التي يقطع فيها القسم المضاء من محرك الشمس اليومي دائرة نصف النهار وهي وسط القسم المضاء لهذا المحرك. تسمى هذه النقطة بـ(محل الزوال الحقيقى). (أماكن الزوال الظاهري) للراصدين المتواجددين في الأماكن المرتفعة و يرون الشمس هي (دواير محل الزوال) المتحصلة من النقاط التي في غاية ارتفاعاتها نظراً لدوائر خط الأفق الظاهري المخصوصة بالإرتفاعات في أماكنهم حول محل الزوال الحقيقى في السماء. و تتصادف الشمس عند تحركها على محركها نقطتين لكل من هذه الدوائر. عندما تأتي إلى النقطة الأولى يبدأ (وقت الزوال الظاهري). و عندما يأتي إلى النقطة الثانية ينتهي وقت الزوال الظاهري. كلما يرتفع الراصد يقع إنحطاط الأفق و تكبر دوائر (خط الأفق الظاهري) و كذلك تكبر (دواير محل الزوال) هذه في السماء. وأنصاف أقطارها بمقدار درجات الأقواس التي هي أنصاف أقطارها الموجودة بين دوائر خط الأفق الظاهري على الأرض. وتكون (دائرة محل الزوال) في السماء في أقصى حد وأكبر حينما يرتفع الراصد في أعلى مكان الذي يتواجد فيه. تسمى أكبر دائرة محل الزوال هذه (محل الزوال الشرعي) للراصد. و الأفق السطحي للراصد الذي يتواجد في أعلى مكان محل ما يسمى (أفق الشرعي). ارتفاع جانب الشمس نظراً للأفق الشرعي يسمى (الارتفاع الشرعي). يدخل الجانب الأمامي للشمس دائرة محل الزوال الشرعي بينما يكون الارتفاع الشرعي بالنظر للأفق الشرعي في محل شروق الشمس مقدار غاية الارتفاع. و القمة بعيدة بحيث لا يتبيّن القسم المستظل و المضاء منها بالعين المجردة في وقت الإصفرار ليست قمة ذلك المحل. نصف القطر لدائرة محل الزوال الشرعي بمقدار زاوية إنحطاط الأفق للراصد الموجود على أعلى قمة. لا ترى دوائر وقت الزوال. و يتبيّن دخول الشمس و خروجها إلى هذه الدوائر من إقتصر و تطول ظل الخشبة التي تقام على الأرض.

يقول الطحطاوي في حاشيته على (مراقي الفلاح) في كتاب الصلاة [و يؤيده ابن عابدين في حاشيته في باب ما يستحب للصائم]: (... لا يفطر من على المنارة بالإسكندرية وقد رأى الشمس و يفطر من بالإسكندرية وقد غابت عنه. و هذا إذا ظهر الغروب و إلا فإلى وقت إقبال الظلمة من المشرق كما في التحفة...). و يفهم من هذه العبارة أن الموجودين

في الأماكن المنخفضة يفطرون قبل المتواجدين في الأماكن المرتفعة بسبب رؤيتهم غروب الشمس الظاهري قبلهم. [الأوقات الظاهرة لمن يرون الشمس معتبرة في الشرع لا الأوقات الحقيقة.] و الغروب بالنسبة لمن لا يستطيعون رؤية غروب الشمس هو إختفاء ضياء الشمس في المشرق أي الغروب الظاهري الذي يراه من يتواجد في أعلى مكان، يعني هو غروبها من الأفق الشرعي. و ذكر في (مجمع الأئمـ) و (الأنوار لأعمال الأبرار) [١] في المذهب الشافعي أن وقت (الغروب الشرعي) معتبر لمن لا يرون غروب الشمس و يحصل على هذا الوقت بالحساب.

وفي الكتب الفقهية طرق وأصول للحصول على وقت صلاة الظهر و العصر بسهولة، فمثلا يقول العلامة عبد الحق سجادل [٢] رحمة الله عليه الذي لازم حضرة محمد مucchom الفاروقي السرهدنـي (قدس سره العزيز) و تبحر عنده، في الصفحة ٢٨ من كتابه (مسائل شرح الوقاية) المطبوع باللغة الفارسية بمطبعة حيدري بالهند سنة ١٢٩٤ هـ. [١٨٧٧ م.]: (ترسم دائرة على الأرض المستوية المواجهة للشمس، و تسمى هذه الدائرة (الدائرة الهندية) و تغرز وسط هذه الدائرة خشبة مستقيمة طولها يصل إلى طول نصف قطر الدائرة. يلزم أن يكون رأس الخشبة في نفس البعد عن ثلاث نقاط مختلفة على الدائرة حتى يتأكد من عمودية الخشبة و تسمى هذه الخشبة العمودية (مقاييسا) و ظل هذا المقياس قبل الظهر يكون طويلا حيث يصل خارج الدائرة و هو في جهة المغرب. و كلما يزيد إرتفاع الشمس ينقص الظل، حتى يصل رأسه إلى الدائرة و توضع إشارة على هذه النقطة. و توضع أيضا إشارة في نقطة خروج الظل من جهة شرق الدائرة. و يرسم خط مستقيم بين مركز الدائرة و وسط القوس الواقع ما بين هاتين الإشارتين. و يكون هذا الخط (خط نصف النهار) لذلك المثلـ). و إتجاه خط نصف النهار يشير إلى جهتي الشمال والجنوب. ويبدأ (وقت الزوال الظاهري) حين يصل الجانب الأمامي للشمس من خط الأفق الظاهري لذلك المثلـ إلى غاية إرتفاعه ثم بعد ذلك لا يتميز إنطلاق الظل

(١) مؤلف (الأنوار لأعمال الأبرار) يوسف الأردبيلـي توفي سنة ٧٩٩ هـ. [١٣٩٧ م.]

(٢) العالم العارف و الولي الكامل عبد الحق سجادل المحددي السرهدنـي توفي في القرن الحادـي عشر الهجري

و بعد هذا يكون مركز الشمس في غاية إرتفاعه بالنظر للأفق الحقيقي بوصوله إلى نصف النهار. و هذا الوقت هو (وقت الزوال الحقيقي)، و لا تغير أوقات الزوال حسب الساعة الوسطية في وقت الزوال الحقيقي بإختلاف درجات العرض. و ينفصل الظل من خط نصف النهار بإنفصالها من هنا و لكن لا يتميز. و يتبعه (وقت الزوال الظاهري) حين ينزل الجانب الخلفي لها إلى غاية إرتفاعه الظاهري نظراً لحمل الغروب خط الأفق الظاهري. و بانتهائه يبدأ (وقت الظهر الظاهري) و يرى أن الظلأخذ يطول. و سط الوقت الذي لا يتغير طول الظل هو (وقت الزوال الحقيقي). و تضبط الساعات الزوالية برأوية وقت مرور مركز الشمس من المريدين بالتلسكوبات في لندن. و الساعة الحقيقة ١٢ في وقت الزوال الحقيقي المرئي لهذا. يكون مجموع تعديل الزمن مع ١٢ هذا جرياً بدأة (الساعة الوسطية) لذلك اليوم على ماكينة الساعة المحلية. و الأوقات الرياضية الحاصلة بالحساب تشير أيضاً إلى الأوقات المرئية على ماكينات الساعة. (وقت الزوال المرئي) هذا الذي هو بدأة ماكينات الساعات الوسطية بعد ٨ دقائق و ٢٠ ثانية من (وقت الزوال الرياضي) و هو وقت إتيان الشمس إلى وقت الزوال. و يسمى أقصر طول الظل بـ(في الزوال). و يختلف في الزوال بإختلاف درجتي العرض والميل.

و يفتح الفرجال مقدار طول في الزوال و يوضع أحد ساقيه على النقطة التي يقطع فيها خط نصف النهار الدائرة. و ترسم دائرة ثانية بشرط أن يكون نصف قطرها المسافة بين النقطة التي يقطع ساقه الآخر الجزء الخارج من الدائرة خط نصف النهار و بين المركز. و عندما يأتي ظل المقياس إلى هذه الدائرة الثانية يتحقق (وقت العصر الأول الظاهري). و يلزم رسم الدائرة الثانية من جديد كل يوم. في الزوال يستعمل عند حساب أوقات صلاتي الظهر و العصر فقط، و لا يستعمل عند حساب الأوقات الأخرى.

و ذكر في (رياض الناصحين): [١] (و وقت الظهر يبدأ من زوال الشمس أي عندما توجه إلى الإنحطاط عن محل الذي ارتفعت فيه إلى غاية إرتفاعها و لمعرفة وقت الزوال تغز خشبة، فإذا وقف إنتقاصل ظل الخشبة أي إذا لم ينقص ولم يزد فهو (وقت الزوال)،

[١] مؤلف (رياض الناصحين) محمد الربحاني ألف هذا الكتاب سنة ٨٣٥ هـ. [١٤٣٢]

لا تجوز فيه الصلاة. فإذا أخذ الظل في أزيد يتم وقت الزوال). و كذا في (مجمع الأئمـ). [٢] و غاية الإرتفاع المذكور في الكتاب ليست إرتفاعاً حقيقياً و يذكر فيه المحل الذي يرتفع عليه الجانب الأمامي للشمس من الأفق السطحي أي من جهة الشرق لخط الأفق الظاهري إلى غاية إرتفاعه و المحل الذي ينزل فيه الجانب الخلفي لها من الأفق السطحي أي من خط الأفق الظاهري نظراً لجهة الغرب إلى غاية إرتفاعه. لأنه مذكور في حاشية (الإمداد) لزوم إستعمال خط الأفق الظاهري لتعيين الوقت لا الأفق الحقيقـ. و يبدأ (وقت الزوال الظاهري) حينما يرتفع الجانب الأمامي للشمس من الأفق السطحي أي من خط الأفق الظاهري مقدار غاية إرتفاعه. و حينما يبدأ الجانب الخلفي في الانحطاط من الأفق السطحي أي من غاية إرتفاعه الظاهري نظراً لمحل الغروب لخط الأفق الظاهري يتم وقت الزوال الظاهري و يتتحقق وقت الظهر الظاهري. و في هذا الوقت يكون طول ظل المقياس أقل بمقدار لا يتميز. و يبدأ الوقت الظاهري لصلاة العصر حينما يطول هذا الظل مقدار طول الحشـة. و وقت الزوال الحقيقـ آن واحد. و أما الزـمن ما بين وقت الزوال الظاهري للجانبين الأمامي و الخلفي فهو الأوقات التي يدخل هذان الجانبان في دوائر (محل الزوال الظاهري) بالكرة السماوية و يخرجان منها؛ و هذه الدوائر مراكـها في نقطة الزوال الحقيقـ و أنصاف قطرها بمقدار درجة (إنحطاط الأفق) الخاصة بـإرتفاع المكان الذي يتواجد فيه الراصـد. و ليس محل الزوال الظاهري نقطة، بل هو القوس بين نقطتين اللتين تقطع فيما بينهما هذه الدوائر محرك الشمس. و أكبر هذه الدوائر (دائرة محل الزوال الشرعيـ).

وقت الزوال في الشرع أي منتصف مدة النهار هو الزـمن بين نقطتين اللتين يدخل في إحداهما الجانب الأمامي للشمس هذه الدائرة الشرعـية و يخرج الجانب الخلفي لها من الأخرى. عندما يدخل الجانب الأمامي للشمس الدائرة يبدأ (وقت الزوال الشرعيـ). و عندما يخرج الجانب الخلفي لها من هذه الدائرة يتم الزوال الشرعيـ و يبدأ (وقت الظهر الشرعيـ). و هذا الوقت يحسب بالحساب و يكتب في التقاويم.

و تسمى الركعـات الست التي تؤدى بعد فرض صلاة المغرب بـ(صلاة الأوابـين).

(٢) مؤلف (مجمع الأئمـ شرح ملتقـي الأبعـ) شيخـ زاده عبد الرحمن توفي سنة ١٠٧٨ هـ. [١٦٦٧ م]


لا شك أن تعين و تثبت أوقات العبادات أي معرفة هذه الأوقات و إعلامها إنما يتم بمعرفة العلوم الدينية. و الفقهاء دونوا هذه العلوم التي تعلموها من المجتهدين في كتب (الفقه). و يجوز الوصول إلى هذه الأوقات بعملية حسابية، بشرط تصديق ذلك من طرف علماء الدين الإسلامي. و مذكور في كتاب (ابن عابدين) في (مبحث إستقبال القبلة) و في كتاب (فتاوی شمس الدين الرملي) [١] أن معرفة أوقات الصلاة و تعين القبلة بالحساب جائز. و ذكر في كتاب (مواضيع العلوم) [٢] (أن حساب أوقات الصلاة فرض كفاية. و يفرض على المسلمين معرفة و فهم بداية أوقات الصلاة و نهايتها من حركة الشمس أو من التقاويم المصدقة من قبل العلماء المسلمين).

إن الكرة الأرضية تدور حول محورها من المشرق إلى المغرب، إذا وضعت كرة أرضية على طاولة يرى الناظر إليها من فوق أنها تدور عكس حركة عقارب الساعة في القطب الشمالي و يسمى هذا الدوران (الحركة الحقيقة). و لذا ترى الشمس و النجوم الثابتة تدور حول الكرة الأرضية مرة واحدة كل يوم من جهة المشرق نحو المغرب، و يسمى هذا الدوران (الحركةرجعية) و يسمى الزَّمْن ما بين الوقتين اللذين يمر فيهما النجم مرتين بنصف النهار له (اليوم النجمي)، و يسمى الواحد من الأربع و العشرين جزءاً لهذا الوقت (الساعة النجمية)، و يسمى الزَّمْن ما بين مرور مركز الشمس مرتين بنصف النهار أي الزَّمْن بين وقتى الزوال الحقيقي (اليوم الشمسي الحقيقي). بينما تدور الكرة الأرضية دورانها حول الشمس أيضاً في (مستوى الخسوف ECLIPIQUE) من المغرب إلى المشرق تكمل دورة واحدة في السنة. و من أجل حركة الأرض هذه يظن أن الشمس تجري من الغرب نحو الشرق حول (محور الخسوف) المار بمركز الأرض و العمودي على مستوى الخسوف. و السرعة الوسطية لهذه الحركة الإنقالية و إن كانت ثلاثة كيلومترا في الثانية تقريباً إلا أنها غير ثابتة. و محرك الأرض على مستوى الخسوف ليس دائرياً و لكنه على شكل بيضوي ELLIPSE، و لذا تختلف درجات الأقواس التي تمر بها في الأزمنة المتساوية و تزيد سرعتها كلما تقترب من الشمس.


(١) محمد شمس الدين الرملي الشافعي توفي سنة ١٠٠٤ هـ. [١٥٩٦ م.]

(٢) مؤلف (مواضيع العلوم) كمال الدين محمد توفي سنة ١٠٣٢ هـ. [١٦٢٣ م.] في إسطنبول

و الشمس بسبب حركة الأرض هذه تتأخر كل يوم عن النجوم بزمن قدره أربع دقائق تقريباً و تكمل دورتها اليومية متأخرة عن النجوم بمقدار أربع دقائق. وهذا اليوم الشمسي الحقيقي أطول من اليوم النجمي بمقدار أربع دقائق. و هذا الطول يختلف كل يوم قليلاً عن أربع دقائق.



شكل ٢



شكل ١

- TC = قوس خط الاستواء المساوي لنصف الفضة عند طلوع الشمس و غروبها في ٢٢ حزيران
- FK = قوس ارتفاع القطب
- $SV = FK$ = قوس عرض البلدة
- H = زاوية فضل الدائر
- E = اهل الذي يتواجد فيه الراصد
- ES = خط الشاقول (استقامة نحو السماء)
- TR = القطر الشرقي و الغربي لدائرة الأفق الحقيقي في الكرة السماوية
- FEF' = خط نصف النهار
- $VKV'K'$ = دائرة نصف النهار (MERIDIEN)
- F = النقطة الشمالية للأفق الحقيقي
- ZL = قوس نصف الفضة عند طلوع الشمس في ٢٢ حزيران
- $Z'A = ZA$ = المفارق لست ساعات في ٢٢ حزيران
- ZL' = قوس نصف الفضة عند غروب الشمس في ٢٢ حزيران
- BT, LT = ساعات الشمس عند طلوعها

- B = نقطة الطلع للشمس في ٢٢ كانون الأول
- T = نقطة الطلع للشمس في ٢١ مارس و ٢٣ أيلول
- L = نقطة الطلع للشمس في ٢٢ حزيران
- B' = نقطة الغروب للشمس في ٢٢ كانون الأول
- R = نقطة الغروب للشمس في ٢١ مارس و ٢٣ أيلول
- L' = نقطة الغروب للشمس في ٢٢ حزيران
- BI = نصف مدة النهار في ٢٢ كانون الأول
- TV' = نصف مدة النهار في ٢١ مارس و ٢٣ أيلول
- LA = نصف مدة النهار في ٢٢ حزيران
- $GD = CL = AV'$ = قوس ميل الشمس
- IV' = الميل الجنوبي للشمس
- $VTVR'$ = دائرة خط الاستواء في الكرة السماوية
- IF', VF', AF' = أقواس غاية الارتفاع للشمس
- A = نقطة الزوال في ٢٢ حزيران
- $KLCK'$ = نصف دائرة الميل في ٢٢ حزيران
- GN = قوس الارتفاع الحقيقي للشمس
- $KZKZ'$ = دائرة الميل في ٢١ مارس و ٢٣ أيلول

و السبب الثاني لاختلاف طول الأيام الشمسية الحقيقة هو عدم كون محور الأرض عموديا على مستوى الخسوف. وتوجد بين محور الأرض ومحور الخسوف زاوية بثلاثة وعشرين درجة و ٢٧ دقيقة. و لا يتغير مقدار هذه الزاوية قط. و السبب الثالث هو تغير غاية إرتفاع الشمس يوميا. و يتقاطع مستوى الخسوف و الإستواء على أحد أقطار الكرة الأرضية و توجد بينهما زاوية بـ($23,5^{\circ}$) درجة تقريبا. و يسمى هذا القطر (خط الاعتدالين) و لا يتغير أيضا مقدار هذه الزاوية أبدا. و كذلك لا يتغير إتجاه محور الأرض عندما تجري حول الشمس و تكون إتجاهات المحاور متوازية فيما بينها دائما. و في ٢٢ حزيران يكون محور الأرض في طرف محور الخسوف المواجه للشمس و في ذلك اليوم معظم نصف الكرة الأرضية على شمال خط الإستواء يكون مواجهها للشمس و ميل الشمس + ٢٣,٥ درجة.

و عندما تسير الأرض قدر ربع محركها و ينفصل محور الأرض عن إتجاه الشمس مقدار ٩٠ درجة. و يأتي خط الاعتدالين إلى إتجاه الشمس و يكون ميل الشمس صفراء. و عندما جرت الأرض مقدار نصف طول محركها و إن أتى محور الأرض أيضا نحو إتجاه الشمس يقع في الطرف الآخر للشمس نظراً لمحور الخسوف و نصف خط الإستواء المواجه للشمس يقع فوق مستوى الخسوف، و يكون نصف الكرة الأرضية الشمالية بمقداره الأصغر من نصفه، و معظم نصف الكرة الجنوبية مواجهها للشمس، و تكون الشمس تحت خط الإستواء مقدار ($23,5^{\circ}$) درجة و ميلها يكون (- ٢٣,٥) درجة و عندما تقطع الأرض $\frac{4}{3}$ من طول محركها يعني في ٢١ مارس يأتي خط الاعتدالين إلى إتجاه الشمس أيضا و يكون ميل الشمس صفراء أيضا. و يقول حسيب بك في كتاب (القوز مغرافيا) باللغة التركية: تكون نقاط التماس هذه للتي تمر بالكرة الأرضية من الأشعة التي تأتي من الشمس موازية بعضها على بعض دائرة كبيرة و تسمى هذه الدائرة (دائرة التوزير). و في الأشهر الست التي تتواجد فيها الشمس على خط الإستواء يكون أكثر من نصف النصف الشمالي للكرة الأرضية في طرف (دائرة التوزير) المواجه للشمس. و مستوى التوزير الذي تتواجد فيه هذه الدائرة يمر بمركز الكرة الأرضية و يقسم الكرة الأرضية قسمين متساوين؛ و هذا عمودي على إستقامة الأشعة

الواردة من الشمس. و لكون محور الكرة الأرضية عمودياً على مستوى خط الأستواء أن (زاوية التنوير) بين سطح التنوير و محور الأرض بمقدار ميل الشمس. و لهذا في الأماكن التي درجات عرضها أكثر من $90^{\circ} - 23^{\circ}$ درجة و 27° دقيقة = 66° درجة و 33° دقيقة توجد أنهر بلا ليالي و كذلك توجد ليالي بلا أنهر. و لنخط على القسم المستظل لدائرة التنوير دائرة بعيدة بمقدار 18° درجة و موازية لهذه. و يتحقق الفجر و الشفق في الأماكن التي درجات عرضها بين هاتين الدائرين. و في الأماكن التي تمام درجات عرضها أقل من ($\text{الميل} + 19^{\circ}$) أي في الأمكنة و الأزمنة التي مجموع درجات العرض و ميل الشمس $90^{\circ} - 19^{\circ} = 71^{\circ}$ أو أكثر يتدنى طلوع الفجر قبل غياب الشفق). و في الأماكن التي يكون فيها ميل الشمس أصغر من درجة العرض إذا كانت الشمس في الزوال تظهر في جهة الجنوب للكرة السماوية. و المارك التي تكمل فيها الشمس و النجوم دوراتها اليومية هي الدوائر الموازية لخط الأستواء. و يكون ميل الشمس صفراء بسبب وجود المرك اليومي للشمس على مستوى خط الأستواء في يوم ٢١ مارس الميلادي (نوروز) و يوم ٢٣ سبتمبر الميلادي (مهرجان). و تساوى مدة الليل و النهار في هذين اليومين على كل الأرض. و لكون نصف الفضلة صفراء يكون وقت الزوال الحقيقي حسب الزَّمن الغربي و أوقات الطلع و الغروب الحقيقي حسب الزَّمن الحقيقي هي السادسة في كل محل. و أوقات الظهر الشرعي حسب الزَّمن الأذاني هي السادسة في كافة التقاويم المعتبرة. لأنَّه يوجد زمن التمكين في وقت الظهر بمقدار التمكين الموجود في وقت الغروب. و بعد هذين اليومين يكون ميل الشمس في ٢٢ حزيران (يونيو) $+ 23^{\circ}$ درجة و 27° دقيقة و في ٢٢ كانون الأول (ديسمبر) $- 23^{\circ}$ درجة و 27° دقيقة. و ذلك بسبب إبعاد المرك اليومي للشمس من خط الأستواء. و بعد ذلك تبدأ القيمة المطلقة لميل الشمس بالانخفاض. و معظم نصف الكرة الشمالي يكون خلف دائرة التنوير الغير المواجهة للشمس حينما توجد الشمس تحت خط الأستواء، تشرق الشمس عند دوران الكرة الأرضية حول محورها عندما يتطرف الجانب الأمامي لدائرة صغيرة (خط الأفق الظاهري) لمكان ما إلى القسم المضاء من قسم الكرة التي تقسمها دائرة التنوير و عندما تكون درجة ميلها صفراء تطلع من المشرق بالضبط و

بإزدياد الميل تحرك مواقع الطلع و الغروب في أشهر الصيف نحو الشمال على خط الأفق الظاهري و في أشهر الشتاء نحو جنوبه. و تسمى هذه الأقواس لدائرة خط الأفق الظاهري التي تختلف مقاديرها كل يوم (ساعات الشمس = AMPLITUDE). و ترتفع الشمس باستمرار بعد الطلع نحو الجنوب في البلاد الشمالية.

و يسمى الجزء الواحد من ٢٤ جزءاً من اليوم الشمسي الحقيقي (الساعة الشمسية الحقيقة). و طول الوحدات الزمنية لهذه الساعة مختلف في كل يوم. ولقياس مقادير الزمن بإستعمال آلات الساعة يلزم أن تكون الوحدات الزمنية المختارة أي مدة طول اليوم و كذلك الساعة متساوية في كل يوم. ولذا قدر (اليوم الشمسي الوسطي). و الجزء الواحد من ٢٤ جزءاً لهذا اليوم يسمى (الساعة الوسطية) و يطلق ابن عابدين في باب الحيض على الأول (الساعة المعوجة) و على الثاني (المعدلة) أو (الفلكلية) و مدة طول اليوم الوسطي هي متوسط طول الأيام الشمسية الحقيقة التي توجد في السنة. ولو جود ٣٦٥,٢٤٢٢١٦ يوماً شمسياً حقيقياً في السنة المدارية تقطع الشمس الوسطية في هذه الأيام مسافة قوس ٣٦٠ درجة؛ و معنى هذا أنها تدور في كل يوم شمسي وسطي قوساً مقداره ٥٩ دقيقة و ٨ ثوان و ٣٣ ثالثة. ولو فرضنا الشمس التي تجري في كل يوم هذا المقدار أنها بدأت مع الشمس الحقيقة في الدوران على سطح الإستواء في أقصى نهار السنة، تسبقها الشمس الحقيقة في البداية و يكون اليوم الشمسي الحقيقي أقصر من اليوم الشمسي الوسطي و يزيد هذا الفرق بين الشمسين كل يوم حتى متتصف شهر شباط (فبراير). و بعد ذلك تبطئ سرعة الشمس الحقيقة حتى تجتمعا في منتصف نيسان (أبريل). و بعد ذلك تتأخر عن الشمس الوسطية. و تزيد سرعتها عند منتصف شهر أيار (مايو) حتى تجتمعا أيضاً في منتصف شهر حزيران (يونيو) ثم تسبق الشمس الوسطية. و في منتصف شهر تموز (يوليو) تبطئ سرعتها حتى تجتمعا في نهاية شهر آب (آغسطس) ثم تتأخر عن الشمس الوسطية، و في نهاية تشرين الأول (أكتوبر) تزيد سرعتها و يأخذ الفرق بينهما يقل، و تجتمعان مرة أخرى في النقطة التي بدأ التحرك منها. و يحسب قطع الشمس الوسطية فروق هذه المسافة بين الشمسين في أيام

مدة بإستعمال قانون كبلر [Kepler] [١] و تسمى الفروق الزُّمنية ليوم واحد بين الشمسين (تعديل الزَّمن = EQUATION DU TEMPS) و إذا كانت الشمس الوسطية متقدمة فتعديل الزَّمن زائد (+) و إلا فناقص (-)، و يختلف التعديل ما بين (+ ١٦) دقيقة و (- ١٤) دقيقة، و يكون صفرًا عند إجتماع الشمسين أي أربع مرات في السنة. و يستخرج الوقت حسب الزَّمن الحقيقي في يوم ما، بالإضافة تعديل الزَّمن الخاص بذلك اليوم، إلى وقت معلوم حسب الزَّمن الوسطي لذلك اليوم إن كان زائداً (+) و بطرحه منه إن كان ناقصاً (-). الفرق بين مقداري تعديل الزَّمن ليومين متاليين يكون من + ٢٢ ثانية إلى - ٣٠ ثانية و وضع في نهاية كتابنا جدول سنوي للمقادير اليومية لتعديل الزَّمن.

و يقول أحمد ضيا بك:

(و قيمة زاوية إنحطاط الأفق من جنس ثانية الزاوية تساوي ضرب الجذر التربيعي لارتفاع مكان الراسد من الأفق الحسي بالเมตร مع (١٠٦,٩٢) و اقرب مكان و أعلىه بالنسبة إلى الراسد الموجود في إستانبول هو تل جامليجه الذي يبلغ ارتفاعه ٢٦٧ مترًا، أكبر زاوية إنحطاط أفقه ٢٩ دقيقة. ويقول طاهر أفندي رئيس علماء الفلك (منجم باشي) في الجدول الذي أعدَه بإحتساب التمكين اليومي بعد ما عين مديرًا لمرصد القاهرة سنة ١٢٨٣ هـ. [١٨٦٦ م.] و الفاضل إسماعيل الگلنبوi [٢] في (الراسد) و إسماعيل فهيم بن إبراهيم حقي الأرضرومى [٣] في كتابه (معيار الأوقات) الذي ألفه سنة ١١٩٣ هـ. باللغة التركية و رئيس علماء الفلك (منجم باشي) السيد محمد عارف بك في نهاية تقويمه لسنة ١٢٨٦ الهجرية الشمسية و ١٣٢٦ الهجرية القمرية: (أن أكبر زاوية إنحطاط الأفق لمدينة إستانبول ٢٩ دقيقة و إنكسار الضوء الخاص بمقدار هذا الارتفاع الذي يوجد تحت الأفق الحقيقي أي تحت الصفر ٤٤,٥ دقيقة و (نصف القطر الظاهري) للشمس ١٥ دقيقة و ٤٥ ثانية للحد الأدنى؛ وهذه الارتفاعات الثلاث

(١) الفلكي الألماني كبلر [Kepler] مات سنة ١٠٤٠ هـ. [١٦٣٠ م.]

(٢) إسماعيل الگلنبوi توفي سنة ١٢٠٥ هـ. [١٧٩١ م.]

(٣) إبراهيم حقي الأرضرومى أبو إسماعيل فهيم توفي سنة ١١٩٥ هـ. [١٧٨٠ م.] في سرد

تسبب رؤية الشمس قبل الطلع الحقيقى. و أما اختلاف المنظر فيسبب رؤيتها بعده. و حينما يطرح مقدار (اختلاف المنظر) وهو ٨,٨ ثوان من مجموع الارتفاعات الثلاث المذكورة تبقى درجة واحدة و ٢٩ دقيقة و ٦,٢ ثوان و هذه تسمى (زاوية الارتفاع) للشمس. و يقال للزمن الفائت لغياب الضياء من أعلى تل (التمكين) و ذلك بعد غروب مركز الشمس من الأفق الحقيقى و نزول طرفها الخلفى من وقت الغروب هذا بمقدار زاوية هذا الارتفاع من المكان الذى هي فيها إلى الأدنى، أي إلى الأفق الشرعي. يحسب زمنا فضل الدائر لوقتي الغروب هذين بالمعادلة التي تستعمل في تعين أوقات الصلاة [فمثلا بالآلة الحاسبة ماركة كاسيو (CASIO)] لدرجة صفر، و (-١) درجة و ٢٩ دقيقة و ٦,٢ ثوان و هما إرتفاعا الشمس نظرا للأفق الحقيقى في الوقتين اللذين أحدهما وقت الغروب الحقيقى لمركز الشمس من الأفق الحقيقى و الآخر وقت الغروب الشرعي للجانب العلوي من الأفق الشرعي لاستانبول في يوم ما. يكون وقتا الغروب بمقدار زمن فضل الدائر لكون الساعة الحقيقية الزوالية صفراء في وقت الزوال و يكون فرق الزمن بين الوقتين (تمكينا) فمثلا زاوية الارتفاع (١) درجة و (٢٩) دقيقة و (٦,٢) ثوان، في ٢١ آذار (مارس) و ٢٣ أيلول (سبتمبر) و الزمن اللازم لجريان الشمس على محرّكها أي التمكين ٧ دقائق و ٥٢,٢٩ ثانية لأنخفاض مركزها من الأفق الحقيقى مقدار هذا الارتفاع. و يختلف زمن التمكين لمدينة ما بإختلاف درجة العرض و اليوم لوجود ميل الشمس و عرض البلد في المعادلة لحساب أوقات الصلاة. ليس مقدار التمكين لمدينة ما ثابتا في كل يوم و في كل ساعة إلا أن لكل مدينة وقت تمكين وسطياً. و مقادير التمكين هذه مذكورة في الجدول في نهاية كتابنا. و تضاف إحتياطا دقيقان إلى مقادير التمكين الحاصلة بالحساب. و بذلك يكون التمكين لاستانبول عشر دقائق وسطياً. و الفرق بين مقداري التمكين اللذين أحدهما الأكبر و الآخر الأصغر محل درجة عرضه أقل من 44° (درجة) خلال سنة حوالي دقيقة أو دقيقتين. يوجد تمكين واحد في مدينة واحدة، و هذا يستعمل لتحصيل الوقت الشرعي لصلاة ما من وقتها الحقيقي. ليس لكل صلاة تمكينات مختلفة، و لا يوجد أيضا تمكين في الأوقات الظاهرة. و يفسد صوم من يؤخر وقت الإمساك ثلاث أو أربع

دقائق و كذلك يفسد الصوم و صلاة المغرب من يقدم وقت الغروب ثلث أو أربع دقائق ظنا منه أن مقدار التمكين كله زمن الاحتياط وهذا الموضوع مذكور أيضا في كتاب (در يكتا). [١] و لتحول ميل الشمس و مقدار التمكين و تعديل الزَّمن محل ما كل حين و لمباينة وحدات الزَّمن الغروبي الحقيقي مع وحدات الزَّمن الزوالي الحقيقي مباينة جزئية لا تصح أوقات الصلاة الحاصلة بالحساب صحة كاملة. و أضيفت دقيقتان إحتياطا إلى مقدار التمكين الحاصل بالحساب لتأكد دخول الوقت.

و الغروب ثلاثة أنواع: (الغروب الحقيقي) هو الوقت الذي يكون فيه الارتفاع الحقيقي لمركز الشمس صفراء. الغروب الثاني هو الوقت الذي يكون الارتفاع الظاهري للجانب الخلفي للشمس صفراء نظرا لخط الأفق الظاهري للمحل الذي يتواجد فيه الراصد أي وقت رؤية غياب هذا الجانب العلوي من خط الأفق الظاهري للمحل؛ ويسمى هذا (الغروب الظاهري). والغروب الثالث هو الوقت الذي يحسب إرتفاع الجانب الخلفي للشمس صفراء نظرا للأفق الشرعي؛ و هذا يسمى (الغروب الشرعي). و لكل مدينة أفق شرعي واحد و مذكور في جميع كتب الفقه أن المعتبر هو رؤية الغروب الظاهري من أنواع الغروب الثلاثة و مع ذلك توجد خطوط مختلفة للأفق الظاهري لكل إرتفاع، و الغروب من الأفق الشرعي وإن كان غروبًا ظاهريا يرى إذا نظر من أعلى تل فإن وقت هذا الغروب و وقت الغروب الحقيقي هما وقتا الغروب الرياضي أي يحصلان بالحساب دائما، وفي وقت الغروب الحقيقي الرياضي الحاصل بالحساب ترى الشمس لم تغرب من خطوط الأفق الظاهري للأماكن العالية. و يتبين من ذلك أن وقت صلاة المغرب والإفطار لم يتحققا في وقت الغروب الأول و الثاني بل تحققوا بعد ذلك بعده. و يتحقق أولا الغروب الحقيقي و يليه الغروب الظاهري. و أخيرا يتحقق الغروب الشرعي.

و يقول الطحطاوي في حاشيته على (مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح): «(غروب الشمس رؤية غيبوبة جرمها بالكلية أي الجانب العلوي للشمس عن خط الأفق الظاهري لا غيبوبته عن الأفق الحقيقي)» أي غروب الجانب العلوي للشمس: ليس غياب الشمس من الأفق

(١) مؤلف (در يكتا) محمد أسعد أفندي القونوي توفي سنة ١٢٦٧ هـ. [١٨٥١ م.]

ال حقيقي بل رؤية غيابه من خط الأفق الظاهري و معنى غروب الشمس من خط الأفق الظاهري هو غروبها من الأفق السطحي و من سافر بالطائرة إلى جهة الغرب بعد أن فاتته صلاة العصر و أدى صلاة المغرب و أفتر ثم ظهرت له الشمس هناك فعليه أداء العصر و إعادة صلاة المغرب بعد غروب الشمس و قضاء الصوم بعد العيد. و في الأماكن التي لا يرى فيها الغروب الظاهري لوجود التلال و الأبنية و السحب يعرف وقت الغروب عندما تكون التلال الموجودة في جهة المشرق مظلمة و هذا مبين في حديث شريف. و هذا الحديث الشريف يدل على أن الأساس في حساب وقت الطلع و الغروب هو الإعتبار بالإرتفاعات الشرعية من الأفق الشرعي للشمس و لا يعتبر إرتفاعها الحقيقي و الظاهري يعني أن الحديث النبوى يدل على لزوم إدخال التمكين في الحساب. و كذا عند إحتساب جميع أوقات الصلاة يجب إدخال تمكيناتها في الحساب إمثالاً لهذا الحديث الشريف. لأن الأوقات المتحصلة بالحساب هي الأوقات الحقيقة الرياضية. و يوجد فرق بين الوقتين الحقيقي و الشرعي لصلاة ما قدر زمن التمكين. و لا يمكن تغيير زمن التمكين الخاص لأعلى مكان بمدينة. و لو نقص زمن التمكين تكون قد أديت صلاة الظهر و ما تليها من الصلوات قبل دخول أوقاتها، و يكون الصوم قد بدئ به بعد فوت وقت السحور، و لا يصح هذا الصوم و الصلوات. و زمن التمكين في تركيا لم يغير من قبل أي شخص حتى عام ١٩٨٢. و جميع العلماء و الأولياء و مشايخ الإسلام و رجال الإفتاء و كافة المسلمين عبر القرون لم يؤدوا صلواتهم إلا في أوقاتها الشرعية و بدأوا صيامهم في أوقاتها الشرعية. و قد بينت أوقات الصلاة و الصوم بصورة صحيحة بإضافة التمكين في التقاويم التي أعدت من قبل (جريدة تركيا) دون أي تغيير.

و لحساب أول وقت صلاة ما نظرا للأفق الشرعي ينبغي معرفة إرتفاع الشمس الخاص بهذه الصلاة. و يحسب الزمن الشمسي الحقيقي المبين الفرق بين الوقت الحقيقي الذي وصل فيه مركز الشمس إلى إرتفاع الصلاة نظرا للأفق الحقيقي و بين الزوال أو منتصف الليل على محرك مركز الشمس في اليوم المعروف ميله و في المثل المعلوم درجة عرضه. و يقال لهذا الزمن

زمن (فضل الدائر = فرق الزَّمن). و لمعرفة الارتفاع الحقيقي الخاص بصلة ما يقاس الارتفاع للجانب العلوي للشمس نظراً للأفق الرياضي بالـة (ربع الدائرة) أو (أسطرلاب) عند بداية وقت الصلة المذكور في الكتب الفقهية. و من هذا الارتفاع يحسب الارتفاع الحقيقي. و يقاس الارتفاع الظاهري بالنسبة لخط الأفق الظاهري بـ(Sextant) و قوس طرف (KS) لثلث كروي (KSG) في الكرة السماوية هو متمم قوس ميل (GD) و قوس طرف (GK) هو متمم لارتفاع قطب (KF) أي متمم عرض البلد و قوس طرف (SG) هو متمم لارتفاع الحقيقي الخاص بـ(GN). [أنظر إلى الشكل في الصفحة ١٨] و درجة زاوية (H) على نقطة القطب (K) للمثلث و درجة قوس (GA) المواجه لهذه الزاوية هي فضل الدائرة. و يحسب مقدار هذه الدرجة ثم يتحول للزَّمن الحقيقي بضربه بالرقم ٤. ثم يحصل (الوقت الحقيقي) لصلة حسب الزَّمن الزوالي الحقيقي و الغربي بعد أن يعامل مقدار زمن فضل الدائرة الناجع مع وقت الزوال الحقيقي أو الغربي أو متتصف الليل ثم يطرح تمكين واحد من الوقت الغربي و بذلك يحصل على الوقت الأذاني و يتحول هذا إلى الوقت الوسطي بإضافة (تعديل الزَّمن) لذلك اليوم إلى الوقت الزوالي ثم يمكن الحصول من هذه الأوقات الأذانية و الوسطية على (الوقت الشرعي الرياضي) لهذه الصلة. و لهذا يضاف (زمن التمكين) ما بين الوقت الذي يكون طرف الشمس في ارتفاع هذه الصلة من الأفق الشرعي و الوقت الذي يكون مركزاً لها في هذا الارتفاع من الأفق الحقيقي. لأن فرق الزَّمن بين الوقت الحقيقي و الوقت الشرعي لصلة ما هو بمقدار فرق الزَّمن بين الأفق الحقيقي و الأفق الشرعي، و هذا (زمن التمكين). و يتحقق الوقت الشرعي عندما يطرح التمكين من الوقت الحقيقي الحاصل بالحساب للأوقات التي قبل الزوال و هي الأوقات التي يتحقق فيها مرور الشمس بالأفق الشرعي قبل مرورها بالأفق الحقيقي كوقتي الإمساك و الطلوع. ويقول أحمد ضياء بك في كتابه المتعلق بربع الدائرة والكتابي في (رسالة المقطرات) فيما يتعلق بهذا الموضوع: (ويبدأ الفجر عندما يقترب الجانب الأمامي للشمس من الأفق الشرعي بـ(١٩°)). و يحصل وقت الإمساك الشرعي حسب الساعة الحقيقة بطرح زمن التمكين من وقت الفجر الحقيقي الحاصل بالحساب). و يقول حسن شوقي أفندي هزارغرادي

أحد كبار المدرسين في مدرسة السلطان محمد الفاتح في ترجمة (رسالة المقنطرات) للكدوسي في الباب التاسع عن الإمساك: (إن أوقات الإمساك الحقيقة التي وصلنا إليها هي بلا تمكين. و يجب على الصائم الإمساك قبل ذلك بربع ساعة أي قبل مقدار تمكينين. و بناء على هذا يمكن حفظ الصوم من الفساد). و يبدو أنه يطرح ضعفاً زمن التمكين من الوقت الحقيقي الغروبي لاستحصال وقت الإمساك الشرعي الأذاني و يبين أن الصوم يفسد إذا لم يطرح التمكينان و رأينا أن في جداول الأوقات السنوية التي أعدها حضرة إبراهيم حقي المدينة أرضروم و في كتاب (هيئة فلكية) المطبوع في تاريخ ١٣٠٧ هـ. الذي ألفه مصطفى حلمي أفندي قد طرح ضعفاً زمن التمكين لتبديل وقت الفجر و الطلوع الحقيقيين حسب الزَّمن الأذاني إلى الوقت الشرعي. و هكذا ذكر أيضاً في كتاب (هداية المبتدئ في معرفة الأوقات بربع الدائرة) لعلي بن عثمان المتوفي سنة ٨٠١ هـ [١٣٩٨] و يضاف التمكين للحصول على الوقت الشرعي إلى الوقت الحقيقي للأوقات التي بعد الزوال و هي الأوقات التي يتحقق فيها مرور الشمس بالأفق الشرعي بعد مرورها بالأفق الحقيقي. و هذه الأوقات هي أوقات الظهر و العصر و الغروب و الإشباك و العشاء. و يقول أحمد ضيا بك في مبحث وقت الظهر من كتابه هذا: (لو يضاف زمن التمكين إلى وقت الزوال الحقيقي حسب الزَّمن الوسطي يتتحقق وقت الظهر حسب الزَّمن الوسطي). لتحويل وقت معلوم حسب الزَّمن الغروبي إلى الزَّمن الأذاني يطرح تمكين واحد بإستمرار. و لتبديل وقت معلوم حسب الظهر و الأوقات الغروبية بهذه إلى الوقت الشرعي يضاف تمكين واحد. ثم لتحويل هذا إلى الوقت الأذاني يطرح تمكين واحد و بالتبعية تتحدد أوقات هذه الصلوات الأذانية مع أوقاتها الغروبية. و تدون الأوقات الشرعية الحاصلة حسب الزَّمن الحقيقي أو الغروبي في التقاويم السنوية بعد تحويلها إلى الزَّمن الوسطي أو الزَّمن الأذاني. و الأوقات الحاصلة هي الأوقات الرياضية حسب الزَّمن الرياضي و هذه الأوقات تشير أيضاً في ما كينات الساعة إلى الأوقات المرئية.

تنبيه: و لتحقيل وقت الظهر حسب الزَّمن الأذاني من وقت الزوال الغروبي طرح علماء الإسلام التمكين لوقت الغروب من هذا وأضافوا إليه زمن التمكين لوقت الزوال، و وصلوا

إلى وقت الزوال الغربي أيضاً. و هذه الحال تشير إلى أن مقدار التمكين في وقت الظهر يساوي فرق الزَّمن بين الأفق الحقيقى والأفق الشرعى أي مقدار التمكين في وقت الغروب. وكذلك تساوى أزمنة التمكين بجميع أوقات الصلوات الشرعية مع أزمنة التمكين لوقتي الطلوع والغروب. وذكر في (الحدائق الوردية) [١] أنَّ ابن الشاطر على بن إبراهيم المتوفى سنة ٧٧٧هـ. [١٣٧٥م.] قد وضح في كتابه (النفع العام): أنَّ ربع الدائرة الذي يمكن إستعماله في كل درجة العرض و هو ايضاً صنع المزولة أي الساعة الشمسية المسماة بـ(البسطة) للجامع الأموي في الشام و قد جددت هذه الساعة من قبل محمد بن محمد الخانى من خلفاء خالد البغدادى قدس الله تعالى أسرارهم العزيزة فى سنة ١٢٩٣هـ. [١٨٧٦م.] و ألف أيضاً الخانى كتاب (كشف القناع عن معرفة الوقت من الإرتفاع).

نرى في التقويم المسمى بر(علميه سالنامه سي) الذي أعدته (المشيخة الإسلامية) وهي أعلى منصب من مناصب العلماء العثمانيين لعام ١٣٣٤هـ [١٩١٦م.] وفي كتاب (الأوقات الشرعية الخاصة بتركيا) الذي نشر من قبل وزارة المعارف في نشريات مرصد قنديلي التابع آنذاك لجامعة إسطنبول المؤرخ ١٩٥٨ و المسجل تحت الرقم (١٤)، إضافة مقدار التمكين في الحساب عند تعين أوقات الصلوات الشرعية. و أوقات الصلاة الشرعية التي وصلت إليها هيئتنا المكونة من علماء الدين الحقيقيين و المتخصصين في علم الهيئة بالرصد و الحساب بواسطة أحدث الآلات وجدت موافقة لأوقات الصلاة التي وصلت إليها علماء الإسلام طوال العصور بالحساب و آلة (ربع الدائرة). لذا لا يجوز تغيير أزمنة التمكين و أوقات الصلاة التي وصلت إليها علماء الإسلام.

اليوم الوسطي ٢٤ ساعة في آلات الزَّمن. فمثلاً إذا بدأ الزَّمن في الساعة اليدوية عند ١٢ في وقت الزوال الحقيقى و استمرَّ حتى الساعة ١٢ في اليوم الثاني فتسمى هذه الفترة الزمنية التي هي ٢٤ ساعة بالضبط (يوماً وسطياً). و طول الأيام الوسطية لا يتغير أبداً و كذلك الزَّمن من وقت الزوال عند ١٢ في الساعة اليدوية حتى وقت الزوال لل يوم الثاني يسمى (يوماً حقيقياً).

(١) مؤلف (الحدائق الوردية) عبد المجيد الخانى النقشبندى الحالدى توفى في آخر القرن الثالث عشر الهجرى

و طول هذا اليوم هو الزَّمْن ما بين مرور مركز الشمس بنصف النهار في اليومين المتواлиين، و يساوي طوله طول اليوم الوسطي أربع مرات في السنة. و في الأيام الأخرى يحصل الفرق بين طوليهما بمقدار التحول اليومي لـ(تعديل الزَّمْن). و طول (اليوم الغروبي) هو الزَّمْن بين الغروبين المتواлиين لمركز الشمس من الأفق الحقيقي. (اليوم الأذانى) هو الزَّمْن بين الغروبين الشريعين المتواлиين للجانب العلوي [الخلفى] للشمس من الأفق الشرعى محل ما. و تضبط ماكينة الساعة الأذانى على ١٢ عند رؤية هذا الغروب. و إن كانت مدة اليوم الأذانى نفس المدة لليوم الغروبي إلا أنه يبدأ بعد ذلك بمقدار (التمكين). لأجل صعود الشمس في اليوم الغروبي على غاية ارتفاعها الوحيدة و نزولها منها و كذلك صعودها و نزولها في اليوم الحقيقي الزوالى إلى الارتفاعين المختلفين يفرق طولاً هذين اليومين بعضهما عن بعض بدقائق أو دقيقتين. و إن نتجت فروق ببعض ثوانٍ بين كل ساعة من الساعات لتلك الأيام الحقيقة و الغروبية إلا أن هذه الفروق تزال بالإحتياطات التي اتخذت في التمكينات. و آلات الساعات تشير إلى الوقت الأذانى أو الوسطى. و لا تشير إلى الأوقات الحقيقة و الغروبية. و في يوم ما لنضبط معيار آلة الساعة على ١٢ وقت الغروب الشرعى و في اليوم الثاني عند الغروب الشرعى للجانب الخلفى للشمس مرة أخرى من الأفق الشرعى برى الفرق بمقدار أقل من دقيقة من طول اليوم الوسطى أي ١٢ ساعة. إذا كانت مدتاً طول اليوم الحقيقي واليوم الوسطى متعددين فتحصل الفروق بينهما على مرور الوقت وتسمى هذه الفروق (تعديل الزَّمْن). و لا علاقة بين اطوال الليل و النهار والوقت الغروبي والأذانى و بين (تعديل الزَّمْن). و اطوال اليوم والساعة للساعات الأذانية بمقدار اطوال اليوم والساعة للنهار الحقيقي . ولهذا يضبط الساعة على ١٢ في وقت الغروب في كل يوم يظهرون طول اليوم الحقيقي ، لا طول اليوم الوسطى .

ويضبط معيار الساعة الأذانية في وقت الغروب الشرعى الذي يحسب حسب حسب الزَّمْن الحقيقي في كل مساء على الرقم ١٢. و تقدم عندما يتأخر وقت الغروب و تؤخر عندما يتقدم كل يوم. ولا يوجد طول اليوم الأذانى وسطياً وتعديل الزمن ايضاً وذكر في تقويم (معيار الأوقات) الذي أعدَّ في أرضروم سنة ١٩٣١ هـ[١٧٧٩]: (يؤخر معيار آلة الساعة الأذانية في

وقت الزوال الحقيقى الذى يكون طول الظل فى أقصى حداته بمقدار زمن التمكين من وقت الظهر المكتوب فى التقويم). أو عندما تأتى الساعة الوسطية إلى وقت صلاة ما يضبط معيار الساعة الأذانية لوقت هذه الصلاة المكتوب فى التقويم. لضبط آلة الساعة الوسطية والأذانية بخط فى استقامة (نصف النهار) و (القبلة) خطان ماران بنقطة واحدة و تفرز خشبة على هذه النقطة وإذا وصل ظل الخشب إلى الخط الأول يضبط معيار آلة الساعة على وقت الزوال وإذا وصل الخط إلى الخط الثانى يضبط المعيار على ساعة القبلة. ولا يغير معيار الساعة الأذانية فى الأيام التى تقل مدة اختلاف وقت الغروب عن دقيقة. معيار الساعة يقدم ١٨٦ دقيقة فى كل ستة أشهر و يؤخر ١٨٦ دقيقة فى الأشهر الست الأخرى فى إسطانبول. و تعطينا آلات الزَّمن هذه مقادير الزَّمن حسب بداية اليوم الأذانى. وأما مواقيت الصلاة فتحسب حسب الأوقات الغروبية. تستبدل مواقيت الصلاة إلى الوقت الأذانى بتقييم التمكين من الأوقات الغروبية الحاصلة بالحساب لأن اليوم الأذانى يبدأ بعد (زمن التمكين) من اليوم الغروبى. لا يستعمل قط تعديل الزمن فى حسابات الوقت الغروبى والأذانى.

و الكرة الأرضية تدور حول محورها من المشرق إلى المغرب ولذا ترى الشمس في المناطق الشرقية قبل المناطق الغربية. و مواقيت الصلاة في المشرق تقدم على مواقيت الصلاة في المغرب. وقد قدرَ ثلاثة و ستون نصف الدائرة المار بقطبي الأرض و تسمى كل واحدة منها (خط الطول=MERIDIEN) و اعتبر نصف الدائرة المار بمدينة لندن البداية. وبين نصفي دائرة الشواليين زاوية مقدارها درجة واحدة و عند دوران الكورة الأرضية تذهب مدينة ما خلال ساعة واحدة نحو المشرق مقدار خمسة عشر درجة. و أوقات الصلاة في بلد واقع بالشرق تبدأ أربع دقائق من بلد يقع على نفس درجة العرض بالمغرب و بينهما مسافة بمقدار درجة طول واحدة. و وقت الظهر و وقت الزوال الحقيقى للأماكن الواقعة على نفس دائرة الطول مشترك. و أوقات الزوال الغروبى و الظهر و أوقات الصلوات الأخرى تختلف عن بعضها حسب درجات العرض. عندما تزداد درجات العرض تبتعد أوقات الطلع و الغروب من وقت الزوال صيفاً و تقترب منه شتاءً.

ويقاس مقدار شيء ما من المبدأ المعين، مثلاً من الصفر، و الذي هو أبعد من الصفر يقال له هذا أكثر. و ابتداء آلة الساعة من الصفر يكون يجعل العقارب على الصفر أو ١٢. و يسمى

و يقاس مقدار شيء ما من المبدأ المعين، مثلاً من الصفر، و الذي هو أبعد من الصفر يقال له هذا أكثر. و إبتداء آلة الساعة من الصفر يكون بجعل العقارب على الصفر أو ١٢. و يسمى لبداية واقعة [أمر] معينة (وقت) هذه الواقعة. و كذلك وقت وجوب صدقة الفطر أي يجب عند طلوع الفجر في اليوم الأول للعيد. و يجب على من أسلم قبل طلوع الفجر بساعة واحدة أو ولد أو من يتوفى بعد ساعة. مثلاً يحتمل أن يكون الوقت لحظة واحدة، يحتمل أيضاً أن يكون جزءاً طويلاً من الزَّمن. و بناء على هذا التقدير تكون لهذا الوقت بداية و نهاية. و كذلك (وقت الزوال الشرعي) و (أوقات الصلاة) و (وقت وجوب ذبح الأضحية).

معايير آلات الساعة المحلية لمدن الشرق تكون متقدمة على معايير آلات الساعة المحلية لمدن المغرب. و وقت الظهر أي وقت صلاة الظهر الشرعي في كل مكان يبدأ بعد وقت الزوال الحقيقي بمقدار التمكين، لكون معيار آلات الزَّمن المحلي يفرق عن بعضها حسب درجات الطول، لا تختلف أوقات الصلاة للأماكن الموجودة على نفس درجة العرض في آلات الساعة المحلية بخلاف درجات الطول. و آلات الزَّمن الأذانى محلية بشكل دائم قديماً و حديثاً. ليست الأماكن العليا لكل بلدة في نفس الارتفاع و لهذا السبب تختلف أزمنة التمكين بدقة أو دقيقتين عن بعضها، و بناء على ذلك و إن اختلفت أوقات الصلاة الشرعية بهذا المقدار، إلا أن مقادير الاحتياط في أزمنة التمكين تزيل هذه الفروق. و حالياً تستعمل في جميع المدن التابعة لدولة ما آلات الزَّمن الوسطي المشتركة المعيرة على نفس المعيار. و أوقات الصلاة في المدن الواقعة على نفس درجة العرض التابعة لبلد ما التي تستعمل فيها آلات الزَّمن الوسطي (المشتركة) تختلف عن بعضها حسب التوقيت المشترك للصلاة نفسها. و أربعة أضعاف الفرق ما بين درجتي الطول لبلدين واقعين على نفس درجة العرض يشير إلى فرق الأوقات بالدقيقة للصلوة نفسها في هذين البلدين حسب الساعة المشتركة. و بالإختصار إذا اختلفت درجة العرض أي في الأماكن الموجودة في نفس دائرة الطول لا تختلف معايير آلات الساعة المحلية أو الوسطية المشتركة و أوقات الظهر عليها فقط. كلما إزدادت القيمة المطلقة لدرجة العرض يكون تقدم أو تأخر وقت صلاة ما عكس بعضه على بعض فإذا كان الوقت قبل الظهر أو بعده

أو إذا كان الوقت في الصيف أو الشتاء. و حساب الأوقات غير الأوقات الموجودة على ٤٤° درجة من الأوقات التي على ٤١° درجة قد يُمْكِن في تعرفيتا لاستعمال (ربع الدائرة). و أما إذا اختلفت درجة الطول أي في الأماكن الموجودة في نفس درجة العرض فيختلف معايير آلات الساعة و جميع الأوقات على آلات الساعة المشتركة.

و الساعة الوسطية لمدينة لندن تؤخذ كتوقيت مشترك في كل مكان واقع بين خطى الطول اللذين يمران بشرق لندن و مغربها بسبعين درجات و نصف. و يسمى هذا بـ (توقيت أوروبا الغربية) و الساعة الوسطية مشتركة الإستعمال بين خط الطول المار بسبعين درجات و نصف و خط الطول المار بـ إثنتين و عشرين درجة و نصف بالشرق متقدمة بساعة واحدة على توقيت لندن. و يسمى هذا (توقيت أوروبا الوسطية) و يستعمل في جميع الواقع التي تقع ما بين خطى الطول اللذين يمران بدرجة إثنين و عشرين و نصف و سبعة و ثلاثة و نصف (توقيت أوروبا الشرقية) و هذا الزَّمن متقدم على توقيت لندن (غرينويش) بمقدار ساعتين. و أوقات (الشرق الأدنى) و (الشرق الأوسط) و (الشرق الأقصى) متقدمة على توقيت لندن بمقدار ثلاثة و أربع و خمس ساعات. و على التوالي توجد على الكره الأرضية أربعة و عشرون منطقة للساعة المشتركة، كل واحدة منها متقدمة على الأخرى بساعة واحدة. و الأماكن التي توجد على أحد نصف دائرة من (دوائر الطول لبداية الساعة) التي تمر بدرجات قدرها أضعاف ١٥° في بلد ما اعتبر فيها ضبط المعيار المشترك لآلات الزَّمن الوسطي المحلي (الساعة المشتركة) لتلك البلدة. و الساعة المشتركة المستعملة في تركيا هي الساعة المشتركة لأوروبا الشرقية التي تكون موافقة لضبط آلات الزَّمن الوسطي المحلي للأماكن التي تقع على درجة ٣٠° نصف دائرة العلو لبداية الساعة فمدن إزميت و كوتاهيا و بيلاجيك و ألمالي التي تختلف درجات العرض فيها تقع على نصف دائرة الطول لبداية الساعة. و لكن بعض الدول لا تلتزم بهذا التقسيم الجغرافي للساعات المشتركة لأسباب سياسية أو إقتصادية فمثلا فرنسا و إسبانيا تستعملان الساعة المشتركة لأوروبا الوسطية. و تختلف الأرقام المشيرة إلى الساعات فقط على آلات الزَّمن للبلدان المختلفة معايير ساعاتها

المشاركة في وقت ما، ورقم الساعة المشتركة لبلد بالشرق أكبر [متقدم] من رقم الساعة المشتركة لبلد بالغرب.

و الفرق بين وقت الصلاة في مدينة من مدن تركيا حسب الساعة الوسطية المحلية و الوقت حسب الساعة المشتركة أربعة أضعاف دقيقة لفارق بين درجة طول هذه المدينة و بين 30° درجة. و يحصل وقت هذه الصلاة حسب الساعة المشتركة بطرح هذا الفرق من الساعة المحلية إذا زادت درجة الطول عن المدينة 30° ، و بالإضافة إليها إذا نقصت عن 30° . درجة. و لنفرض على سبيل المثال في اليوم الأول من شهر مايو (آيار) أن وقت صلاة ما لمدينة قارص حسب التوقيت الوسطي المحلي في الساعة السابعة فدرجة العرض لهذه المدينة 41° و درجة طولها 43° ، إذاً التوقيت المحلي لمدينة قارص متقدم على التوقيت المشترك لأن درجة الطول هذه أكثر من 30° درجة. و وقت هذه الصلاة بمدينة قارص حسب التوقيت المشترك هو قبل $(12 \times 4 = 48)$ دقيقة من الساعة السابعة أي في الساعة السادسة و ثمانى دقائق.

و مجموع وقت الزوال حسب الزمن الغربي و وقت الغروب الحقيقى حسب الزمن الشمسي الحقيقى في ذلك المكان 12 ساعة. لأن مجموعهما هو الزمن من الساعة الغربية 12 صباحا حتى وقت الغروب الحقيقى، أي إثنتا عشرة ساعة حقيقة تقريرا. أنظروا إلى الشكل في الصفحة 38 لأشهر الصيف وتساوى أطوال وحدات الزمن الحقيقى مع الزمن الغربي تقريرا.

(١) وقت الزوال حسب الزمن الغربي + وقت الغروب حسب الزمن الحقيقى = 12

و مجموع نصف مدار النهار الحقيقى ونصف مدار الليل 12 ساعة حقيقة أيضا أي:

(٢) نصف طول الليل الحقيقى + وقت الغروب حسب الزمن الحقيقى = 12

و عند مقابلة العلاقات (١) و (٢) يكون:

(٣) وقت الزوال حسب الزمن الغربي = نصف طول الليل الحقيقى.

وقت الزوال حسب الزمن الغربي من الساعة الغربية 12 صباحا إلى وقت الزوال الحقيقى. و وقت 12 الغربي صباحا بعد نصف الليل بمقدار نصف مدة النهار. وهذا الوقت قبل وقت الطلع في الشتاء وبعده في الصيف. والوقت الأول لصلاة الفجر والصوم يبدأ بوقت الفجر الصادق. و

يفهم هذا الوقت يأتيان الساعة الأذانية التي تبدأ من ١٢ في وقت الغروب إلى وقت الفجر. أو يفهم يأتيان الساعة الوسطية التي تبدأ من ١٢ في نصف الليل إلى وقت الفجر. يبدأ طلوع الشمس بعد ١٢ في نصف الليل بمقدار نصف مدة الليل أو بعد ١٢ في وقت الغروب بمقدار مدة الليل أو قبل الزوال بمقدار نصف مدة النهار. ووقت ١٢ للساعة الغروية صباحاً بعد ١٢ في وقت الغروب بمقدار ١٢ ساعة أو بعد ١٢ في نصف الليل بمقدار نصف مدة النهار أو قبل وقت الزوال الحقيقي بمقدار نصف مدة نصف الليل. ويوجد فرق بين وقت الطلع ووقت ١٢ صباحاً بمقدار الفرق ما بين أنصاف أطوال الليل والنهار. وتحسب هذه الحسابات كلها حسب الزَّمن الشمسي الحقيقي. وأزمنة الشمس الحقيقية تحول إلى الأزمنة الشمسية الوسطية بعد الحساب وتحول هذه إلى الزَّمن المشترك. سنرى بعد قليل أن وقت الزوال حسب الزَّمن الغروي هو وقت الظهر حسب الزَّمن الأذاني. ولهذا مثلاً في إسطنبول وقت الطلع الشرعي حسب الزَّمن المشترك في الساعة الرابعة و٥٧ دقيقة في أول مايو (آيار) لأن وقت الظهر حسب الزَّمن الأذاني في الساعة الخامسة و٦ دقائق. وإن كانت مدت الليل و النهار متساوين ببعضهما أبداً لطلعت الشمس دائمًا قبل ٦ ساعات من الزوال و غربت باستمرار بعد ٦ ساعات منه. و الزَّمن بين وقت الزوال و الغروب أكثر من ست ساعات في أشهر الصيف و أقل منها في الشتاء، لأن مدت الليل و النهار غير متساوين. و فرق الزَّمن هذا من ست ساعات يسمى زمن (نصف الفضلة = نصف الفرق). إن أوقات الغروب الحقيقية تفرق من وقت الزوال بمقدار مجموع ٦ مع نصف الفضلة في أشهر الصيف. و أما في أشهر الشتاء فهي بمقدار فرق نصف الفضلة من ٦. إذا كانت الساعة ١٢ صباحاً حسب الزَّمن الغروي يفرق بمقدار عكس هذا من وقت الزوال.

و يستخرج نصف الفضلة بـ استعمال معادلة جون ناپير [١] (John Napier) الرياضي الإنجليزي لـ تحصيل وقت الظهر بالزَّمن الأذاني، و وقت الطلع و الغروب بالزَّمن الحقيقي و الوسطي. و معادلة ناپير، هي كما تلي: في المثلث للقائم الزاوية الكروي [المثلث TCL في الشكل الموجود بصفحة ١٨] تجُب [جيوب التمام] لعنصر من العناصر الخمسة ما عدا الزاوية

القائمة يساوي حاصل ضرب ظل تمام [ظـ] للعنصرین المجاورین بهذا العنصر أو يساوي حاصل ضرب جیب عنصرین غير مجاورین لذلك العنصر. ولكن لا يؤخذ بعين الاعتبار نفس الصناعين القائمين بل يؤخذ تفاصيلهما و على هذا:

$$\text{جا} (\text{نصف الفضلة}) = \text{ظـ} (\text{الميل [Declination]}) \times \text{ظـ} (\text{العرض [Latitude]})$$

$$[\text{جا} = \text{جیب} \quad \text{ظـ} = \text{ماس} = \text{ظل}]$$

ومن هذه المعادلة، بوساطة الآلة الحاسبة أو بواسطة جدول لوغاریتمية تستخرج درجة قوس (نصف الفضلة)، وتظهر قيمته بدقة الزَّمن الشَّمسي الحقيقي بعد ضربه بالرقم ٤. ولو أن مكان البلدة على الكره الأرضية ومكان الشمس في السماء في نصف الكره موافقين فإننا نحصل على وقت الغروب الحقيقي حسب الزَّمن الحقيقي لهذه البلدة بالإضافة القيمة المطلقة لزمن نصف الفضلة إلى ست ساعات حقيقية التي هي ربع مدة اليوم الحقيقي. و يوجد وقت بمقدار هذا الزمن بين وقت طلوع الشمس و وقت الزوال وكذلك يستخرج وقت الزوال الحقيقي حسب الزَّمن الغربي و وقت الطلوع الحقيقي حسب الزَّمن الحقيقي [أي اعتبارا من نصف الليل] بطرح القيمة المطلقة لنصف الفضلة من الستة. و درجات الميل اليومي للشمس مذكورة في آخر هذا الكتاب. وإن كان موضعاً البلدة و الشمس في نصف الكره المتغيرين فإننا نحصل على وقت الزوال الحقيقي حسب الزَّمن الغربي و وقت الطلوع الحقيقي حسب الزَّمن الحقيقي لذلك الحال بالإضافة القيمة المطلقة لنصف الفضلة إلى ٦، ونحصل على وقت الغروب الحقيقي حسب الزَّمن الحقيقي لذلك المكان بطرحها من الستة.

وفي أول مايو (آيار) يكون ميل الشمس (+١٤) درجة و ٥٥ دقيقة، و تعديل الزَّمن (+٣) دقائق و العرض لـإسطنبول (+٤١) درجة. لهذا عندما يضغط على الأزرار التالية للآلية

الحاسبة الإلكترونية ماركة [Privileg] $\tan x 41 \tan = \text{arc sin } 4 \rightarrow 0,000,1455$

يظهر على شاشة الآلة ٥٣ دقيقة و ٣٣ ثانية. ونصف الفضلة ٤٥ دقيقة و وقت الغروب الحقيقي الساعة السادسة و ٤٥ دقيقة حسب الزَّمن الزوالي الحقيقي و الساعة السادسة و ١٥ دقيقة حسب الزَّمن الزوالي الوسطي المحلي و السادسة و ٥٥ دقيقة مساء حسب الزَّمن المشترك والساعة و ٥٥

دقيقة حسب التوقيت المقدم مساء. وبإضافة عشر دقائق (التمكين) لإنستانبول إلى ذلك يكون وقت الغروب الشرعي حسب الساعة المتقدمة في الساعة الثامنة و ٥ دقائق مساء. مدة النهار الحقيقي ١٣ ساعة و ٤٨ دقيقة و مدة الليل ١٠ ساعات و ١٢ دقيقة وهو فرق مدة النهار الحقيقي من ٢٤ و وقت الطلع الحقيقي حسب الزَّمن الحقيقي أي اعتباراً من نصف الليل و وقت الزوال حسب الزَّمن الغربي في الساعة الخامسة و ٦ دقائق وهو الفرق لنصف الفضلة من ٦ ساعات، لأن وقت الزوال الحقيقي حسب الزَّمن الأذاني قبل مقدار زمان التمكين من وقت الزوال الحقيقي حسب الزَّمن الغربي أي في الساعة الرابعة و ٦٥ دقيقة. وقت الظهر الشرعي الرياضي حسب الزَّمن الأذاني بعد وقت الزوال الحقيقي الرياضي حسب الزَّمن الأذاني بمقدار زمان التمكين، أي في الساعة الخامسة و ٦ دقائق. و مدة عشر ساعات وإثنتي عشرة دقيقة التي هي ضعفاً وقت الظهر حسب الزَّمن الأذاني هي مدة الليل الحقيقي الأولى، و بطرح ٢٠ دقيقة [ضعف التمكين] منها تبقى ٩ ساعات و ٥٢ دقيقة وهي وقت الطلع الشرعي الرياضي حسب الزَّمن الأذاني. ولو طرح التعديل و التمكين من ٥ ساعات و ٦ دقائق و بذلك تتبيَّن إلى الساعة المشتركة فيكون وقت الطلع الشرعي ٤ ساعات و ٥٧ دقيقة. و فرق وقت الظهر الأذاني من ستة هو زمان نصف الفضلة. درجة ميل الشمس المطلقة هي $23^{\circ} 27'$ و 27° دقيقة على الحد الأكثَر، و لهذا يكون مقدار نصف الفضلة على الحد الأعظم 22° درجة أي ساعة واحدة و ٢٨ دقيقة في إستانبول، و يوجد فرق بمقدار ١٧٦ دقيقة بين الغربين الأطول والأقصر. و لوجود الفرق نفسه بين وقت الطلع يكون الفرق بمقدار ٣٥٢ دقيقة (٥ ساعات و ٥٢ دقيقة) بين النهارين الأطول والأقصر.

و في الأماكن التي على خط الاستواء دائمًا و في ٢١ مارس و ٢٣ أيلول في كل مكان يكون نصف الفضلة صفرًا الكون ميل الشمس أي الميل التام صفرًا. في أول نيسان (أبريل) ميل الشمس ٤ درجات و عشرون دقيقة، و تعديل الزَّمن (-٤) دقائق. و درجة العرض لمدينة فيينا ٤٨ درجة و ١٥ دقيقة، و لذا عندما يضغط على الأزرار الآتية للآلة الحاسبة:

$$CE/C \rightarrow \tan x 48.15 \rightarrow \tan = \arcsin x 4 =$$

يكون نصف الفضلة ١٩,٥ دقيقة تقريباً. و وقت صلاة المغرب [الغروب الشرعي] بالتوقيت


الوسطي المحلي لمدينة فيينا هو السادسة و ٣٣,٥ دقيقة مساء. و درجة الطول لمدينة فيينا ١٦ درجة و ٢٥ دقيقة و في مشرق خط الطول لبداية الساعة بمقدار درجة واحدة و ٢٥ دقيقة، و عليه فوق صلاة المغرب حسب الزَّمن المشترك الجغرافي المتقدم على توقيت لندن بساعة واحدة هو السادسة و ٢٧,٥ دقيقة مساء. ولكون درجة العرض لمدينة باريس ٤٨ درجة و ٥٠ دقيقة، نصف الفضلة فيها ٢٠ دقيقة و وقت صلاة المغرب حسب الزَّمن الوسطي المحلي هو السادسة و ٣٤ دقيقة مساء. ولكون طولها $+ ٢^{\circ}$ (درجة) و ٢٠ دقيقة بالشرق، فمهما يكن ٦ ساعات و ٢٥ دقيقة حسب الزَّمن المشترك الجغرافي إلا أن التوقيت المشترك لفرنسا متقدم على الزَّمن الجغرافي (التوقيت الدولي) بساعة واحدة وعلى هذا وقت صلاة المغرب السابعة و ٢٥ دقيقة مساء حسب الساعة المتقدمة. و درجة العرض لمدينة نيويورك ٤١ درجة و نصف الفضلة لها ١٥ دقيقة، فوق صلاة المغرب فيها حسب الزَّمن الوسطي المحلي السادسة و ٢٩ دقيقة مساء. ويتحقق الوقت في السادسة و ٢٥ دقيقة مساء حسب التوقيت المشترك الجغرافي الذي يتأخر عن توقيت لندن بمقدار $[5 = ١٥ \div ٧٥]$ ساعات، لكون طولها $(- ٧٤^{\circ})$ وفي شرق نصف دائرة الطول لبداية التوقيت الأساسي بدرجة واحدة. و درجة العرض لمدينة نيودلهي ٢٨ درجة و ٤٥ دقيقة، و نصف الفضلة لها ٩,٥ دقائق، و وقت صلاة المغرب حسب الزَّمن الوسطي المحلي السادسة و ٢٣,٥ دقيقة مساء، و طولها 77° و في شرق نصف دائرة الطول لبداية الساعة بدرجتين، و يكون الوقت في السادسة و ١٥,٥ دقيقة مساء حسب الزَّمن المشترك المتقدم بمقدار ٥ ساعات عن توقيت لندن.

و درجة العرض لمدينة طرابزون ٤١ درجة مثل إسطنبول و أما درجة طولها فتسعة و ثلاثون (٣٩) درجة و ٥٠ دقيقة. و لاستخراج نصف الفضلة لها لأول مايو (آيار) يكفي أن نضغط على أزرار الآلة الحاسبة ماركة كاسيو (CASIO) التي تعمل بالأأشعة الضوئية:

$$ON 14 [.] 55 [.] 55 tan x 41 tan = INV sin x 4 = INV [.] 55 [.] 55$$

فيظهر على شاشة الآلة ٥٣ دقيقة و ٣٣ ثانية و هذا حوالي ٤٥ دقيقة. و يختلف إستعمال الآلات الحاسبة بإختلاف الماركات. وقت الغروب حسب الزَّمن الوسطي المحلي كوقته في إسطنبول السابعة و دقيقة واحدة و قبل ٣٩ دقيقة من هذا حسب الزَّمن المشترك أي السادسة و ٢٢ دقيقة. و درجة العرض ملكة المكرمة ٢١ درجة و ٢٦ دقيقة و درجة الطول لها، ٣٩ درجة و ٥٠ دقيقة مثل طرابزون. و نصف الفضلة لها لأول مايو (آيار) ٢٤ دقيقة. و وقت

الغروب حسب الزَّمن الوسطي المحلي هو السادسة و ٣١ دقيقة، و وقت الغروب حسب الساعة المشتركة لنصف دائرة الطول لبداية الساعة المار بـ(٣٠) درجة يتحقق قبل ٣٩ دقيقة أي هو الخامسة و ٥٢ دقيقة مساء. و ميل الشمس في اليوم الأول من نوفمبر (تشرين الثاني) (-١٤) درجة و ١٥ دقيقة و تعديل الزمن (+١٦) دقيقة. و نصف الفضلة ٥١ دقيقة لاستانبول و ٢٣ دقيقة لملكة المكرمة، و وقت الغروب حسب الساعة المشتركة لاستانبول الخامسة و ٧ دقائق مساء، و ملقة المكرمة الرابعة و ٥٢ دقيقة مساء. و في اليوم الأول من نوفمبر يمكن الاستماع لأذان المغرب لملقة المكرمة من جهاز الراديو قبل ١٥ دقيقة من أذان المغرب بإستانبول. و في حساب مواقيت الغروب للمدن المختلفة المذكورة أخذ تمكين إستانبول و تختلف أوقات الصلوات على الآلات الزمنية الوسطية الأذانية و المحلية للمدن الموجودة على نفس درجة العرض بمقدار اختلاف تمكيناتها.



$\text{نف} = \text{زاوية نصف الفضلة}$

تبليغ: في حساب $6 + (\text{نف})$ يستعمل (نف) بإشارته الجبرية فيكون (نف) (+) في الصيف و (-) في الشتاء

و يتحول وقت الزوال حسب الزَّمن الشمسي الوسطي المحلي في جميع الأماكن من الرقم ١٢ بمقدار إختلاف تعديل الزَّمن أي أقل من نصف دقيقة و في خلال سنة واحدة يتقدم هذا الفرق بمقدار ١٦ دقيقة عن الرقم ١٢ أو يتأخر عنه بمقدار ١٤ دقيقة. و أما بالنسبة للزَّمن المشترك في كافة الأماكن بتركيا فيكون وقت الزوال قبل أو بعد الأوقات المحلية بمقدار أربعة أضعاف دقيقة لفرق الطول ما بين درجة طول هذا المكان و ثلاثة درجة. و تتحول كل يوم أوقات الزوال في آلات الزَّمن الأذاني بمقدار دقيقة أو دقيقتين. و في عهد الدولة العثمانية كان هناك الموقتون الماهرون الذين يقومون بهذه الأعمال في الجوامع و المساجد الكبيرة.

للحصول على مقدار تعديل الزَّمن بسهولة: فمثلاً نطلع على وقت صلاة الظهر لمدينة إسطانبول حسب الزَّمن المشترك من التقويم الموثوق بصدقه و عندما يطرح ١٤ دقيقة منه يحصل وقت الزوال حسب الزَّمن الشمسي الوسطي المحلي و وقت الزوال في كل مكان في الساعة ١٢ حسب الزَّمن الشمسي الحقيقي و لهذا يكون فرق الزَّمن بين هذين الوقتين للزوال تعديل الزَّمن. و أما إذا كان وقت الزوال حسب الزَّمن الوسطي أقل من ١٢ فيكون تعديل الزَّمن (+) وإن كان أكثر فتعديل الزَّمن (-).

ولكون تعديل الزَّمن في أول مارس (آذار) - ١٣ يتحقق وقت الزوال في كل مكان في الساعة الثانية عشر و ١٣ دقيقة حسب الزَّمن الشمسي الوسطي المحلي. و وقت صلاة الظهر يتحقق بعد هذا بمقدار التمكين فمثلاً بإسطانبول: يكون في الثانية عشر و ٢٣ دقيقة ظهرا. و حسب الزَّمن المشترك لمكان ما يتحقق قبل أو بعد أربعة أضعاف الفرق ما بين درجة الطول لهذا المكان و درجة نصف خط الطول لبداية الساعة من الوقت حسب الزَّمن الوسطي المحلي. إذا كانت درجة الطول لمكان ما في تركيا أكثر من ٣٠ درجة يكون قبله، و إذا كانت أقل منه يكون بعده. و هكذا وقت صلاة الظهر في أنقره حسب الزَّمن المشترك الثانية عشر و ١١ دقيقة تقريباً بالظهر و في إسطانبول الثانية عشر و ٢٧ دقيقة ظهرا. و حينما تصل عقارب آلة الزَّمن المشترك لوقت الظهر هذا و لو تضبط عقارب آلة الزَّمن الأذاني لوقت الظهر المستخرج بنصف الفضة يكون قد ضبط معيار آلة الزَّمن الأذاني لذلك اليوم. و إذا لم يعرف مقدار

ارتفاع أعلى مكان، فإن الزَّمان ما بين وقت غياب الضياء من أعلى مكان ورؤية الغروب من الأفق الحسي؛ أو حينما تأتي عقارب الساعة الأذانية المضبوطة على ١٢ (الثنتي عشرة) عند غياب الضياء من أعلى مكان إلى وقت الظهر الحاصل بنصف الفضلة ولو عومنا الوقت الذي تشير إليه الساعة الوسطية المحلية بمعاملة تعديل الزَّمن فمقدار الزَّمن الذي هو فرق النتيجة من ١٢؛ أو فرق وقت الغروب الحاصل بنصف الفضلة من وقت غياب الضياء في أعلى محل حسب الساعة الوسطية المحلية هو (زمن التمكين) لذلك المحل. أو يحصل (زمن التمكين) بالإضافة تعديل الزَّمن إلى فرق وقت الظهر المبين في التقاويم حسب الزَّمن الوسطي المحلي من ١٢ إن كان التعديل زائداً (+)؛ و بطرحه منه إن كان ناقصاً (-).

ورد في كتاب (رد المحتار) الخنفي [ويؤيد هذه كتب (الأنوار) الشافعي و(شرح المقدمة العزية) المالكي و(الميزان الكبير)]: يشترط لصحة الصلاة دخول الوقت وإعتماد دخوله. فلو شك في دخول وقت العبادة فأتى بها بيان أنه فعلها في الوقت لم يجزه كما في الأشباء في بحث النية ويكتفى في ذلك أذان الواحد لعدلا والاتحرى [وكذلك لو لم يكن التقويم الذي أعدده المسلم العادل موجوداً] وبني على غالب ظنه لما صرخ به أئمتنا من أنه يقبل قول العدل في الديانات كالإخبار بجهة القبلة والطهارة والنجاسة والخل والحرمة حتى لو أخبره ثقة ولو عبداً أو أمة أو محدوداً في قذف بنجاسة الماء أو حل الطعام وحرمه قبله. ولو فاسقاً أو مستوراً يحكم برأيه في صدقه أو كذبه ويعمل به لأن غالباً الرأي بمنزلة اليقين بخلاف خبر الذمي الذي لا يقبل أهله. ومثله الصبي والمعتوه العاقلان في الأصح ولا يخفى أن الإخبار عن دخول الوقت من العبادات فيجري فيه هذا التفصيل و الله تعالى أعلم. ثم رأيت في كتاب (القول من) عن معين الحكم ما نصه: المؤذن يكتفى بإخباره بدخول الوقت إذا كان بالغاً عاقلاً عالماً بالأوقات مسلماً ذكراً ويعتمد على قوله أهله. وفي صيام القهستانى (وأما الإفطار فلا يجوز بقول واحد بل بالثنى وظاهر الجواب أنه لا يأس به إذا كان عدلاً صدقه) ويجوز معرفة المؤذن دخوله الوقت من جدول مواقيت الصلاة ولكن يشترط في هذا تدوينه من قبل المسلم الذي تجتمع فيه شروط المؤذن الذي ذكرناه آنفاً و من يخاف من فوت الصلاة بسبب المرض والسفر والعمل يؤديها في أول وقتها.

ذكر في كتاب (رد المحتار): (المستحب للرجل الإبتداء في الفجر بإسفار و الختم به هو المختار أي في وقت ظهور النور وإنكشاف الظلمة خلافاً للأئمة الثلاثة لقوله عليه الصلاة والسلام (أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر). إن حد الإسفار أن يمكنه إعادة الطهارة و لو من حدث أكبر و إعادة الصلاة على الحالة الأولى قبل طلوع الشمس لكن لا يؤخرها بحيث يقع الشك في طلوع الشمس. وتأخير ظهر الصيف بحيث يمشي في الظل و جمعة كظاهر. وتأخير العصر صيفاً و شتاءً ما لم تتغير الشمس بأن لا تحرق العين فيها إن أمكنه إطالة النظر فقد تغيرت و عليه الفتوى و تأخير العشاء إلى ثلث الليل بالشتاء فإن أخرها إلى ما زاد على النصف كره لتقليل الجماعة. أما الصيف فيندب تعجيلها. وكره تحرماً تأخير العصر إلى إصفار الشمس والمغرب إلى إشتياك النجوم إلاً بعدر كالسفر و كونه على أكل.). و الحال من هذه العبارات: يستحب الإسفار لصلاة الفجر أي أداؤها عند إنكشاف الظلمة في جميع الفصول. و يستحب أيضاً تأخير صلاة الظهر مع الجماعة في أيام الصيف الحارة و تبكيرها في أيام الشتاء و يستحب أداء صلاة المغرب في أول وقتها في جميع الفصول، وتأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل الشرعي أي ثلث المدة ما بين الغروب و الفجر، و يكره تحرماً تأخيرها إلى ما بعد منتصف الليل. و جميع هذه التأخيرات لمن يؤدون الصلوات مع الجماعة. أما بالنسبة لمن يؤدون الصلوات في بيوتهم منفردين فعليهم أداؤها في أول وقتها بمجرد دخول وقتها. و ذكر في الحديث الشريف في كتاب (كتوز الدقائق) [١] مروياً عن الحكم و الترمذى (أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها). و في الحديث الشريف الذي ذكر في الصفحة ٥٣٧ من المجلد الأول من كتاب (إزاله الخفاء) [٢] نخلا عن (صحيح مسلم) (عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ (كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يميتون الصلاة ويؤخرون عن وقتها). قلت فما تأمرني قال (صلّ الصلاة لوقتها فإن أدركها معهم فصلّ فإنها لك نافلة) و أداء صلاتي العصر و العشاء على قول الإمام الأعظم أحوط و من لم يتتأكد من إستيقاظه بالليل يصلّ صلاة الوتر بعد صلاة العشاء مباشرة و إلا

(١) مؤلف (كتوز الدقائق) عبد الرؤوف المناوي الشافعى توفي سنة ١٠٣١ هـ. [١٦٢٢ م.] في القاهرة

(٢) مؤلف (إزاله الخفاء) شاه ولی الله أحمد الدھلوی توفي سنة ١١٧٦ هـ. [١٧٦٣ م.] في دلهى

فيصلها في آخر الليل. إن أدى صلاة العشاء وجبت عليه إعادتها بعدها.

ويقول أحمد ضيا بك في الصفحة ١٥٧ من كتابه في بلدة ما نحصل على الوقت حسب الزَّمن الشمسي الحقيقى في يوم ما بإضافة تعديل الزَّمن لذلك اليوم جبريا إلى الوقت الشرعي لصلاة ما المعلوم حسب الزَّمن الوسطى المخل. وإذا أضيف هذا المجموع إلى وقت الظهر حسب الزَّمن الأذانى وطرح مقدار تمكين يحصل الوقت الشرعي لهذه الصلاة حسب الزَّمن الأذانى. ان كان المجموع ازيد من ١٢ فهذا الزيادة تكون الوقت الاذانى، فمثلا في أول مارس (آذار) تغرب الشمس في إسطنبول بالساعة السادسة مساء حسب الزَّمن المشترك. وتعديل الزَّمن (- ١٣) دقيقة في وقت الغروب وعلى هذا وقت الغروب الشرعي في الساعة الخامسة و ٤٤ دقيقة حسب الزَّمن الشمسي الحقيقى لإسطنبول. وقت الظهر الشرعي حسب الزَّمن الأذانى يكون في السادسة و ٢٦ دقيقة. ولهذا غروب الشمس: ٦ ساعات و ٢٦ دقيقة + ٥ ساعات و ٤٤ دقيقة - ١٠ دقائق = ١٢ ساعة. و عموما:

(١) الوقت حسب الزَّمن الأذانى - الوقت في نفس الحين حسب الزَّمن الحقيقى + وقت الظهر حسب الزَّمن الأذانى - زمن التمكين لذلك المخل.

(٢) الوقت حسب الزَّمن الحقيقى - الوقت حسب الزَّمن الأذانى + وقت الغروب الشرعي حسب الزَّمن الحقيقى.

و في العلاقة الثانية وإن كان وقت الغروب وسطيا فالوقت الزوالى المستخرج يكون وسطيا. و من العلاقة الثانية:

(٣) الوقت حسب الزَّمن الأذانى - الوقت حسب الزَّمن الحقيقى - وقت الغروب الشرعي حسب الزَّمن الحقيقى.

فوقت الغروب هنا إن كان أكبر من الوقت الحقيقى يضاف ١٢ إلى الوقت الحقيقى ثم يطرح. و في المعادلين (٢) و (٣) وإن كانت الأوقات الزوالية حقيقة بصورة مستمرة، إلا أننا نجمع نفس الأرقام ثم نطرحها عندما نستبدل الوقت المشترك إلى الحقيقى، و الحقيقى المستخرج إلى المشترك مرة أخرى. و لذا تحصل النتيجة نفسها بالعملية الحسابية بدون أن نحول الوقت المشترك إلى الوقت الحقيقى أي

(٤) الوقت حسب الزَّمِن المشترك = الوقت حسب الزَّمِن الأذاني + وقت الغروب الشرعي حسب الزَّمِن المشترك.

(٥) الوقت حسب الزَّمِن الأذاني = الوقت حسب الزَّمِن المشترك - وقت الغروب الشرعي حسب الزَّمِن المشترك.

وقت الغروب للبيوم الأول من شهر مارس (آذار) الذي وجدناه في أعلاه حسب المعادلة (٥):
 $18 - 18 = 0$ (صفرًا) أي يكون في الساعة ١٢ حسب الزَّمِن الأذاني. و مثله وقت العصر في أول مارس (آذار) في الساعة الثالثة و ٣٤ دقيقة بعد الظهر حسب الزَّمِن المشترك و وقت الغروب في الساعة السادسة.

وعلى هذا وقت العصر حسب الزَّمِن الأذاني: ٣ ساعات و ٣٤ دقيقة عصرًا + ٦ ساعات = ٩ ساعات و ٣٤ دقيقة. وكذلك وقت الإمساك حسب الزَّمِن الأذاني في ذلك اليوم في الساعة العاشرة و ٥٢ دقيقة ولهاذا وقت الإمساك حسب الزَّمِن المشترك وحسب العلاقة (٤): ١٠ ساعات و ٥٢ دقيقة + ٦ ساعات = ١٦ ساعة و ٥٢ دقيقة أي ٤ ساعات و ٥٢ دقيقة. فلنجد مثلاً وقت الغروب للشمس حسب الزَّمِن الحقيقي في إسطنبول لأول رمضان المبارك ١٤٠٢ هـ. [الموافق يوم الأربعاء ٢٣ يونيو (حزيران) ١٩٨٢ م.] وقت الظهر أي وقت صلاة الظهر حسب الزَّمِن الأذاني لذلك اليوم بإسطنبول في الساعة الرابعة و ٣٢ دقيقة وتعديل الزَّمِن (-٢) دقيقة. ووقت الغروب حسب الزَّمِن الحقيقي لإسطنبول يكون في الساعة السابعة و ٢٨ دقيقة مساء وهو فرق وقت الظهر من ١٢ ساعة. و وقت الغروب الشرعي حسب الزَّمِن الحقيقي في الساعة السابعة و ٣٨ دقيقة. ويكون الغروب في الساعة السابعة و ٤٠ دقيقة مساء حسب الزَّمِن الشمسي الوسطي وفي الساعة السابعة و ٤٤ دقيقة مساء حسب الزَّمِن المشترك لتركيا، وفي الساعة الثامنة و ٤٤ دقيقة حسب الزَّمِن المتقدم. إن كان الوقت حسب الزَّمِن المشترك أصغر من وقت الغروب فيستعمل ما فضل ١٢ أو ٢٤ من هذا في المعادلتين (٣) و (٥) ويستعمل أحمد ضيابك هاتين المعادلتين

الوقت حسب الزَّمِن الأذاني = وقت الزوال الحقيقي + الوقت الحقيقي... (٦)

الوقت الحقيقي = الوقت الأذاني - وقت الزوال الحقيقي.

ويقول منجم باشي (رئيس علماء الفلك) مصطفى أفندي في تقويمه الجيبي المؤرخ بتاريخ ١٣١٧ هـ. [١٨٩٩ م.] لتحويل الأوقات الغروبية والزوالية بعضها بعضاً، يطرح الوقت المعلوم من وقت صلاة الظهر إن كان قبل الظهر. ويطرح الفرق المستخرج من وقت صلاة الظهر حسب الزَّمن الآخر. ويطرح وقت صلاة الظهر من الوقت المعلوم إن كان بعد الظهر. ويفضف الفرق المستخرج إلى وقت صلاة الظهر حسب الزَّمن الآخر. مثلاً: وقت الإمساك لليوم الثاني عشر من شهر يونيو (حزيران) عام [١٩٨٩ م.] في الساعة السادسة و ٢٢ دقيقة حسب الزَّمن الأذاني. وقت الظهر في الساعة الرابعة و ٣٢ دقيقة. الفرق: ١٦ ساعة و ٣٢ دقيقة - ٦ ساعات و ٢٢ دقيقة = ١٠ ساعات و ١٠ دقائق. وعندما يطرح من ١٢ ساعة و ١٤ دقيقة وهو وقت الظهر حسب الزَّمن المشترك يكون وقت الإمساك ساعتين و ٤ دقائق حسب الزَّمن المشترك.

و للحصول على وقت وصول الشمس إلى ارتفاع بداية وقت صلاة معلومة يحسب أولاً زمن (فضل الدائرة = فرق الزَّمن). وفضل الدائرة، هو الفترة الزمنية ما بين نقطة مركز الشمس و وقت الزوال في النهار، و في الليل هو ما بينها و بين منتصف الليل. تحسب زاوية فضل الدائرة المسمى بـ($H = \text{ح}$) من المعادلة الآتية من معادلات المثلث الكروي:

$$H = \frac{\text{جيب } (M - \text{تمام الميل}) \times \text{جيب } (M - \text{تمام عرض البلد})}{\text{جيب } (تمام الميل) \times \text{جيب } (\text{تمام عرض البلد})} \quad (1)$$

و مقدار (M) هنا، هو نصف مجموع زوايا الأقواس الثلاثة أي درجات الأقواس الثلاثة المقابلة للأضلاع الثلاثة للمثلث الكروي: (أنظر إلى الشكل ١ في الصفحة ١٨).

$$M = \frac{\text{تمام ميل الشمس} + \text{تمام عرض البلد} + \text{تمام ارتفاع الشمس}}{2}$$

و إذا كان الارتفاع فوق الأفق الحقيقي فإشارته (+)، وإن كان أسفله (-). وإن كانت إشارتا الميل و الارتفاع عكس البعض، فيؤخذ مجموع الميل مع ٩٠ درجة بدلاً من تمام الميل أي فرقه من ٩٠°. وإذا وضعت قيمة (M) في مواضعها و اختصرت في المعادلة رقم (١) لفضل الدائرة نحصل على المعادلة رقم (٢) كالتالي.

$$\frac{\sin \frac{\Delta - Z}{2} \times \sin \frac{\Delta + Z}{2}}{\sin \Delta \times \sin Z} = \tan \frac{h}{2} \quad (2)$$

و زمان زاوية (h) هنا يقاس اعتبارا من نصف النهار، و هنا
 $\Delta = \text{تمام غاية الارتفاع} = \text{عرض البلد} - \text{ميل الشمس} = \phi - \delta$.
 $Z = z = \text{مسافة زينيت (بعد سمت الرأس)} = 90^\circ - \text{غاية الارتفاع}$
 و هي زاوية (في الزوال) ما بين نصف مساقتي الدين يذهبان إلى نقطتي الزوال و
 السمت من رأس الخشبة.

و تستعمل قيمها كلها بإشاراتها.

و لنحسب بداية وقت العصر الأول للصلوة لاستانبول في يوم ١٣ آغسطس (آب).
 فلنفرض غرز عود مستقيم عمودي على الأرض طوله متر واحد:

$$\begin{aligned}\text{ظا } z_1 &= \text{ظا (تمام ارتفاع العصر)} = 1 + \text{في الزوال} = \text{طول الظل للعصر الأول} \\ \text{في الزوال} &= \text{ظا (تمام غاية الارتفاع)} = \text{ظا } \Delta\end{aligned}$$

و إن اتحدت إشارتا عرض البلد و ميل الشمس أي إذا اجتمعتا على نفس نصف الكرة
 يحصل على درجة (غاية الارتفاع) للشمس في وقت الزوال بجمع تمام العرض مع الميل، و
 بطرح الميل من تمام العرض إن اختلفت إشارتاهما أي إذا كانتا على نصف الكرة المختلفتين. و
 إن كان مجموع تمام عرض البلد و الميل أكثر من (90°) يكون فرق الزيادة من (90°) غاية
 الارتفاع، و على هذا تكون الشمس في جهة الشمال من السماء، و أما إن كان العرض و الميل
 في جهة واحدة يحصل تمام غاية الارتفاع (Δ) بطرح الميل من درجة العرض و بجمعهما في
 حالة وجودهما في جهتين مختلفتين.

$$\text{غاية الارتفاع} = 49^\circ 14' + 50'' \text{ دقيقة} = 63^\circ 60' \text{ درجة و 50 دقيقة.}$$

$$\text{لغ (في الزوال)} = \text{لغ ظا } 26^\circ 10' \text{ درجة و 10 دقائق} = 1,69138$$

في الزوال = ٤٩١٣ متر

$\text{ظا ز} = \text{ظا (تمام الارتفاع)} = 1,4913$ و

لغ ظا (تمام الارتفاع) = ٠,١٧٣٥٧

أو عند الضغط على أزرار $\rightarrow \text{arc tan}$ 1.4913 لالة الحاسبة ماركة Privileg فيظهر تمام ارتفاع الشمس = بعد السمت = $z = ٥٦$ درجة و ٩ دقائق.

$$m = \frac{75 \text{ ج ١٠ ق} + ٤٩ \text{ ج} + ٥٦ \text{ ج ٩ ق}}{٢} = ٩٠ \text{ ج ١٠ ق}$$

$$\sqrt{\frac{\sin ١٥ \text{ ج} \times \sin ٤١ \text{ ج ١٠ ق}}{\sin ٧٥ \text{ ج ١٠ ق} \times \sin ٤٩ \text{ ج}}} = \frac{\sin}{٢}$$

$$\text{لغ جيب } \frac{h}{r} = \frac{1}{2} [\ln(1,41300) - \ln(1,81839 + 1,98528) - \ln(1,87778 + 1,68417)]$$

$$\frac{1}{2} (\bar{1},\bar{6}8417 - \bar{1},\bar{3}6833) = \frac{1}{2} (-\bar{1},\bar{8}630\bar{6} - \bar{1},\bar{2}313\bar{9}) =$$

$$\frac{1}{2} h = ٢٨ \text{ درجة و ٤٥ دقيقة. و عند ما يؤخذ ضعفاه يكون } h = ٥٧ \text{ درجة و ٤٨ دقيقة.}$$

زمن فضل الدائر و هو أربعة أضعاف هذا ٢٣١.٢ دقيقة الساعة. و هكذا للعصر الأول يوم ١٣ أغسطس (آب) زمن فضل الدائر = ٣ ساعات و ٥١ دقيقة. و لكون الوقت الحقيقي عند وقت الزوال الحقيقي صفرًا يكون وقت العصر الأول الحقيقي حسب الزمن الحقيقي ٣ ساعات و ٥١ دقيقة و هو بعد وقت الظهور الحقيقي بمقدار الزمن الفائت ليطول ظل الخشبة بقدر نفسها. و يتحقق وقت العصر الشرعي (العصر الأول) بعد هذا بمقدار التمكين لذلك المحل للزمن الفائت من وقت الظهور الشرعي. و تتعديل الزمن (-٥) دقائق، و لهذا يكون وقت العصر

الأول حسب الزَّمن المشترك الوسطي في الساعة ١٦ و ١٠ دقائق. و وقت العصر في إسطنبول حسب الزَّمن الأذاني ٨ ساعات و ٥٨ دقيقة بعد طرح ٧ ساعات و ١٢ دقيقة و هو وقت الغروب حسب الزَّمن المشترك من هذه الساعة المشتركة و ذلك بمقتضى المعادلة (٥) في الصفحة ٤٣. و يحصل وقت العصر الحقيقي حسب الزَّمن الغربي إذا جمع وقت الظهر الأذاني ٥ ساعات و ٧ دقائق الذي هو وقت الزوال الحقيقي حسب الزَّمن الغربي مع زمن فضل الدائر و هو أيضاً وقت العصر الأول الشرعي حسب الزَّمن الأذاني. لأنَّه مهما يتحقق وقته الشرعي بعد هذا المجموع أي بعد وقته الغربي الحقيقي بمقدار التمكين إلا أنه يتحقق وقته الشرعي حسب الزَّمن الأذاني قبل هذا الوقت الغربي الشرعي بمقدار التمكين. و كذلك أن أوقات الصلوات الشرعية: الظهر و المغرب و العشاء حسب الزَّمن الأذاني هي نفس الأوقات الحقيقة الحاصلة بالحساب حسب الزَّمن الغربي لهذه الصلوات.

و هذا منهج آخر للحصول على ارتفاع العصر الأول:

تكتب كل يوم غاية الإرتفاع للشمس و الوقت الذي تكون فيه الشمس بالقياس طول ظل خشبة قدرها متر واحد أو بالحساب. و كذلك يحصل جدول (الارتفاع - طول الظل). طول الظل يستخرج في الجدول ٤٩,٠٠ مترا في يوم ١٣ أغسطس في إسطنبول بسبب كون غاية إرتفاعها ٦٤ درجة. و يكون الظل في العصر الأول ١,٤٩ مترا و الإرتفاع ٣٤ درجة. و جدول (الارتفاع - طول الظل) موجود في آخر تقويم سنة ١٩٢٤ المسمى بـ(تقويم سال) ١٩٢٤ و في آخر كتابنا. و مهما يستخرج وقت العصر الثاني بنفس المعادلة إلا أنه هنا: $\text{ظا ز} = \text{ظا (قمام إرتفاع الشمس)} + ٢$ = طول الظل للعصر الثاني

$\text{ز} = \text{تمام الإرتفاع} = \text{بعد السمت} = ٦٨$ درجة و ٨ دقائق. و من هنا:

$\text{م} = ٩٦$ درجة و ٩ دقائق و $\text{ح} = ٧٣$ درجة و ٤٣ دقيقة،

زمن فضل الدائر ٤ ساعات و ٥٥ دقيقة. و حينما يضاف إليه التمكين للعصر الثاني يكون العصر الثاني في إسطنبول حسب الزَّمن الحقيقي في الساعة الخامسة و ٥ دقائق. يمكن الحساب في وقت صلاة العصر،

لوقت العصر الأول:

$$z_1 = \text{تمام الإرتفاع} = \text{بعد السمت} = \text{قوس ظا}(1 + \text{ظا } \Delta)$$

ولوقت العصر الثاني:

$$z_2 = \text{تمام الإرتفاع} = \text{قوس ظا}(2 + \text{ظا } \Delta)$$

بهاتين المعادلين يمكن أولا حساب تمام الإرتفاع $[z]$ و ثم فضل الدائر. و هنا
 $\text{ظا } \Delta = \text{في الزوال}$

ويجمع هذا (ظا) مع ١ أو ٢، والزاوية التي ظلها يساوي هذا المجموع تكون قيمة $[z]$ للعصر.
مركز الشمس في وقت العشاء الأول لصلاة العشاء يكون تحت الأفق الحقيقي بسبعة
عشر درجة، أي ارتفاعه الحقيقي (-17) درجة. و لأنه يؤخذ مجموع الميل مع ٩٠ بدلا من
تمام ميل الشمس:

$$m = \frac{104 \text{ ج و } 50 \text{ ق + } 49 \text{ ج + } 73 \text{ ج}}{2} = 113 \text{ درجة و } 25 \text{ دقيقة و}$$

ح = ٥٠ درجة و ٥٣ دقيقة. و زمن فضل الدائر ٣ ساعات و ٢٤ دقيقة و هو الفرق
للوقت حسب الزَّمن الحقيقي لصلوة العشاء من منتصف الليل. و يضاف إلى فرقه من ١٢
ساعة، ١٠ دقائق (التمكين) لإستانبول. لأن مركز الشمس كما يتبع من الأفق الشرعي فيما
بعد، كذلك ينفصل الجانب الخلفي للشمس من الأفاق بعد مركزها. و وقت صلاة العشاء في
١٣ أغسطس (آب) حسب الزَّمن الحقيقي في الساعة الثامنة و ٤٦ دقيقة، و حسب الزَّمن
المشتراك في الساعة الثامنة و ٥٥ دقيقة، و يطرح زمن فضل الدائر من وقت الظهر الأذاني
المساوي لمنتصف الليل الحقيقي ثم يضاف إليه زمن التمكين و يطرح تمكين واحد لتحويل
الزَّمن الغربي المستخرج إلى الزَّمن الأذاني فيكون وقت العشاء الأول الشرعي حسب الزَّمن
الغربي والأذاني ساعة واحدة و ٤٢ دقيقة بدون إستعمال التمكين بدلا من إضافته ثم طرحه.
و في ١٣ أغسطس (آب) عند بداية ظهور البياض المسمى (الفجر الصادق) يكون

مركز الشمس تحت الأفق الحقيقي بمقدار مجموع 19° مع زاوية الارتفاع أي الارتفاع الحقيقي للشمس يفرق من (-19) درجة.

$$م = \frac{104 \text{ ج و } 50 \text{ ق + } 49 \text{ ج + } 71 \text{ ج}}{2} = 112 \text{ درجة و 25 دقيقة و}$$

ح = 47 درجة و 26 دقيقة، ويقسم على 15 يكون زمن فضل الدائر 3 ساعات و 10 دقائق، وهذا زمن البعد لمركز الشمس من منتصف الليل. ويتحقق وقت الإمساك الحقيقي، لأن الزَّمن الحقيقي يكون صفرًا عند منتصف الليل. ويطرح منه 10 دقائق (التمكين). لأن مسافة الشمس من الارتفاع (-19) درجة إلى الأفق الشرعي أقل من مسافتها إلى الأفق الحقيقي وجانبها العلوي أقرب من مركزها إلى الأفق. ولهذا يكون وقت الإمساك الشرعي حسب الزَّمن الحقيقي لمدينة إسطنبول 3 ساعات. ويكون وقت الإمساك حسب الزَّمن المشترك في الساعة الثالثة و 9 دقائق. ويضم فضل الدائر إلى وقت الظهر الذي هو مساوٍ إلى نصف مدة الليل الحقيقي [أي إلى الساعة الخامسة و 7 دقائق] ويطرح من المجموع 20 دقيقة التمكين فيكون وقت الإمساك حسب الزَّمن الأذاني في الساعة السابعة و 57 دقيقة و يظهر على شاشة الآلة الحاسبة ماركة كاسيو (CASIO-fx-3600P) المبرمجة فضل الدائر 8 ساعات و 50 دقيقة الذي هو فرق وقت الفجر من وقت الزوال. ويطرح هذا من 12 لتحصيل فرقه من منتصف الليل، وبهذا أيضاً يكون فضل الدائر 3 ساعات و 10 دقائق. أنظروا إلى كراسة آلة ربع الدائرة.

و تسمى الفترة الزَّمنية الموجودة بين وقت الفجر و وقت الطلع (حصة الفجر)، وتسمى الفترة الزَّمنية الموجودة بين وقت الشفق و الغروب (حصة الشفق). يحصل على أزمنة هاتين الحصتين بطرح أزمنة فضل الدائر لوقتي الفجر و الشفق من وقت الظهر الأذاني [أي من منتصف الليل] أو بإضافة نصف الفضيلة إلى تمام فضل الدائر لهما في الشتاء و طرحه منه في الصيف و بتحويله إلى الزَّمن. ولكون إشارة الارتفاع لوقتي الفجر و الشفق ناقصاً (-) يبدأ

فضل الدائر لهما من منتصف الليل.

و يقول أحمد ضيا بك: [١] (إن علماء الإسلام يبنوا أن وقت الإمساك لا يبدأ بانتشار البياض على خط الأفق الظاهري وإنما يبدأ بمجرد رؤية البياض على الأفق أول مرة.) و في بعض الكتب الأوروبية الفجر، هو وقت تمام إنتشار الحمراء على الأفق بعد إنتشار البياض، و في هذه الكتب يحسب الوقت بالإرتفاع الحقيقي للشمس (-١٦)° تحت الأفق. و منذ عام ١٩٨٣ م. وجد في بعض التقاويم أن وقت الإمساك قد أحسب (-١٦) درجة موافقاً لكتاب الأوروبيين هذه. و المتسحرون بناء على هذه التقاويم لا يصح صيامهم لأنهم يستمرون في تناول الطعام بعد حوالي ١٥ - ٢٠ دقيقة من وقت الإمساك الذي عينه علماء الإسلام. العبارة الآتية مكتوبة في الصفحتين الأولى و الأخيرة لـ(نقوم ضيا) الجبي لـأحمد ضيا بك بتاريخ ١٩٢٦ الميلادي و ١٣٤٤ الهجري القمري و ١٣٠٥ الهجري الشمسي: (طبع بتصديق من الرئاسة الجليلة بعد التدقيق من قبل الهيئة الاستشارية لرئيسة الشؤون الدينية) و لا يجوز تغيير أوقات الصلاة المصدقة من طرف الهيئة المشكلة من العلماء المسلمين الأجلاء و متخصص فلكي و قد أعطى أماليلي حمدي يازير [٢] معلومات مفصلة في هذا الموضوع في مجلة (سبيل الرشاد) ج: ٢٢. و للوصول إلى النتيجة الصحيحة يؤخذ بعين الاعتبار التغير المستمر في ميل الشمس في كل ساعة.

لتأكد من صحة ضبط ساعتنا يوم ٤ مايو (آيار) بعد الظهر في إسطنبول. و كان ميل الشمس في الساعة ٠٠,٠٠ بتوقيت لندن أي في أول ذلك اليوم (عند منتصف الليل المتقدم) + ١٥ درجة و ٤٨ دقيقة. يقاس الإرتفاع الظاهري لجانب الشمس العلوي حسب الأفق الرياضي باللة (ربع الدائرة) في إسطنبول و منه يحصل الإرتفاع الحقيقي حسب الأفق الحقيقي للمكان الحقيقي لمركز الشمس في السماء بطرح ١٦ دقيقة لـ(نصف قطر الشمس) و انكسار الضياء الخاص بهذا الإرتفاع فمثلاً لو وجد هذا الإرتفاع الحقيقي + ٤٩ درجة و ١٠ دقائق و ساعتنا

(١) أحمد ضيا بك توفي سنة ١٣٥٥ هـ. [١٩٣٦ م.] في إسطنبول

(٢) أماليلي حمدي يازير توفي سنة ١٣٦١ هـ. [١٩٤٢ م.] في إسطنبول

الزوالية المشتركة ساعتان و ٣٨ دقيقة فنقيدها على الفور. و ميل الشمس في ٥ مايو (آيار) + ١٦ درجة و ٦ دقائق و يكون فرق ميل الشمس ١٨ دقيقة في أربع و عشرين ساعة. و لكون ساعتنا متأخرة ساعتين و ٣٨ دقيقة بعد الزوال، و توقيت لندن متأخرًا عن توقيت إسطنبول ساعة واحدة و ٥٦ دقيقة يكون فرق الزَّمن ما بين منتصف الليل في لندن و وقت قياس الارتفاع في إسطنبول ١٢ ساعة + ساعتين و ٣٨ دقيقة - ساعة واحدة و ٥٦ دقيقة = ١٢ ساعة و ٤٢ دقيقة = ١٢,٧ ساعة. و فرق الميل للزَّمن بهذا القدر $(\frac{18}{24} \times 12,7) = 9,5$ دقائق. و ينبغي أن تحسب فروق الميل عند تعين أوقات الصلاة أيضًا. و لتزايد الميل في مايو (آيار) يكون الميل + ١٥ درجة و ٥٧,٥ دقيقة. المعادلة الأنسب للآلات الحاسبة لحساب درجة فضل الدائر هذا:

$$\text{جتا ح} = \frac{\text{جا (الارتفاع)} \pm [\text{جا (الميل)} \times \text{جا (العرض)}]}{\text{جتا (الميل)} \times \text{جتا (العرض)}} \quad (3) \dots$$

$$\text{جتا ح} = \frac{\text{جا (٤٩ ج ١٠ ق)} - [\text{جا (١٥ ج ٥٧,٥ ق)} \times \text{جا (٤١ ج)}]}{\text{جتا (١٥ ج ٥٧,٥ ق)} \times \text{جتا (٤١ ج)}}$$

$$\text{جتا ح} = \frac{[0,٦٥٦١ \times 0,٢٧٤٩] - 0,٧٥٦٦}{0,٧٥٤٧ \times 0,٩٦١٥}$$

$$\text{جتا ح} = \frac{0,١٨٠٥ - 0,٧٥٦٦}{0,٧٢٥٦} = \frac{0,٥٧٦٢}{0,٧٢٥٦} = 0,٧٩٤١ \text{ و من هنا}$$

ح = ٣٧ درجة و ٢٦ دقيقة. و عندما يقسم هذا على ١٥ يظهر زمن فضل الدائر ساعتين و ٣٠ دقيقة الذي هو حسب الزَّمن الشمسي الحقيقي. و للوصول إلى هذه التبيجة يضغط على أزرار الآلة الحاسبة ماركة (Privileg) التي تعمل بالبطارية:

$$\begin{aligned} & \text{CE/C } 15.575 \rightarrow \cos x 41 \cos = \text{MS } 49.10 \rightarrow \sin - 15.575 \rightarrow \sin x 41 \sin = \\ & \div \text{MR} = \text{arc cos x } 4 = \end{aligned}$$

و يظهر على شاشة الآلة الحاسبة: ١٤٩,٧ دقيقة. ولكون تعديل الزمن (+٣) دقائق في يوم ٤ مايو، يكون الوقت حسب الزمن الوسطي المشترك ساعتين و ٣١ دقيقة. ففهم من هذا أن ساعتنا متقدمة بسبع دقائق.

و الأعداد في المعادلة رقم (٣) لـ(جتا ح) قد كتبت بصورة مطلقة (بلا إشارة) و لو أن مكان البلدة على الكره الأرضية و موقع الشمس في السماء متخدان في نصف الكرة، أي لو أن عرض البلدة و ميل الشمس متخدان في الإشارة تستعمل إشارة (-) في بسط المعادلة المذكورة إذا كانت الشمس فوق الأفق أي في النهار و تستعمل إشارة (+) في الليل و إلا تستعمل عكسهما. و فضل الدائر الحالى بهذه الطريقة إن كان بالنهار فهو الزمن بين المخل الذي يوجد عليه مركز الشمس و وقت نصف النهار، وإن كان ليلا فهو الزمن الذي بين المخل الذي يوجد عليه مركز الشمس و وقت منتصف الليل. و يمكن إستعمال هذه المعادلة دائما بإشارة (-) في بسطها، و في هذه الحالة تكتب كل الأعداد بإشاراتها و النتيجة الحاصلة (ح) تقاس دائما اعتبارا من نصف النهار.

و لكي نجد فضل الدائر هذا حسب الطريقة الثانية من المعادلة رقم (٣) بالضغط على أزرار الآلة الحاسبة ماركة (Privileg)

$$\text{CE/C } 49.10 \rightarrow \sin - 15.575 \rightarrow \text{MS} \sin x 41 \sin = \div \text{MR} \cos \div 41 \cos =$$

$$\text{arc cos} \div 15 = \rightarrow$$

يظهر على الشاشة: (ساعتان و ٢٩ دقيقة و ٤٢ ثانية). و على هذا أن زمن فضل الدائر ساعتان و ٣٠ دقيقة تقريريا.

و لتصحيح الارتفاع الظاهري للجانب العلوي للشمس من الأفق الرياضي المقاس بالآلة (ربع الدائرة)، يطرح منه إنكسار الضياء الخاص به و نصف القطر الظاهري للشمس لذلك اليوم و يضم إليه اختلاف المنظر كي يوجد الارتفاع الحقيقي لمركز الشمس حسب الأفق الحقيقي و ذكر في كتاب (ربع الدائرة) لأحمد ضياب أن حساب وقتى الإشراق والإغفار كحساب الوقت للتتأكد من صحة معيار الساعة.

و لنجد وقت صلاة العيد أي (وقت الإشراق) لإستانبول بتاريخ ١١ يناير (كانون الثاني): هذا الوقت هو وقت يكون فيه ارتفاع الجانب الخلفي (السفلي) للشمس من خط الأفق الظاهري مقدار طول الرمح و يكون فيه ارتفاع مركزها من الأفق الحقيقي خمس درجات. ميل الشمس (-٢١) درجة و ٥٣ دقيقة و الميل بعد يوم واحد (-٢١) درجة و ٤٤ دقيقة. و فرق الميل لليوم الواحد ٩ دقائق و فرق الميل لست ساعات دقيقةان، لأن وقت صلاة العيد، بعد ٨ ساعات اعتبارا من نصف الليل تقريبا وإستانبول متقدم بساعتين عن لندن و الميل وقت الإشراق (-٢١) درجة و ٥١ دقيقة، لأن الميل يتناقص في هذا الشهر على الإطلاق و

حينما يضغط على أزرار الآلة الحاسبة ماركة كاسيو (CASIO) التي تعمل بالأشعة الضوئية:

$$\text{ON } 5 \sin - 21 \text{ } 51 \text{ } 51 \text{ } \text{sin} \times 41 \sin = \div 21 \text{ } 51 \text{ } 51 \text{ } \text{cos} \div 41 \cos = \text{INV cos} \div 15 = \text{INV } 51$$

يظهر على لوحة الآلة: ٤ ساعات و ٧ دقائق. و ٧ ساعات و ٥٣ دقيقة و هو فرق فضل الدائر هذا من وقت الزوال [١٢] يكون وقت الإشراق لمركز الشمس حسب الزَّمن الحقيقي. و لكون التعديل (-٨) دقائق فيكون وقت الإشراق في الثامنة و ٥ دقائق حسب الزَّمن المشترك. و يكتب في التقاويم ٨,١٥ بإضافة الاحتياط ١٠ دقائق. و عندما يطرح فضل الدائر من وقت الظهر الأذاني (٧ ساعات و ٢٢ دقيقة) فيكون وقت الإشراق حسب الزَّمن الغربي في الثالثة و ١٥ دقيقة. و لمراعة الاحتياط في وقت صلاة العيد أخرت أوقات الإشراق بمقدار التمكين ولهذا السبب وضع وقت الإشراق حسب الزَّمن الأذاني في التقاويم من غير طرح التمكين ٣,١٥ يقول الكدوسي في نهاية كتابه (يطرح تمكيناً [٥ درجات] من ضعفي نصف الفضلة في الشتاء. و في أشهر الصيف يضاف تمكيناً و يحول تمام المجموع إلى الساعة و يضاف إلى ٦ ساعات و نتيجة ذلك نحصل على وقت الطلع حسب الزَّمن الأذاني. و نحصل على وقت الإشراق عندما يضاف تمكيناً بدلاً من الطرح أو يطرح بدلاً من الإضافة و يضاف تمكيناً واحداً إلى النتيجة احتياطاً) و رسالة الإرتفاع للكدوسي ألقت في ١٢٦٨ هـ.

[١٨٥١] و تكرر طبعها في ١٣١١ هـ.

وفي نفس اليوم وقت (اصفوار الشمس) هو وقت يقترب فيه الجانب الأمامي (السفلي)

للشمس إلى خط الأفق الظاهري قدر رمح أي يكون فيه مركز الشمس في ارتفاع خمس درجات من الأفق الحقيقي. ولكون الإصفارار بعد ١٦ ساعة من نصف الليل تقربياً و كون ساعة إسطنبول متقدمة على ساعة لندن بساعة و ٥٦ دقيقة يكون الميل لهذا الوقت أقل من الميل الذي لمتصف الليل بمقدار خمس دقائق و ١٦.٥ ثانية، أي يكون (-٢١) درجة و ٤٧ دقيقة و ٤٣.٥ ثانية. و فضل الدائير، بالضغط على أزرار الآلة الحاسبة المبرمج (بالبروغرام) ماركة كاسيو (CASIO) التي تعمل بالبطارية و تستعمل بتدوير مفتاحها على اليمين:

P₁ 5 RUN 21 47 43.5 + RUN 41 RUN

يظهر على شاشة الآلة بسهولة: ٤ ساعات و ٧ دقائق و ٢٠,٨٧ ثانية ثم تُقفل الآلة بتدوير مفتاحها على اليسار. و لكون الساعة الحقيقية وقت الزوال صفراء، يكون وقت إصفارار الشمس حسب الزَّمن الحَقِيقِي نفس فضل الدائير وهو ٤ ساعات و ١٥ دقيقة حسب الزَّمن الوَسْطِي، و ٤ ساعات ١٩ دقيقة حسب الزَّمن المشترك و مجموع وقت الظهر حسب الزَّمن الأذانِي و فضل الدائير ١١ ساعة و ٢٩ دقيقة يكون وقت الإصفارار حسب الزَّمن الغروبي و بطرح تمكين واحد منه يكون وقت الإصفارار حسب الزَّمن الأذانِي ١١ ساعة و ١٩ دقيقة. وعندما يطرح نقصان تمكين وقت الإشراق المكتوب في التقويم من مجموع وقتى الطلع والغروب حسب الزَّمن الأذانِي أو الزَّمن الوَسْطِي المحلي أو الوَسْطِي المشترك يحصل وقت إصفارار الشمس. و الفرق ما بين وقتى الإصفارار و الغروب بمقدار نقصان ١٠ دقائق من الفرق ما بين وقتى الإشراق و الطلع.

ولترتيب الآلة الحاسبة ماركة (CASIO fx - 3600P) للإستعمال السابق يضغط على أزرار الآلة الآتية:

MODE [P₁] ENT sin - ENT Kin 1 sin x ENT Kin 3 sin = ÷ Kout 1 cos ÷ Kout 3
 cos = INV cos ÷ 15 = INV [P₁] MODE [.]

ولنجد وقتى العصرين لاستانبول في اليوم الأول من شهر فبراير (شباط): ميل الشمس (-١٧) درجة و ١٥ دقيقة و تعديل الزَّمن (-١٣) دقيقة و ٣١ ثانية.

لكون في الزوال = ظا (قائم غاية الارتفاع) و قائم غاية الارتفاع = عرض البلد - الميل

ظا (نظام إرتفاع العصر الأول) = $1 + \text{ظا}(\text{العرض} - \text{الميل})$ و

ظا (نظام إرتفاع العصر الثاني) = $2 + \text{ظا}(\text{العرض} - \text{الميل})$

يستخرج الإرتفاعان من هاتين المعادلتين وبالضغط على الأزرار للآلة الحسابية: Privileg

$$\text{CE/C } 41-17.15 \rightarrow \boxed{\sin} = \tan + 1 = \text{arc tan MS } 90-\text{MR} = \rightarrow \boxed{\cos}$$

يكون الإرتفاع للعصر الأول ٢٠ درجة و ٥٥ دقيقة. ثم يضغط على الأزرار التالية للآلة:

$$20.55 \rightarrow \boxed{\sin} - 17.15 \rightarrow \boxed{\sin} \text{MS sin x } 41 \sin = \div \text{MR cos} \div 41 \cos = \text{arc cos} \div 15 = \rightarrow \boxed{\cos}$$

يظهر زمن فضل الدائر ساعتين و ٤٠ دقيقة. و عند إضافة ١٠ دقائق (التمكين) للعصر الأول لإستانبول يكون وقت العصر الأول حسب الزَّمن الحقيقي ساعتين و ٥٠ دقيقة، و حسب الزَّمن الوسطي ٣ ساعات و ٤٤ دقيقة و حسب الزَّمن المشترك ٣ ساعات و ٨ دقائق. و بإضافة زمن فضل الدائر إلى وقت الظهر الأذاني [٧ ساعات و ٣ دقائق] يكون وقت العصر الأول حسب الزَّمن الغروبي والأذاني في التاسعة و ٤٣ دقيقة. و بالضغط على أزرار الآلة الحاسبة

لارتفاع وقت العصر الثاني:

$$\text{CE/C } 41-17.15 \rightarrow \boxed{\sin} = \tan + 2 = \text{arc tan MS } 90-\text{MR} = \rightarrow \boxed{\cos}$$

يظهر ١٥ درجة و ٢٨ دقيقة و لزمن فضل الدائر بالضغط على الأزرار الآتية:

$$15.28 \rightarrow \boxed{\sin} - 17.15 \rightarrow \boxed{\sin} \text{MS sin x } 41 \sin = \div \text{MR cos} \div 41 \cos = \text{arc cos} \div 15 = \rightarrow \boxed{\cos}$$

يكون زمن فضل الدائر ٣ ساعات و ٢١ دقيقة. و وقت العصر الثاني حسب الزَّمن الحقيقي ٣ ساعات و ٣١ دقيقة، و حسب الزَّمن الوسطي ٣ ساعات و ٤٥ دقيقة، و حسب الزَّمن المشترك ٣ ساعات و ٤٩ دقيقة، و حسب الزَّمن الأذاني و الغروبي ١٠ ساعات و ٢٤ دقيقة.

ولنستخرج أيضاً وقت الإمساك يوم ١٣ أغسطس من الشكل الأول للمعادلة (٣) بالآلة

الحسابية: Privileg. عند الضغط على الأزرار الآتية:

$$\text{CE/C } 19 \sin + 14.50 \rightarrow \boxed{\sin} \text{MS sin x } 41 \sin = \div \text{MR cos} \div 41 \cos = \text{arc cos} \div 15 = \rightarrow \boxed{\cos}$$

يظهر زمن فضل الدائر: ٣ ساعات و ١٠ دقائق و يطرح منه ١٠ دقائق (التمكين) و يضاف إلى منتصف الليل يكون وقت الإمساك لإستانبول حسب الزَّمن الحقيقي ٣ ساعات.

و زمن فضل الدائر هذا الذي وجد لوقت الفجر الصادق لو يطرح من ١٢ و يضم إليه

١٠ دقائق (التمكين) لوقت العشاء بسبب عدم طرحه من منتصف الليل [يعني من الصفر] يكون وقت العشاء الثاني حسب الزَّمن الحقيقى ٩ ساعات تامة. وإذا أضيف فضل الدائير إلى وقت الظهر الأذانى المساوى لمنتصف الليل [إلى ٥ ساعات و ٧ دقائق] وإذا طرح منه دقيقة تكون النتيجة ٧ ساعات و ٥٧ دقيقة وقت الإمساك الأذانى.

ولنجد وقت العشاء الأول، في يوم ١٣ أغسطس: بالضغط على أزرار الآلة الحاسبة (CASIO) المبرمجة التي تعمل بالبطارية.

P, 17 RUN 14 50 RUN 41 RUN

يحصل فضل الدائير ٨ ساعات و ٣٦ دقيقة. ولكون الساعة الحقيقة صفراء في وقت الزوال إذا أضيف ١٠ دقائق التمكين يكون وقت العشاء الأول ٨ ساعات و ٤٦ دقيقة حسب الزَّمن الحقيقى و ٨ ساعات و ٥٥ دقيقة حسب الساعة المشتركة. ولكون وقت الظهر الأذانى ٥ ساعات و ٥ دقائق يكون وقت العشاء الأذانى ١٣.٤٢ أي ساعة واحدة و ٤٣ دقيقة.

ولنحسب أيضاً وقت العصر ليوم ١٣ آب (أغسطس) الذي وجدناه حسب المعادلة ذات الجذر التربيعي بالآلة الحاسبة كاسيو الألكترونية التي تعمل بالأشعة الضوئية و بلا بطارية ظهر في الزوال بالضغط على الأزرار: ON 26 10 tan

ظهور على الشاشة: ٤٩١٣.٠، ول تمام الإرتفاع للعصر الأول، بالضغط على الأزرار:

ON 1.4913 INV tan

ظهور ٥٦ درجة و ٩ دقائق. ولتحصيل (م) يضغط على الأزرار:

75 10 + 49 56 9 ÷ 2 = INV

ظهور ٩٠ درجة و ٩ دقائق و ٣٠ ثانية. ولتحصيل (ح) بالضغط على الأزرار:

ON 15 sin x 41 10 sin ÷ 75 10 sin ÷ 49 sin = √ INV sin x 2 ÷ 15 = INV

فيحصل زمن فضل الدائير ٣ ساعات و ٥١ دقيقة. عند الضغط على الأزرار للآلة الحاسبة (CASIO fx-3600P) المبرمجة التي تعمل بالبطارية تكون إرتفاع العصر الأول ٢٣ درجة و ٥١ دقيقة.

P, 33 51 RUN 14 50 RUN 41 RUN

ظهور على الشاشة لـ ح للعصر الأول ٣ ساعات و ٥١ دقيقة

الأوقات التي تكره فيها الصلاة تحريمًا ثلاثة: عند طلوع الشمس و زوالها
يًـعندما كانت على دائرة نصف النهار أي عند منتصف النهار و غروبها إلا عصر يومه عند
لغروب أي لا تصح الصلوات المكتوبة التي تبدأ في تلك الأوقات [و صلاة الجنازة و سجدة
لتلاوة]، و إن صحت التوافل فيها إلا أنها تكره تحريمًا. و يجب نقض التوافل التي ابتدأها
المصلِي في هذه الأوقات و قضاوها في أوقات أخرى. و المقصود هنا من طلوع الشمس الزَّمن
ما بين الوقت الذي تبدأ فيه رؤية الجانب العلوي للشمس من الأفق و بين الوقت الذي لا
يستطيع الناظر فيه أن يمْدَّ النظر إليها لكثره لمعانها أي إلى (وقت الإشراق). و المقصود من
غروبها الزَّمن الذي يبدأ من الوقت الذي يستطيع الناظر فيه أن يمْدَّ النظر إليها أو إلى الأماكن
التي يأتي منها الضياء في الجو الصافي العديم الغبار و الدخان حتى غيابها كلياً. و يسمى هذا
الوقت وقت (اصفار الشمس). قد أخرت أوقات الإشراق عند حسابها بقدر زمان التمكين
احتياطًا، و لم تغير أوقات الإصفار. و ذكر الطحطاوي في حاشيته على (مراقي الفلاح) و
كذا ابن عابدين أن معنى أداء الصلاة في منتصف النهار و قوع ركعتها الأولى أو الأخيرة فيه.
و كما قد ذكرنا من قبل أنه يجب عند حساب أوقات الصلاة أن تؤخذ بعين الاعتبار
الارتفاعات الشرعية من الأفق الشرعي الثابت لذلك محل بدلاً من الارتفاعات الظاهرة المختلفة
حسب خطوط الأفق الظاهرة المختلفة للارتفاعات المختلفة في محل ما. و على هذا وقت
الزوال الشرعي هو الوقت ما بين الوقتين اللذين يكون فيهما الطرفان الأمامي و الخلفي للشمس
في غاية ارتفاعيهما من الأفاق الشرعية في أماكن الطلع و الغروب، و هو الزَّمن بقدر ضعفي
زمان التمكين لتلك البلدة. مثلاً في أول مايو (آيار) بإسطنبول غاية الارتفاع لمركز الشمس
نظراً للأفق الحقيقي في وقت الزوال الحقيقي $14,92 + 49 = 63,92$ درجة. و هذا الارتفاع
يتساوى بالنسبة للأفقيين الحقيقيين اللذين تطلع و تغرب منها الشمس. و زمان فضل الدائر لهذا
الارتفاع $H = 0$ (صفر) دقيقة. و وقت الزوال الحقيقي حسب الزَّمن الحقيقي في كل زمان و
مكان في الساعة الثانية عشر. و ابتداء وقت الزوال الشرعي حسب غاية ارتفاعها نظراً للأفق

الشرعى في محل الطلع قبل الساعة الثانية عشر بقدر زمن التمكين. و إنتهاء وقت الزوال الشرعى حسب غاية إرتفاعها من الأفق الشرعى في محل الغروب بعد وقت الزوال الحقيقى بقدر التمكين أي يتدنى وقت الزوال الشرعى لمدينة إستانبول قبل عشر دقائق من الساعة الثانية عشر الحقيقة ويكون أول وقت الزوال حسب الزمان المشترك في الساعة الخامسة عشر و الواحدة و خمسين دقيقة و نهائته في الساعة الثانية عشر و إحدى عشر دقيقة، لأن مقدار تعديل الزمان + ٣ دقائق. و يبدأ (وقت الظهر) المكتوب في التقاويم في هذا الوقت لمن لا يرون الشمس. و الوقت بينهما - هو عشرون دقيقة - (وقت الكراهة) لإستانبول [أنظر إلى الصفحة ١٦) أو إلى ترجمة (الشمائل الشريفة) [١] لحسام الدين أفندي].

ولكون الإرتفاع (هـ) للشمس صفراء في وقت الغروب و الطلع الحقيقيين تكون المعادلة الثالثة في الصفحة ٥١: $\text{جتا ح} = - \text{ظا } \phi \times \text{ظا } \theta$ و على هذا يكون $\text{جتا ح} = - 23,0$ و درجة $\text{ح} = 4,30$ و فضل الدائر في أول مايو (آيار) أي زمن $\text{ح} = 6$ ساعات و ٤٥ دقيقة و وقت الغروب الحقيقي ٦ ساعات و ٤٥ دقيقة حسب الزمان الحقيقي، و ٦ ساعات و ١٥ دقيقة حسب الزمان الوسطي المحلي. و ٦ ساعات و ٥٥ دقيقة حسب الزمان المشترك، و وقت الغروب الشرعى ٧ ساعات و ٥ دقائق. و وقت الطلع الحقيقي $= 12$ ساعة - $\text{ح} = 5$ ساعات و ٦ دقائق حسب الزمان الحقيقي و ٥ ساعات و ٣ دقائق حسب الزمان الوسطي و لأجل الوصول إلى وقت الطلع الشرعى يطرح من هذا عشر دقائق (التمكين) لإستانبول يكون الوقت ٤ ساعات و ٥٣ دقيقة و حسب الزمان المشترك ٤ ساعات و ٥٧ دقيقة. و وقت الظهر حسب الزمان الأذانى في الساعة الخامسة و ٦ دقائق، و عندما يطرح منه [أو من المجموع الحالى بإضافة ١٢ ساعة إليه] زمن فضل الدائر يكون وقت الطلع الحقيقي حسب الزمان الغروبي و عند طرح تمكينين منه وقت الطلع الشرعى حسب الزمان الأذانى في الساعة التاسعة و ٥٢ دقيقة و من هنا يتبين أيضا أن وقت الغروب الحقيقي حسب الزمان الغروبي و الغروب الشرعى حسب الزمان الأذانى يكونان مجموع وقت الزوال حسب الزمان الغروبي و زمن فضل

الدائر (٥ ساعات و ٦ دقائق + ٦ ساعات و ٥٤ دقيقة = ١٢ ساعة).

ولكون سرعة الضوء ٣٠٠٠٠٠ كم. في الثانية و المسافة بين الأرض والشمس مائة و خمسون مليون كيلومترا، يصل ضوء الشمس إلى الأرض في ٨ دقائق و ٢٠ ثانية. و نحن نرى الشمس بعد ٨ دقائق و ٢٠ ثانية من طلوعها. يوجد نوعان من الزَّمن و نوعان من الوقت: الزَّمن الأول هو الزَّمن الرياضي و هو يبتدئ عندما يأتي مركز الشمس إلى وقت الزوال أو وقت الغروب الحقيقي. و الثاني و الزَّمن المرئي و هو يبتدئ عند رؤية إتيان الشمس إلى هذين الوقتين. و الزَّمن المرئي يبتدئ بعد الزَّمن الرياضي بمقدار ٨ دقائق و ٢٠ ثانية. يحصل الوقت المرئي عندما يضاف ٨ دقائق و ٢٠ ثانية إلى الوقت الرياضي الحاصل بالحساب لصلاة ما. و عند طرح ٨ دقائق و ٢٠ ثانية منه يكون الوقت الذي تشير إليه آلات الساعة الوقت المرئي. و ان أوقات طلوع الشمس و جميع الصلوات و كون آلات الساعة ١٢ فهي الأوقات المرئية، أي هذه الأوقات حسب رؤية موضع الشمس في السماء و يتبيَّن من هذا أن آلات الساعة تشير أيضاً إلى الأوقات الرياضية الحاصلة بالحساب.

و عند الغروب يجوز أداء فرض العصر لذلك اليوم فقط. و على قول الإمام أبي يوسف لا تكره صلاة النوافل يوم الجمعة فقط عند الزوال و هذا القول ضعيف. و لا تجوز أيضاً صلاة الجنازة المجهزة من قبل و سجدة التلاوة و سجدة السهو. و يجوز أداء الصلاة على الجنازة التي لانتهي تجهيزها في هذه الأوقات.

و هناك وقتان تكره فيما النوافل فقط. و لا تؤدي النوافل إلا سنة صلاة الفجر من طلوع الفجر حتى طلوع الشمس و تكره الصلاة النافلة بعد أداء فرض العصر حتى دخول وقت المغرب و أداء فرضه. و يكره الإبتداء بالنوافل أي السنن عند صعود الإمام على المنبر يوم الجمعة و عند إقامة المؤذن للصلاحة، و عندما يؤدي الإمام الصلوات المكتوبة مع الجماعة و لا يكره أداء سنة الفجر في هذه الحالة، و يؤديها بعيداً عن الصف أو وراء العمود. و قبل إتمام النافلة المبدوعة قبل صعود الإمام على المنبر.

و لو طلعت الشمس أي بدأ طلوعها و هو في صلاة الصبح فلا تصح صلاته. و تصح

صلاته لو غربت الشمس و هو كان يؤدي صلاة العصر. و لو أدى صلاة المغرب ثم ذهب إلى الغرب بالطائرة و ظهرت الشمس تجحب إعادة صلاة المغرب بعد غروب الشمس.

وفي المذهب الحنفي يجب الجمع للحجاج بين الصالاتين بجبل عرفات و المزدلفة فقط.

و في المذهب الحنفي يجوز الجمع بين الصالاتين للمسافر و المريض و المرضعة و المستحاضة أو عند وجود العذر لنقض الوضوء، و عند وجود المشقة للوضوء و التيمم، و للعاجزين من فهم أوقات الصلاة كالأعمى و العاملين تحت الأرض و غير المستأمن على نفسه و ماله و عرضه و الذي يخاف على معيشته. و أما من يتغدر ترك عمله للصلاة فلا يجوز له ترك الصلاة للقضاء عند الأحناف، و يستطيع هؤلاء تقليد الحنابلة في مثل هذه الأيام فقط. و عند الجمع يلزم أداء صلاة الظهر قبل العصر و المغرب قبل العشاء و النية للجمع عند إقامة الصلاة الأولى أداء الصالاتين على التوالي، و يلزم أيضاً تقليد مذهب الحنفية في الوضوء و الغسل و الصلاة بمراعاة الفرائض و المفسدات فيه.

و كما قد حددنا من قبل في الصفحة ٢٢ زاوية الانحطاط (ط) محل مرتفع. و نحصل على درجة هذه الزاوية بالصيغة الآتية:

$$\text{جتا ط} = \frac{\text{نصف قطر الأرض (مترا)}}{\text{نصف قطر الأرض + ارتفاع محل}} = \frac{6367654}{6367654 + \gamma} \quad \boxed{\text{ط} = \sqrt{\gamma^2 + 0,03}} \quad (1)$$

أو $\gamma = \text{الارتفاع مترا.}$

بتعييض الأرقام مكان الحروف الآتية، و بالضغط على الأزرار الآتية للآلة الحاسبة ماركة Privileg التي تعمل بالأشعة الضوئية: نحصل على ساعة H فضل الدائر في كل مكان، يكون وقت $H = \text{زمن فضل الدائر} \times \frac{1}{15}$ اعتباراً من نصف النهار

$$\boxed{h \sin - \varphi \sin \times \delta \sin = \div \varphi \cos \div \delta \cos = \text{arc cos} \div 15 = \rightarrow ٥٩,٦} \quad (2)$$

$$[h = \text{ارتفاع الشمس} \quad \varphi = \text{درجة العرض} \quad \delta = \text{ميل الشمس}]$$

و إشارة ارتفاع (h) تكون ناقصاً في الليلي و إشارتها العرض (φ) و الميل (δ) تكونان ناقصين في نصف الكرة الجنوبي.

و وقت الإمساك الأذانى:

$$12 + \text{الظهر} - H - (1 \div 3) = \text{ساعة}$$

وقت العشاء:

$$H + \text{الظهر} - 12 = \text{ساعة}$$

وأوقات الصلاة في كل مكان تكون بالوقت المشترك بالآلة الحاسبة ماركة CASIO كما يلى:

$$H + S - T = \frac{15 + 12 - E + N}{INV \square \square \square} \dots (3)$$

H = زاوية فضل الدائر S = درجة الطول لبداية الساعة

T = درجة الطول E = تعديل الزمن N = التمكين،

تؤخذ قيمة H, S, T بالدرجة؛ و E, N بالساعة و تكون إشارة H, N (-) قبل الظهر و (+) بعده. و يحسب N = التمكين كما هو مذكور في الصفحة ٢٣ أو يحصل بالساعة للمناطق التي درجة عرضها أقل من 44° و ارتفاع أعلى مكان لها أقل من ٥٠٠ مترا كالتالى: أي يظهر على شاشة الآلة الحاسبة أرقام الساعة (صفر) و الدقيقة و الثانية.

$$0.03 \times Y \sqrt{\tan \phi} + 1.05 = \sin \delta \cos \varphi \div INV \square \square \square \dots (4)$$

يمكن الحصول على نصف الفضيلة و فضل الدائر و أوقات الصلاة بسهولة و بسرعة بإستعمال (ربع الدائرة) في يوم ما و في الأماكن التي ميل الشمس و تعديل الزمن و درجة العرض على 41° درجة بدون أي حساب و معادلة و إستعمال الآلة الحاسبة. يصنع و يوزع ربع الدائرة و تعرفة الإستعمال له من قبل مكتبة الحقيقة. توضع اللوحة الخالية للكومبيوتر (ماكينة الذكاء) عليها و يرتب حسب أوقات الصلاة. من الممكن أن يحافظ على اللوحة المبرمجة بعد إخراجها منها خلال سنين. إذا وضعت اللوحة المبرمجة على الكمبيوتر و أعطيت درجة العرض و الطول لمدينة ما للآلة تظهر على شاشتها خلال ثانية جميع أوقات الصلوات لتلك المدينة يوميا أو شهريا أو سنويا أو تعطينا تلك الأوقات مكتوبة على ورقة. و يمكن إرسال هذه الورقة إلى تلك المدينة خلال ثانية بآلية (الفاكس) المرتبطة بالهاتف.

تنبيه: تكون تأدية الصلوات قبل أوقاتها و بعدها حراما و إثما كبيرا و عندما يأتي جانب الشمس إلى الارتفاع الشرعي الخاص بصلوة ما عند جريانها على محركها يبدأ وقت

الشرعية الرياضية لأسباب ثلاثة:

- ١ - يحسبون الارتفاعات من الأفق الحقيقي. وحقيقة الحال حسابها من خط الأفق الظاهري الذي نراه من أعلى مكان لذلك محل أي من الأفق الشرعي.
- ٢ - يختلف محل خط الأفق الظاهري لمكان ما على حسب ارتفاع ذلك المكان. ويدلّون الأوقات التي حصلوا عليها حسب الأفق الحقيقي إلى الأوقات الظاهرية حسب الارتفاعات نظراً لخطوط الأفاق الظاهرية لأدنى نقاط لذلك المكان. فأوقات الصلاة تكون مختلفة من الأوقات الشرعية ومشكوكة. وحقيقة الحال يجب تبديلها إلى الأوقات الشرعية الحاصلة بالحساب حسب الارتفاعات من خط الأفق الظاهري لأعلى نقطة لذلك المكان أي من الأفق الشرعي.
- ٣ - بعد الحصول بالحساب على الأوقات الحقيقية لجئ مركز الشمس إلى الارتفاع الحقيقي، يجب تبديلها إلى الأوقات الشرعية التي يأتي فيها جانب الشمس إلى الارتفاع الشرعي. وارتفاع الحقيقي هو الارتفاع الذي يبدأ من الأفق الحقيقي. وأما الارتفاع الشرعي فهو الارتفاع الذي يبدأ من الأفق الشرعي. وفرق بين هذين الارتفاعين هو فرق الارتفاع بين الأفق الحقيقي والأفق الشرعي. وتسمى الفترة الزمنية التي تقطع فيها الشمس فرق هذا الارتفاع زمن (التمكين). و زمن التمكين في محل ما ثابت. و أزمنة التمكين للصلوات الخمس متعددة ببعضها بعضاً و علماء الإسلام قد أخذوا في عين الاعتبار عند حساب الأوقات الشرعية لجميع المراكز في محل ما نفس زمن التمكين لتصحيح هذه الأخطاء الثلاثة. و زمن التمكين لاستانبول هو عشر دقائق. و زمن التمكين جنة للصلوات و الصيام من الفساد. و يستعمل تمكين واحد لتبدل الأوقات الحقيقية الرياضية الحاصلة بالحساب لجميع الصلوات إلى الأوقات الشرعية الرياضية. و إستعمال تمكينات مختلفة لكل وقت صلاة و صوم ليست موافقة أصلاً للعقل و العلم و الشرع.

ارتفاع أوقات صلاة العصر لكل درجات العرض

في الارتفاع الزوال	غاية الارتفاع الزوال								
٠,٥٥٤	٦١	١,١٧١	٤٠,٣٠	٢,٠٩٧	٢٥,٣٠	٥,٣٩٥	١٠,٣٠	٢٢٩,١٨٢	٠,١٥
٠,٥٣٢	٦٢	١,١٥٠	٤١,٠٠	٢,٠٥٠	٢٦,٠٠	٥,١٤٥	١١,٠٠	١١٤,٥٨٩	٠,٣٠
٠,٥١٠	٦٣	١,١٣٠	٤١,٣٠	٢,٠٠٦	٢٦,٣٠	٤,٩١٥	١١,٣٠	٧٦,٣٩٠	٠,٤٥
٠,٤٨٨	٦٤	١,١١١	٤٢,٠٠	١,٩٦٣	٢٧,٠٠	٤,٧٠٥	١٢,٠٠	٥٧,٢٩٠	١,٠٠
٠,٤٦٦	٦٥	١,٠٩١	٤٢,٣٠	١,٩٢١	٢٧,٣٠	٤,٥١١	١٢,٣٠	٤٥,٨٢٩	١,١٥
٠,٤٤٥	٦٦	١,٠٧٢	٤٣,٠٠	١,٨٨١	٢٨,٠٠	٤,٣٣١	١٣,٠٠	٣٨,١٨٨	١,٣٠
٠,٤٢٤	٦٧	١,٠٥٤	٤٣,٣٠	١,٨٤٢	٢٨,٣٠	٤,١٦٥	١٣,٣٠	٣٢,٧٣٠	١,٤٥
٠,٤٠٤	٦٨	١,٠٣٦	٤٤,٠٠	١,٨٠٤	٢٩,٠٠	٤,٠١١	١٤,٠٠	٢٨,٦٣٦	٢,٠٠
٠,٣٨٤	٦٩	١,٠١٨	٤٤,٣٠	١,٧٦٧	٢٩,٣٠	٣,٨٦٧	١٤,٣٠	٢٥,٤٥٢	٢,١٥
٠,٣٦٤	٧٠	١,٠٠٠	٤٥,٠٠	١,٧٣٢	٣٠,٠٠	٣,٧٣٢	١٥,٠٠	٢٢,٩٠٤	٢,٣٠
٠,٣٤٤	٧١	٠,٩٨٣	٤٥,٣٠	١,٦٩٨	٣٠,٣٠	٣,٦٠٦	١٥,٣٠	٢٠,٨١٩	٢,٤٥
٠,٣٢٥	٧٢	٠,٩٦٦	٤٦,٠٠	١,٦٦٤	٣١,٠٠	٣,٤٨٧	١٦,٠٠	١٩,٠٨١	٢,٠٠
٠,٣٠٦	٧٣	٠,٩٤٩	٤٦,٣٠	١,٦٢٢	٣١,٣٠	٣,٣٧٦	١٦,٣٠	١٧,٦١١	٢,١٥
٠,٢٨٧	٧٤	٠,٩٣٣	٤٧,٠٠	١,٦٠٠	٣٢,٠٠	٣,٢٧١	١٧,٠٠	١٦,٣٥٠	٢,٣٠
٠,٢٦٨	٧٥	٠,٩١٦	٤٧,٣٠	١,٥٧٠	٣٢,٣٠	٣,١٧٢	١٧,٣٠	١٥,٢٥٧	٢,٤٥
٠,٢٤٩	٧٦	٠,٩٠٠	٤٨,٠٠	١,٥٤٠	٣٢,٠٠	٣,٠٧٨	١٨,٠٠	١٤,٣٠١	٤,٠٠
٠,٢٢٠	٧٧	٠,٨٨٥	٤٨,٣٠	١,٥١١	٣٢,٣٠	٢,٩٨٩	١٨,٣٠	١٣,٤٥٧	٤,١٥
٠,٢١٢	٧٨	٠,٨٦٩	٤٩,٠٠	١,٤٨٣	٣٤,٠٠	٢,٩٠٤	١٩,٠٠	١٢,٧٠٦	٤,٣٠
٠,١٩٤	٧٩	٠,٨٥٤	٤٩,٣٠	١,٤٥٥	٣٤,٣٠	٢,٨٢٤	١٩,٣٠	١٢,٠٣٥	٤,٤٥
٠,١٧٩	٨٠	٠,٨٣٩	٥٠,٠٠	١,٤٢٨	٣٥,٠٠	٢,٧٤٧	٢٠,٠٠	١١,٤٣٠	٥,٠٠
٠,١٥٨	٨١	٠,٨١٠	٥١,٠٠	١,٤٠٢	٣٥,٣٠	٢,٦٧٥	٢٠,٣٠	١٠,٢٨٥	٥,٣٠
٠,١٤١	٨٢	٠,٧٨١	٥٢,٠٠	١,٣٧٦	٣٦,٠٠	٢,٦٠٥	٢١,٠٠	٩,٥١٤	٦,٠٠
٠,١٢٣	٨٣	٠,٧٥٤	٥٣,٠٠	١,٣٥١	٣٦,٣٠	٢,٥٣٩	٢١,٣٠	٨,٧٧٧	٦,٣٠
٠,١٠٥	٨٤	٠,٧٢٧	٥٤,٠٠	١,٣٢٧	٣٧,٠٠	٢,٤٧٥	٢٢,٠٠	٨,١٤٤	٧,٠٠
٠,٠٨٧	٨٥	٠,٧٠٠	٥٥,٠٠	١,٣٠٣	٣٧,٣٠	٢,٤١٤	٢٢,٣٠	٧,٥٩٦	٧,٣٠
٠,٠٧٠	٨٦	٠,٦٧٥	٥٦,٠٠	١,٢٨٠	٣٨,٠٠	٢,٣٥٦	٢٣,٠٠	٧,١١٥	٨,٠٠
٠,٠٥٢	٨٧	٠,٦٤٩	٥٧,٠٠	١,٢٥٧	٣٨,٣٠	٢,٣٠٠	٢٣,٣٠	٦,٦٩١	٨,٣٠
٠,٠٣٥	٨٨	٠,٦٢٥	٥٨,٠٠	١,٢٣٥	٣٩,٠٠	٢,٢٤٦	٢٤,٠٠	٦,٣٩٤	٩,٠٠
٠,٠١٧	٨٩	٠,٦٠١	٥٩,٠٠	١,٢١٣	٣٩,٣٠	٢,١٩٤	٢٤,٣٠	٥,٩٧٦	٩,٣٠
٠,٠٠٠	٩٠	٠,٥٧٧	٦٠,٠٠	١,١٩٢	٤٠,٠٠	٢,١٤٥	٢٥,٠٠	٥,٦٧١	١٠,٠٠

مثلاً لكون ميل الشمس في الثاني من شباط (فبراير) في إسطنبول بدرجة $-16,48$ فيكون غاية الارتفاع $-16,48 + 49 = 32,12$ درجة، و ظله في العصر $2,58$ متراً و الارتفاع للعصر $21,20$ درجة. و يحصل على فضل الدائر بالآلة الحاسبة ساعتين و 41 دقيقة. و يكون وقت العصر 9 ساعات و 42 دقيقة حسب الزَّمن الأذاني و 3 ساعات و 9 دقائق حسب الزَّمن المشترك و بدون إستعمال الجدول المبين أعلاه يكون إرتفاع الشمس للعصر الأول $21,08$ درجة بالضغط على أزرار الآلة الحاسبة ماركة Privileg كالتالي:

$$90-32,12 \rightarrow \tan + 1 = \arctan MS 90 - MR = ٩٠٠٠٠$$

أو بالآلة الدائرة إذا أتيت الخيط إلى رقم غاية الارتفاع على قوس الارتفاع الذي يصادفه الخيط في قوس (الظل المبسوط) طول الظل لغى الزوال.

مبحث إستقبال القبلة

إستقبال القبلة هو إقامة الصلاة مواجهة القبلة (الكعبة) و ليست إقامتها للقبلة. كانت القبلة من قبل القدس. و أمر التولى إلى الكعبة المشرفة بينما كان يصلّى النبي ﷺ بال المسلمين الركعة الثالثة من صلاة الظهر أو العصر في يوم الثلاثاء في منتصف شعبان المعظم بعد (١٧) سبعة عشر شهراً من الهجرة النبوية. و تصح الصلاة في المذهبين الحنفي و المالكي إن صادفت الزاوية المتقطعة لاستقامة أعصاب العينين إلى الكعبة المعظمة. و هذه الزاوية ٤٥ درجة تقريباً.

و استقامة القبلة لـإسطنبول نحو الشرق بمقدار زاوية قدرها ٣٠ درجة من الجنوب تقريباً. و تسمى هذه الزاوية (زاوية القبلة). و استقامة القبلة لمدينة ما تابعة لدرجات الطول و العرض لها. تشير الجهة الموجودة فيها الشمس أو الخط الوسطي للزاوية الموجودة بين العقرب و الرقم ١٢ في آلة الساعة المضبوطة حسب الزَّمْنِ الزُّوَالِيِّ الْخُلِيِّ إِلَىِ الْجُنُوبِ تقريباً في وقت الزوال في نصف الكرة الشمالي إذا وَجَهَ وَجْهُهُ هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَىِ السَّمَاءِ أَفْقِيَاً وَ عَقَرَبَهَا إِلَىِ الشَّمْسِ. مِهْما يَكُنْ مِيلُ الشَّمْسِ وَ تَعْدِيلُ الزَّمْنِ أَقْرَبُ مِنَ الصَّفَرِ تَكُونُ النَّتْيَاجَةُ دَقِيقَةً جَدًا بِذَلِكِ الْقَدْرِ. و تَحْصُلُ عَلَىِ إِسْتِقَامَةِ القِبْلَةِ لـإسطنبول هَكَذَا: درجة العرض ملكة المكرمة ع = ٢٦ درجة و ٢٦ دقيقة و درجة الطول لها من غرينويش [Greenwich] ط = ٣٩ درجة و ٥٠ دقيقة. و درجة العرض لـإسطنبول ع = ٤١ درجة و درجة طولها ط = ٢٩ درجة. و لهذا يكون الفرق بين درجتي العرض لهما ١٩ درجة و ٣٤ دقيقة و فرق درجتي الطول لهما ف = ١٠ درجات و ٥ دقيقة. و زاوية القبلة (ق) لـإسطنبول تقريبياً بالإستفادة من الإيضاح الهندسي في كتاب (معرفتame) باللغة التركية للعلامة إبراهيم حقي الأرضرومى:


$$\text{طاق} = \frac{\text{جا}(39,83 - ط)}{\text{جا}(41,43 - ع)} = \frac{\text{جا}(10, ج ٥٠ ق)}{\text{جا}(19, ج ٣٤ ق)} = \frac{٠,١٨٧٩٥}{٠,٥٦١٢١} =$$

تحصل : ق = ٢٩ درجة و ١٨ دقيقة.

إخطار: لكون فرق درجة الطول (ف) لاستانبول من مكة المكرمة أصغر من ٦٠ درجة،
ق هذه قرية من النتيجة التي تعطيها المعادلة القطعية التالية.
إذا كان فرق درجة الطول أكثر من ١٢٠ درجة تحسب زاوية (ق) بالدستور التقريري
للنقطة المتناظرة لمركز الكرة الأرضية لمكة المكرمة (لكون طولها (-١٤٠,١٧) درجة و
عرضها (-٢١,٤٣) درجة). و تطرح النتيجة من ١٨٠ درجة و بهذا تحصل على زاوية القبلة
التجريبية. (أز) دائرة نصف النهار.

ش = النقطة التي يقطع فيها شاقول مدينة ما الكرة السماوية

ز = نقطة الزوال



و تعطينا هذه المعادلة المستخرجة من المثلثات الكروية زاوية القبلة القطعية:

$$\text{ظا} \text{ق} = \frac{\text{جا}(39,83 - ط)}{\text{جتا}(39,83 - ط) \times \text{جا}(-3925) - 0,3925 \times \text{جتا} \text{ع}}$$

(ع) هنا هما درجات العرض والطول للمحل الذي تحسب زاوية القبلة لها. ع في شمال
خط الاستواء (+) وفي جنوبه (-). تؤخذ ط في شرق لندن (غرينويش) (+)، وفي غربها (-).

و (ق) الحاصلة زاوية بين خطين (قوسين) المتوجه أحدهما من تلك المدينة إلى الجنوب و الآخر إلى القبلة.

و للحصول على القبلة يتوجه إلى الغرب في الأماكن الموجودة شرق القبلة و إلى الشرق في الأماكن الموجودة غربها إعتباراً من الجنوب الجغرافي مقدار زاوية (ق) في الكرة الأرضية التي يقسمها إلى قسمين الدائرة التي هي عبارة عن طول القبلة $\theta = 39,83$ درجة و طول - $140,17$. وق المتصحلة بهذه المعادلة يجب حصولها (-) في الأماكن المتوجهة فيها إلى الغرب و (+) في الأماكن المتوجهة فيها إلى الشرق. و إذا حصلت نتيجة الحساب عكس هذا يحصل على زاوية القبلة بإضافة (+ 180 درجة) أو (- 180 درجة). فمثلاً يضغط على أزرار الآلة الحاسبة ماركة (CASIO) لمدينة كراتشي التي $\theta = 67$ درجة و $u = 25$ درجة لها:

$$39.83-67 = \cos x 25 \sin - 25 \cos x 0.3925 = \text{Min} 39.83-67 = \sin \div \text{MR} = \text{INV tan}$$

و تحصل زاوية القبلة - 87 درجة و 27 دقيقة لكراتشي.

و كذلك تحصل + 28 درجة و 21 دقيقة لإسطنبول. و بعض قيم (ق) التي حسبت قطعية و (تقريبية) كما يلي: والقيم الثلاثة الأخيرة وجدت بالدستور التقريبي للنقطة المتناظرة. مونيخ: 50 درجة (47 درجة)، لندن: 61 درجة (52 درجة)، بازيل: 56 درجة (50 درجة)، فرانكفورت: 52 درجة (47 درجة)، طوكيو: 113 درجة (130 درجة)، نيويورك: 122 درجة (134 درجة)، قماسي: 115 درجة (125 درجة).

و نقطة ب في الشكل الذي على يمين الصفحة 64 هي النقطة التي يقطع فيها خط القبلة (ج ش) دائرة الميل (أ ب) عمودياً. و في المثلث الكروي العمودي (أ ب ش)، حسب معادلة ناير:

$$\text{جتا } (90 - u) = \text{ظبا} \times \text{ظنا ق}$$

ولكون $\text{ظاع} \times \text{ظنا ع} = 1$ باستمرار $\text{جا ع} = (1/\text{ظبا}) \times (1/\text{ظاق})$.

و من هنا يكون $\text{ظبا} = 1 / (\text{جا ع} \times \text{ظاق})$ فمثلاً لليوم الثاني من شهر شباط

بالضغط على أزرار الآلة الحاسبة ماركة (Privileg)

$$E/C 1 \div 41 \sin \div 28.21 \rightarrow \tan = \text{arc tan}$$

يحصل $I = 70,5$ درجة و المدينة إسطنبول $I = 70,5$ درجة على الدوام و في المثلث الكروي العمودي (أ ب ج) أيضاً:

$$\text{جتا}(I + H) = \text{ظا} H \times \text{ظتا} D.$$

ولكون $\text{جتا} I = \text{ظا} H \times \text{ظتا} D$ في المثلث (أ ب ش)، يكون $\text{ظتا} D = \text{جتا} I / \text{ظا} H$ و $\text{جتا}(I + H) = \text{ظا} H \times \text{جتا} I / \text{ظا} H$. و بالضغط على أزرار:

$$E/C 16.58 \rightarrow +/- \tan x 70.5 \cos \div 41 \tan = \text{arc cos} - 70.5 = \div 15 \rightarrow$$

يكون (ح) زمن فضل الدائر أي لقوس (ج ز) ساعة واحدة و ٤٥ دقيقة. و يذكر في حاشية ربع الدائرة للكدوسي (أن المرئ المضبوط عندما يؤتى إلى خط القبلة يكون تمام الدرجة التي صادفه الخيط في ارتفاع القوس درجة فضل الدائر لوقت ساعة القبلة في إسطنبول. و إن قسم هذا على ١٥ يكون ساعة فضل الدائر) يحسب (وقت القبلة) أو (ساعة القبلة) في الحين الذي يوجد فيه الشمس حذاء القبلة لكل يوم حسب الساعة المشتركة بطرح زمن فضل الدائر من ١٢ وأخذ تعديل الزمن وفرق الطول في الإعتبار. و في مثالنا يكون ١٠ ساعات و ٣٣ دقيقة. عندما يطرح فضل الدائر و تمكن واحد من وقت الظهر الأذاني تكون ساعة القبلة الأذانية ٥ ساعات و ٦ دقائق. و إن أتجه في هذا الآن إلى الشمس يكون قد يستقبل إلى القبلة. إن كانت القبلة شرق الجنوب تكون الشمس في الشرق أيضاً أي قبل الظهر يجب أن يكون (ح) في معادلة الوقت. (-). $H = \text{ميل الشمس}$ و إذا كان $H = 5 = \text{ع} = 21,43$ درجة تأتي الشمس فوق الكعبة بالضبط مرتين في السنة. و في هذه الأيام من اتجه إلى الشمس في وقت ساعة القبلة في جميع العالم يكون قد اتجه إلى القبلة.

و قد أخذ أحمد ضياء بك درجات الطول و العرض كبيرة نسبياً و عمل الحساب بجدول لوغريتماً و حصل على $Q = 29$ درجة لـإسطنبول و عند إعادة بناء المسجد في مرسى قنديلي في إسطنبول قد احتسب محرابه بهذه المعادلة.

إذا وجدت جهة الجنوب بالبوصلة و اتجه إلى الشرق ٣٠ درجة من هذه يكون قد يستقبل إلى القبلة في إسطنبول. و لكن إبرة البوصلة تشير إلى القطبين المغناطيسيين. و هذان ليسا بقطبي المحور للكرة الأرضية. و يتغير مكان القطبين المغناطيسيين بمرور الزمن. و يدوران حول القطبين الحقيقيين دورا واحدا في زمن قدره ستمائة سنة تقريبا. و تسمى الزاوية التي بين إستقامة البوصلة و إستقامة القطب الحقيقي في مدينة ما (زاوية الانحراف). و تختلف هذه الزوايا باختلاف الأماكن. و هناك أماكن مسكونة انحرفت فيها إبرة البوصلة قدر ٣٠ درجة إلى الشرق (+) من الشمال أو إلى الغرب (-). و تختلف أيضاً زاوية الانحراف محل ما في كل سنة. إذاً عندما وجدت الجهة بالبوصلة في مكان ما يجب إضافة زاوية الانحراف إلى زاوية القبلة أو طرحتها منها. و زاوية الانحراف لإسطنبول + ٣ درجات تقريبا. و لذا إذا اتجه إلى الشرق من جهة الجنوب المفهومة بالبوصلة في إسطنبول ٢٨ درجة + ٣ درجات = ٣١ درجة يتحقق إستقبال القبلة.

و إذا تحصلت جهة الجنوب بنجم القطب أو الساعة أو خط (نصف النهار) المرسوم على الأرض لا تلزم إضافة زاوية الانحراف إلى زاوية القبلة. و تستحصل جهة القبلة في إسطنبول بالإتجاه من الجنوب إلى الشرق ٢٨ درجة. و لهذا توضع ساعتنا على الطاولة و يوجه رقم ٦ إلى الجنوب، و عند اتصالنا عقرب الساعة إلى خمسة يشير إلى القبلة.

و يجوز الانحراف من القبلة حتى في الصلوات المكتوبة بسبب المرض و خوف العدو و السارق أو الخطأ في تعينها و لكن يجب الإستقبال إلى القبلة في السفينة و القطار. و يلزم على المسافر في السفينة و القطار أن يضع بوصلة بجانب مكان سجده بعد إستقباله إلى القبلة في صلاة مفروضة. كلما اتجهت السفينة و القطار إلى مكان آخر يجب إستقباله إلى القبلة أو يلزم توجيهه من قبل شخص آخر إلى اليمين أو الشمال. و إن انحرف صدره من القبلة تفسد صلاته. لأن السفينة و القطار مثل البيت و ليس مثل الحيوان. و لا تجوز الصلوات المفروضة لمن لا يستقبلون إلى القبلة في الحافلة و القطار و البحر المموج، و لهذا يستطيعون أن يجمعوا بين الظهر و العصر و بين المغرب و العشاء مدة

وجودهم في السفر تقليداً للمذهب الشافعي. و الحنفي إذا لم يمكن له إستقبال القبلة عند السفر ينبغي أن يجمع في النهار صلاة الظهر مع العصر متوااليا بعد خروجه إلى السفر عندما وقفت الحافلة في مكان ما في وقت الظهر و في الليل صلاة المغرب مع العشاء في وقت العشاء و عند نيته لهذه الصلوات الأربع يلزم أن يقول (نويت أن أصلّى تقليداً للمذهب الشافعي). و عند المذهبين الشافعي و المالكي إذا دخل في مكان ما و هو نوى أن يمكث أكثر من ثلاثة أيام غير يومي الدخول و الخروج أو ظن أن أمره سيتهي قبل أربعة أيام و أقام أكثر من ١٨ يوماً يكون فيه مقيماً. وإذا خرج من هنا لا يكون مسافرا حتى ينوي السفر إلى المسافة قدرها ٨٠ كيلومتراً.

و يقول في (الفتاوى الفقهية): [١] (لو أخر المسافر الظهر مثلاً على نية الجمع مع العصر حتى خرج وقتها ثم صار مقيماً فعليه قضاء الظهر أولاً و لا إثم عليه).

و من يقلد مذهب المالكي أو الشافعي بسبب وجود الحشو أو التلبيس بالمعادن في أسنانه إذا مكث في بلد ما أكثر من ثلاثة أيام و أقل من خمسة عشر يوماً ينبغي أن لا يقصر الفرائض و أن يصل إلى أربع ركعات. و إذا قصرها لا تصح الفرائض التي أدتها ركعتين في المذهبين المالكي و الشافعي و أما في المذهب الحنفي إذا أدى أربع ركعات فجائز مع الكراهة. و كذلك صحة صلاته إذا لامس جلده إلى إمرأة أجنبية أو نقض وضوئه في الصلاة في المذهب المالكي. و قد بين في كتاب (السعادة الأبدية) باللغة التركية في آخر مادة ٤٥ أن هذا الشخص لا يجوز له أن يجمع بين الصلاتين في بلد يكون فيه مسافراً بدون حرج.

مهما كان تعين بداية شهر رمضان المبارك بالحساب و التقويم غير جائز من قبل إلا أن تعين القبلة بالحساب و نجم القطب [التعين بالبوصلة] وأوقات الصلوات بالتقويم المعدّ بالحسابات الفلكية جائز. و إن لم يكن تعينها بالحساب و الآلة قطعاً إلا أن بها يحصل الظن الغالب. و يصح تعين القبلة و أوقات الصلوات بالظن الغالب. و في الأماكن التي لا يوجد فيها المحراب و لا يمكن تعينها بالحساب و النجوم يجب السؤال من المسلمين الصالحين الذين

(١) مؤلف (الفتاوى الفقهية) أحمد بن حجر المكي توفي سنة ٩٧٤ هـ. [١٥٦٦ م] في مكة المكرمة

يعرفون القبلة. و لا يسئل من الكافر و الفاسق و الأطفال. و إن كان يعتمد في المعاملات للكافر و الفاسق و لكن لا يعتمد لهما في الديانات [أي العبادات]. و لا يلزم أن يبحث عن الشخص الذي يعرف القبلة بل يتحرى نفسه، و يصل إلى الجهة التي قررها. و لا يعيد صلاته إن أدرك أنه أخطأ في إستقبال القبلة من بعد.

و ليست القبلة هي بناء الكعبة المعظمة بل عرصتها، أي الفضاء من الأرض إلى العرش فهي القبلة. و لهذا يمكن أداء الصلوات إلى هذه الجهة لمن يكون في البحر [البحر] والفج العميق و على قمة الجبال العالية [و الطائرة]. [و على الحاج الذهاب إلى تلك العرصة و ليست إلى بناء الكعبة المشرفة. و لا يقال حاجاً لمن يذهب إلى أماكن أخرى.]

و يقول العلامة ابن حجر المكي الهيثمي في كتابه (الفتاوى الفقهية): (صرح النووي في شرح مسلم عن العلماء بأنها لا تغير عما هي عليه من بناء الحجاج أي بالنسبة لناحية الحجر و تعلية باب البيت و سد بابه الغربي فهذا هو الذي فعله الحجاج فيها و ما عدا ذلك فهو من بناء ابن الزبير رضي الله عنهما فقول العلماء أنها لا تغير عن ذلك ظاهر في حرمة تغييرها ومن ثم لما سأله الرشيد مالكا رضي الله عنه في تغيير بناء الحجاج قال مالك نشدتك الله يا أمير المؤمنين لا تجعل هذا البيت ملعة للملوك لا يشاء أحد إلا نقضه و بناه فتذهب هبته من صدور الناس و استحسن الناس هذا من مالك و أثروا عليه به فصار كالإجماع على منع تغيير بنائها بل نقل عن الزهرى أن عبد الملك [١] أراد هدم بناء الحجاج [٢] لما بلغه و صح عنده أن ما فعله ابن الزبير هو الحق الموفق لما صح عن النبي عليه السلام أنه قال لو لا حدثان قريش بكفر لنقضت الكعبة و جعلتها على قواعد إبراهيم فمنعه الزهرى من ذلك نظير منع مالك الرشيد و من تعدى و زاد في الطول أو العرض فالذى يظهر أنه إن تيسر هدم ما زاده من غير فتنه و لا إخلال ببنائها الأول وجوب و إلا إمتنع و هذا هو السبب و الله أعلم في إمتناع العلماء من تغيير بناء الحجاج).

(١) عبد الملك بن مروان الأموي توفي سنة ٨٦ هـ. [٧٠٥ م]

(٢) حجاج بن يوسف الثقفي والي العراق مات سنة ٩٥ هـ. [٧١٤ م]

و يجمع بين الصالاتين بسبب المرض أو خوف سرقة ماله أو غرق السفينة أو خوفه من السبع أو العدو أو إذا نزل من دابته لا يمكن ركوبه بدون معاون و إذا أوقف دابته نحو القبلة لا يتظره أصدقاؤه. و إن لم يستطع أن يجمع بينهما يؤدّ الفرض إلى جهة إستطاع أن يستقبلها و لا يعيدها. لأنّه لم يكن هو نفسه مسبباً لهذه الأسباب بل هي سماوية أي غير اختيارية. و لا تصح صلاة من لا يعرف جهة القبلة إذا أدّها بدون النظر إلى المحراب أو السؤال من يعرفها أو التحري بنفسه ولو أصاب القبلة. و لكن إذا عرف بعد أداء الصلاة أنه قد أصابها تصح صلاته. و إذا تعلم إصابتها أثناء الصلاة لا تصح.

و إذا لم يؤدّها إلى الجهة التي تحرّأها و قررها تجب إعادتها و لو علم أنه أصابها. و كذلك يعيد الصلاة من يظن أنه صلاّها غير متوضئ أو ملابسه نجسة أو لم يدخل الوقت و بعد ذلك فهم أن ظنه هذا خطأ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ وَإِلَيْهِ الْمَرْجَعُ وَالْمَآبُ.

قد تم كتابة مواقف الصلاة بفضل الله تعالى

الفه الفقير

المنظور بنظر السيد عبد الحليم الراوسي

حسين حلمي بن سعيد العبيد العاصي

جدول (تعديل الزَّمن) فيما يلي. يحصل الزَّمن الحقيقي عندما تطرح الأرقام التي تحمل إشارة (-) ناقص من الزَّمن الوسطي وتضم الأرقام التي تحمل إشارة (+) زائد على الزَّمن الوسطي. ويحصل الزَّمن الوسطي بطرح الأرقام الحاملة بإشارة (+) من الزَّمن الحقيقي وبضم الأرقام الحاملة بإشارة (-) عليه:

جدول تعديل الزَّمن

ديسمبر (كانون ثاني)	نوفمبر (تشرين أول)	أكتوبر (تشرين ثاني)	سبتمبر (أيلول)	أغسطس (آب)	يوليو (تموز)	يونيو (حزيران)	مايو (أيار)	ابريل (نيسان)	مارس (آذار)	فبراير (شباط)	يناير (كانون ثاني)	ديسمبر التالي
+١١ ٨	+١٦ ١٧	+١٠ ٤	--	١٠ -٦ ٩	-٤ ٢٢	+٢ ٣٤	+٢ ٥١	-٤ ١٦	-١٢ ٤٤	-١٢ ٢٩	-٤ ١٧	١
+١٠ ٤٦	١٩	٢٢	+٠ ٨	٦	٢٤	٢٥	٥٩	-٢ ٥٨	٢٢	٤٨	٤٥	٢
٢٢	٢٠	٤١	٢٧	٢	٤٦	١٦	+٢ ٦	٤٠	٢٠	٥٥	١٢	٣
+٩ ٥٩	+١٦ ٢٠	+١١ ٠	٤٧	-٥ ٥٧	٥٧	٧	١٢	٧٢	٧	-١٤ ٢	٤	
٢٥	١٩	١٨	+١ ٦	٥٢	-٤ ٨	+١ ٥٧	١٩	٤	-١١ ٥٤	٨	-٥ ٨	٥
١٠	١٨	٢٦	٢٦	٤٦	١٨	٤٧	٢٥	-٢ ٤٧	٤١	١٢	٢٦	٦
+٨ ٤٥	١٥	٥٢	٤٦	٤٠	٢٨	٣٦	٢٠	٢٠	٢٧	١٧	-٦ ٢	٧
١٩	١٢	+١٢ ١٠	+٢ ٦	٢٢	٢٨	٢٥	٢٤	١٢	١٢	٢١	٢٨	٨
+٧ ٥٢	٨	٢٧	٢٧	٢٥	٤٧	١٤	٣٨	-١ ٥٥	-١٠ ٥٨	٢٢	٥٦	٩
٢٦	٢	٤٤	٤٧	١٧	٥٦	٢	٤١	٢٩	٤٢	٤٥	-٧ ١٩	١٠
+٦ ٥٩	+١٥ ٥٧	+١٤ ٠	+٢ ٨	.٩	-٥ ٥	+٠ ٥١	٤٤	٢٢	٢٨	٢٧	٤٤	١١
٢١	٥٠	١٥	٢٩	-٤ ٥٩	١٢	٢٩	٤٧	٦	١٢	-١٤ ٢٧	-٨ ٨	١٢
٢	٤٢	٢٠	٥٠	٤٩	٢١	٢٦	٤٨	-٠ ٥٠	-٩ ٥٥	٢٦	٢١	١٢
+٥ ٤٤	٢٥	٤٤	+٢ ١١	٢٩	٢٨	١٤	٤٨	٢٥	٤٠	٢٦	٥٤	١٤
٥	٢٥	٥٨	٢٢	٢٨	٤٥	-- ١	٤٩	١٩	٢٢	٢٤	-٩ ١٦	١٥
+٤ ٣٦	١٢	+١٤ ١١	٥٢	١٧	٤٢	١١	+٢ ٤٩	٥	٦	٢١	٤٨	١٦
٧	٤	٢٤	+٥ ١٤	٥	٤٨	٢٤	٤٩	+٠ ١٠	-٨ ٤٩	١٧	٥٩	١٧
+٢ ٢١	+١٤ ٥٢	٢٦	٢٥	-٢ ٥٢	٥٢	٢٧	٤٨	٢٤	٢٤	١٢	-١٠ ١٤	١٨
٨	٤٠	٤٧	٥٦	٤٠	٥٨	٥٠	٤٦	٢٨		٨	٢٨	١٩
+٢ ٤٨	٢٧	٥٨	+٦ ١٧	٢٧	-٦ ٢	-١ ٢	٤٤	.٥٢	-٧ ٥٦	٢	٥٧	٢٠
١	١٢	+١٥ ٩	٤٨	١٢	٦	١٦	٤١	+١ ٥	٤٨	-١٢ ٥٧	-١١ ١٥	٢١
+١ ٤٨	+١٢ ٥٧	١٨	٥٩	-٤ ٥٨	٩	٢٩	٤٧	١٧	٢٠	٥٠	٢٢	٢٢
٩	٤١	٢٧	+٧ ٢٠	٤٢	١٢	٤٢	٤٢	٢٠		٤٨	٤٨	٢٢
+٠ ٤٩	٢٥	٢٦	٤١	٢٨	١٤	٥٥	٤٩	-٦ ٤٦	٢٤	-١٢ ٤	٢٦	
٩	٧	٤٢	+٨ ٤	١٢	١٦	-٤ ٨	٤٤	٥٢	٤٥	٢٥	١٩	٢٥
٢١	+١٢ ٤٩	٥٠	٢٢	-١ ٥٦	-٦	٢١	١٨	+٢ ٤	٧	١٦	٤٨	٢٦
٥١	٢٠	٥٦	٤٢	٤٠	١٧	٢٤	١٢	١٥	-٥ ٤٩	٦	٤٦	٢٧
-١ ٢٠	١١	+١٦ ٤	+٩ ٤	٢٢	١٧	٤٦	٥	٢٤	٣٠	-١٦ ٥٥	٥٨	٢٨
٥٠	+١١ ٥١	٧	٢٢	-١ ٥	١٦	٥٩	+٢ ٥٨	٢٤	١٤		-١٢ ٩	٢٩
-٢ ١٩	+١١ ٤٠	١١	+٩ ٤٢	-- ٤٧	١٤	-٢ ١١	٥١	+٢ ٤٢	-٦ ٥٣		٢٠	٢٠
-٢ ٤٨		+١٦ ١٥		-- ٢٩	-٦ ١٢		+٢ ٤٢		-٦ ٤٥		-١٢ ٤٠	٢١

واقبس جدول (تعديل الزَّمن) المذكور في الأعلى من جدول مواقيت الصلاة الحسيني المؤرخ بتاريخ ١٣١٧ هـ [للمنجم الأول مصطفى أفندي]. أسماء الشهور الموجودة في أعلى الجدول هي الشهور الأفريقية وجدول تعديل الزَّمن يستعمل في حسابات الأزمنة الزوادية ولا يستعمل في الأزمنة الأذانية.

جدول ميل الشمس (الدَّكْلِيَّنَاشُون [Declination] المَرْئِي)

ديسمبر نوفمبر (كانون أول) (تشرين ثان)	أكتوبر (تشرين أول) (أيلول)	سبتمبر (أيلول)	أغسطس (آب)	يوليو (تموز)	يونيو (حزيران)	مايو (آيار)	ابريل (نيسان)	مارس (آذار)	فبراير (شباط)	يناير (كانون ثان)	%
-٢١ ٤٢	-١٤ ١٥	-٢ ٥٨	+٨ ٥٨	٢٩ +١٨ .٩	٢٢ .٨	+٢١ ٥٩	+١٤ ٥٥	+٤ ٢٠	-٧ ٤٨	-١٧ ١٥	-٢٤ .٢
٥٢	٣٦	-٤ ٢٢	.٧	+١٧ ٥٤	.٥	+٢٢ ٠٧	+١٥ ١٢	٤٢	٤٥	-١٦ ٥٨	-٢٢ ٥٨
-٢٢ .١	٥٣	٤٥	+٧ ٤٥	٣٩	..	١٥	٤١	+٥ .٦	.٢	٤١	٥٢
١٠ -١٥ ١٢	-٤ .٨	٢٢	٢٢	+٢٢ ٥٦	٢٢	٤٨	٢٩	-٦ ٢٩	٢٢	٤٧	٤
١٨	٢١	.٢١	.١	.٧	٥٠	٢٩ +١٦ .٦	٥٢	١٦	.٥	٤٠	٥
٢٦	٤٩	٥٦	+٦ ٥٦	٢٩ +١٦ ٥١	٤٥	٤٦	٢٢ +٦ ١٥	-٥ ٥٢	-١٥ ٤٧	٣٤	٦
٢٢ -١٦ .٧	-٥ ١٧	١٧	١٧	٤٥	٣٩	٤٢	٤٠	٢٧	٢٩	٢٨	٢٦
٢٩	٤٥	٤٠	+٥ ٤٥	١٨	٤٢	٤٨	٥٦ +٧ ..	.٦	١٠	١٩	٧
٤٦	٤٢ -٦ .٤	٢٢	+١٥ .١	٢٦	٥٣	+١٧ ١٢	٢٢	-٤ ٤٣	-١٤ ٥١	١١	٩
٥٢	٥٩	٢٦	.٩	٤٤	١٨	٥٨	٢٩	٤٥	١٩	٢١	.٢ ١٠
٥٧ -١٧ ١٦	٤٩ +٤ ٤٦	٤٦	٢٦	١١ +٢٢ ٠٢	٤٤	+٨ .٧	-٧ ٥٦	١٢ -٢١ ٥٣	١١		
-٢٢ .٢	٢٢ -٧ ١١	٢٢	.٧	.٣	.٧	+١٨ ..	٢٩	-	٢٢ -١٤ ٥٢	٤٤	١٢
.٧	٤٩	٣٤	.١	+١٤ ٥٠	+٢١ ٥٥	١١	١٥	٥١	.٩	٢٢	٣٤ ١٢
١١ -١٨ .٥	٥٦ +٢ ٢٨	٢٨	٢٢	٤٦	١٤	٢٠ +٩ ١٢	-٢ ٤٥	١٢	٢٤	١٤	
١٤	٢١ -٨ ١٩	١٥	١٤	٣٧	١٧	٤٤	٢٤	٢١	-١٢ ٥٧	١٢	١٥
١٧	٣٦	٤١	+٢ ٤١	+١٢ ٥٥	٤٧	٤٠	٥٨	٥٦ -١ ٥٨	٢١	.٢	١٦
٢٠	٥١ -٩ .٢	٢٨	٣٦	١٧	٤٤ +١٩ ١٢	+١٠ ١٧	٤٤		١٠ -٢٠ ٥١	١٧	
٢٢ -١٩ .٦	٢٥	.٥	١٧	.٧	٤٤	٢٦	٤٨	١٠ -١١ ٤٩	٢٩	١٨	
٢٤	٢٠	٤٧	+١ ٤٢	+١٢ ٥٧	+٢٠ ٥٧	٤٥	٤٩	٥٩ -٠ ٤٦	٢٨	٢٧	١٩
٢٥	٤٤ -١ .٠	١٩	٢٨	٤٦	٣٦	٥٢ +١١ ٢٠	٤٤		.٧	١٦	٢٠
٢٦	٤٨	٤٠	+٠ ٤٠	١٨	٣٥	٤٦ +٢٠ .٤	٤٠ +٠ .١	-١ .٤٥	.١	٢١	٢١
٢٦ -٢ .٠	٥١	٢٢	+١١ ٥٨	٤٤	٢٦	١٦ +١٢ .٠	٤٥		٢٤ -١٩ ٤٨	٤٤	
٢٦	١٤ -١١ ١٢	.٩	٢٨	١١	٢٦	٢٨	٢١	٤٨	.٢	٢٤	٢٢
٢٦	٢٦	٤٤	-- ١٥	١٨ +١٩ ٥٩	٤٥	٤٠	٤١ +١ ١٢	-٩ ٤٠	٢٠ ٤٦	٢٤	٢٤
٢٥	٤٨	٥٥	٢٨ +١٠ ٥٧	٤٦	٤٤	٥١ +١٣ .١	٢٦	١٨	.٦	٢٥	
٢٤	٥٠ -١٢ ١٥	-١ .٢	٤٦	٣٤	٤٢ +٢١ .٢	٤٠	٥٩ -٨ ٥٥	-١٨ ٥١	٢٦		
٢١ -٢١ .٢	٣٦	٤٥	١٦	٤٠	٢١	١٢	٢٩ +٤ ٢٤	٢٢	٢٦	٢٧	
١٩	١٢	٥٦	٤٨ +٩ ٥٤	.٧	١٨	٢٢	٥٩	٤٦ -٨ ٥٥	٢٠	٢٨	
١٦	٢٢ -١٢ ١٦	-٢ ١٢	٣٢ +١٨ ٥٣	١٦	٣٢	٢٢ +١٤ ١٨	+٢ ١٠		.٤	٢٩	
١٢	٢٢	٣٦	-٢ ٣٥	١٢	٤٩ +٢٢ ١٢	٤١ +١٤ ٣٦	٣٢		-١٧ ٤٨	٢٠	
-٢٢ .٨		-١٢ ٥٦		+٨ ٥١	+١٨ ٤٦	+٢١ ٥٠		+٤ ٥٦	-١٧ ٢٢	٢١	

تنبيه:

مقادير الميل المكتوبة في الجدول هي الدرجات والدقائق التي ثبتت عند ما كان منتصف الليل

لليوم السابق الساعة ٢٤ حسب زمان لندن.

جدول التكين المحسوب من الارتفاع ٢٥ متراً إلى الارتفاع ٦٥ متراً بحسب درجة العرض (٠) صفر إلى درجة العرض (٦٠) ستين

درجات العرض

١٤°	١٣°	١٢°	١١°	١٠°	٩°	٨°	٧°	٦°	٥°	٤°	٣°	٢°	١°	٠°	رسنخ
٢٥٧٢	٢٥٦٣	٢٥٥٤	٢٥٤٣	٢٥٣٢	٢٥٢٣	٢٥١٢	٢٥٠٢	٢٤٩٢	٢٤٩٢	٢٤٩٢	٢٤٩٢	٢٤٩٢	٢٤٩٢	٢٤٩٢	٠
٤٤٧٤	٤٦٢	٤٥٤	٤٤٤	٤٣٤	٤١٤	٤٠٤	٣٩٤	٣٩٤	٣٩٤	٣٨٤	٣٨٤	٣٨٤	٣٨٤	٣٨٤	٢٥
٥٠٨٥	٥٧٥	٥٦٥	٥٤٥	٥٣٥	٥٢٥	٥١٥	٥٠٥	٥٩٤	٥٩٤	٥٨٤	٥٨٤	٥٨٤	٥٨٤	٥٨٤	٥٠
٥٢٧٥	٢٥٥	٢٤٥	٢٣٥	٢٢٥	٢١٥	٢٠٥	١٩٥	١٨٥	١٧٥	١٦٥	١٦٥	١٦٥	١٦٥	١٦٥	٧٥
٥٤٧٥	٢٦٥	٢٥٥	٢٤٥	٢٣٥	٢٠٥	٢٩٥	٢٩٥	٢٨٥	٢٨٥	٢٧٥	٢٧٥	٢٧٥	٢٧٥	٢٧٥	١٠٠
٥٥١٥	٤٨٥	٤٦٥	٤٥٥	٤٢٥	٤٢٥	٤١٥	٤١٥	٤٠٥	٤٠٥	٣٩٥	٣٩٥	٣٨٥	٣٨٥	٣٨٥	١٢٥
٦٠١٦	٠٦	٠٥	٥٧٥	٥٦٥	٥٥٥	٥٤٥	٥٣٥	٥٢٥	٥٢٥	٥١٥	٥١٥	٥٠٥	٥٠٥	٥٠٥	١٥٠
٦١٢١	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٥٩٥	٥٨٥	٥٨٥	٥٨٥	٥٨٥	١٧٥
٦٢١٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٢٠٠
٦٢٠٧	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٢٢٥
٦٢٥٦	٢٥٦	٢٥٦	٢٥٦	٢٥٦	٢٥٦	٢٥٦	٢٥٦	٢٥٦	٢٥٦	٢٥٦	٢٥٦	٢٥٦	٢٥٦	٢٥٦	٢٥٠
٦٢٧٥	٢٢٦	٢٢٦	٢٢٦	٢٢٦	٢٢٦	٢٢٦	٢٢٦	٢٢٦	٢٢٦	٢٢٦	٢٢٦	٢٢٦	٢٢٦	٢٢٦	٢٧٥
٦٢٠٦	٤٠٦	٤٠٦	٤٠٦	٤٠٦	٤٠٦	٤٠٦	٤٠٦	٤٠٦	٤٠٦	٤٠٦	٤٠٦	٤٠٦	٤٠٦	٤٠٦	٣٠٠
٦٢٧٧	٤٧٦	٤٧٦	٤٧٦	٤٧٦	٤٧٦	٤٧٦	٤٧٦	٤٧٦	٤٧٦	٤٧٦	٤٧٦	٤٧٦	٤٧٦	٤٧٦	٣٢٥
٦٢٥٦	٥٦	٥٦	٥٦	٥٦	٥٦	٥٦	٥٦	٥٦	٥٦	٥٦	٥٦	٥٦	٥٦	٥٦	٣٥٠
٦٢٧٧	١٤٧	١٤٧	١٤٧	١٤٧	١٤٧	١٤٧	١٤٧	١٤٧	١٤٧	١٤٧	١٤٧	١٤٧	١٤٧	١٤٧	٣٧٥
٦٢٢٧	٢١٧	١٩٧	١٧٧	١٥٧	١٤٧	١٢٧	١٢٧	١١٧	١٠٧	٩٧	٩٧	٩٧	٩٧	٩٧	٤٠٠
٦٢٠٧	٢٧٧	٢٥٧	٢٤٧	٢١٧	٢٠٧	١٩٧	١٨٧	١٧٧	١٦٧	١٥٧	١٤٧	١٤٧	١٤٧	١٤٧	٤٢٥
٦٢٥٧	٢٢٧	٢١٧	٢٩٧	٢٧٧	٢٦٧	٢٥٧	٢٤٧	٢٢٧	٢١٧	٢٠٧	٢٠٧	٢٠٧	٢٠٧	٢٠٧	٤٥٠
٦٢٤٧	٤٠٧	٤٠٧	٤٠٧	٤٠٧	٤٠٧	٤٠٧	٤٠٧	٤٠٧	٤٠٧	٤٠٧	٤٠٧	٤٠٧	٤٠٧	٤٠٧	٤٧٥
٦٢٣٧	٤٦٧	٤٤٧	٤٤٧	٤٢٧	٤٠٧	٣٩٧	٣٨٧	٣٦٧	٣٥٧	٣٤٧	٣٤٧	٣٤٧	٣٤٧	٣٤٧	٥٠٠

٠ = درجة ق = دقيقة ث = ثانية الارتفاع : ارتفاع أعلى مكان لمحل ما اعتباراً من أدنى مكانه

جدول التمكين

درجات العرض

٢٩°	٢٨°	٢٧°	٢٦°	٢٥°	٢٤°	٢٣°	٢٢°	٢١°	٢٠°	١٩°	١٨°	١٧°	١٦°	١٥°	١٤°
٢٦٤	٢٢٤	٢٠٤	١٧٤	١٤٤	١٢٤	١٠٤	.٨٤	.٦٤	.٥٤	.٣٤	.٢٤	.١٤	..٢	٥٨٠	
٥٢٧٥	٢٢٥	١٩٥	١٥٥	١١٥	.٨٥	.٦٥	.٣٥	.١٤	.٥٨٤	.٥٦٤	.٥٤٤	.٥٢٤	.٥٠٤	٤٩٢٥	
٥٥٠٥	٤٦٥	٤٢٥	٣٨٥	٣٥٥	٣١٥	٢٨٥	٢٦٥	٢٢٥	٢١٥	١٨٥	١٦٥	١٤٥	١٢٥	١٠٥٠	
٦١٦	.٧٦	.٣٥	٥٩٥	٥٥٥	٥٢٥	٤٩٥	٤٦٥	٤٣٥	٤٠٥	٣٨٥	٣٦٥	٣٣٥	٣١٥	٢٩٧٥	
٦٢٣٦	١٩٦	١٥٦	١٢٦	.٨٦	.٥٦	.٢٥	٥٨٥	٥٥٥	٥٣٥	٥٠٥	٤٧٥	٤٥٥	٤٢٥	٤٠١٠٠	
٦٣٢	٢٧٦	٢٤٦	٢٠٦	١٧٦	١٤٦	١١٦	.٧٦	.٥٦	.٣٦	..٥	٥٨٥	٥٥٥	٥٣٥	٥٢١٢٥	
٦٤٩٦	٤٥٦	٤٠٦	٣٢٦	٢٩٦	٢٥٦	٢٢٦	١٩٦	١٦٦	١٣٦	١١٦	٦٠٦	٥٦٦	٥٣٦	٥٠١٥٠	
٧١٣	٦٦٠	٦٢٠	٥٩٠	٥٥٠	٥٢٠	٤٩٠	٤٦٠	٤٣٠	٤٠٠	٣٨٠	٣٦٠	٣٣٠	٣١٠	٢٩٧٥	
٧١٢٧	٨٧	.٣٧	٥٨٦	٥٥٦	٥٢٦	٤٩٦	٤٦٦	٤٣٦	٤٠٦	٣٨٦	٣٦٦	٣٣٦	٣١٢٠		
٧٢٢٧	١٨٧	١٣٧	.٨٧	.٥٧	..٦	٥٦٥	٥٣٥	٥٠٥	٤٨٦	٤٥٦	٤٣٦	٤٠٦	٣٧٦	٣٢٢٢٥	
٧٢٢٧	٢٨٧	٢٢٧	١٧٧	١٥٧	.٩٧	.٥٧	.١٧	.٥٧	٥٧٦	٥٤٦	٥٢٦	٤٩٦	٤٦٦	٤١٢٥٠	
٧٤٢٧	٢٧٧	٢٢٧	٢٦٧	٢١٧	١٨٧	١٤٧	١٠٧	.٦٧	.٣٧	..٦	٥٧٦	٥٤٦	٤٩٦	٤٧٢٧٥	
٧٥١٧	٤٦٧	٤٠٧	٣٤٧	٣٠٧	٢٦٧	٢٢٧	١٨٧	١٤٧	١٠٧	.٧٧	.٥٧	.٣٧	..٦	٥٧٣٠	
٨٠٠	٧٥٥٧	٤٩٧	٤٣٧	٣٨٧	٣٤٧	٣٠٧	٢٦٧	٢٢٧	١٨٧	١٥٧	١٢٧	.٩٧	.٧٧	.٥٣٢٥	
٨٠٨	.٢٧	٥٧٧	٥١٧	٤٦٧	٤٢٧	٣٨٧	٣٤٧	٣٠٧	٢٦٧	٢٢٧	٢٠٧	١٧٧	١٤٧	١٢٣٠	
٨١٦٨	١١٨	٥٧	٥٩٧	٥٦٧	٤٩٧	٤٥٧	٤١٧	٣٧٧	٢٢٧	٢٠٧	٢٧٧	٢٤٧	٢٢٧	١٩٣٧٥	
٨٢٤٨	١٨٨	١٢٨	.٧٨	.١٧	٥٧٧	٥٥٧	٤٩٧	٤٥٧	٤٢٧	٣٨٧	٣٤٧	٣١٧	٢٨٧	٢٥٤٠	
٨٢٢٨	٢٦٨	٢٠٨	١٢٨	.٩٨	.٤٨	..٧	٥٦٧	٥١٧	٤٧٧	٤٤٧	٤١٧	٣٨٧	٣٥٧	٢٢٤٢٥	
٨٢٩٨	٢٢٨	٢٦٨	٢٠٨	١٥٨	١١٨	.٦٨	.٢٧	٥٨٧	٥٤٧	٥٠٧	٤٧٧	٤٤٧	٤١٧	٢٨٤٠	
٨٤٦٨	٤٠٨	٣٤٨	٢٨٨	٢٢٨	١٨٨	١٢٨	.٩٨	.٤٨	..٧	٥٧٧	٥٤٧	٥٠٧	٤٧٧	٤٤٤٧٥	
٨٥٣٨	٤٧٨	٤١٨	٣٥٨	٣٠٨	٢٥٨	٢٠٨	١٦٨	١١٨	.٧٨	.٤٨	..٧	٥٧٧	٥٤٧	٥١٥٠	

جدول التمكين

درجات العرض


٤٤°	٤٣°	٤٢°	٤١°	٤٠°	٣٩°	٣٨°	٣٧°	٣٦°	٣٥°	٣٤°	٣٣°	٣٢°	٣١°	٣٠°	ارتفاع
مرت	قت	قت	قت	قت	قت	قت	قت	قت	قت						
٥	٤٨٥	٤٠٥	٣٢٥	٢٦٥	١٩٥	١٢٥	٧٥	٢٤	٥٧٢	٥٢٤	٤٦٤	٤٢٤	٣٨٤	٣٢٤	٢٩٠
٧	٣٦٠	٥٢٦	٤٢٦	٢٦٦	٢٠٦	١٦٦	٦٥	٥٩٥	٥٦٥	٤٧٥	٤١٥	٣٧٥	٣٤٥	٣١٢	٣٥
٧	٢٥٧	٢٤٧	١٦٧	٥٦٦	٤٨٦	٤١٦	٣٤٦	٢٧٦	٢٠٦	١٤٦	٨٦	٣٥	٥٩٥	٥٦٥	٥٠
٨	١١٧	٣٨٧	٣٨٧	٢٩٧	٢١٧	١٠٧	٣٦	٥٥٦	٥٠٦	٤٠٦	٣٢٦	٢٧٦	٢٢٦	١٢٧	٧٥
٨	٣٠٨	٣٧٧	٣٧٧	٣٨٧	٣٨٧	٣٠٧	١٢٧	٤٦	٥٧٦	٥٠٦	٤٤٦	٣٨٦	٣٢٦	٢٧١	٠
٨	٣٨٨	٣٦٨	٣٦٨	٣٧	٣٦٧	٣٤٧	٣٥٧	٣٧٧	١٩٧	١٢٧	٤٦	٥٨٦	٥٣٦	٤٦٦	١٢٥
٨	٥٣٨	٣٧٨	٣٧٨	٣٠٨	١٩٨	٩٧	٥٩٧	٤٩٧	٤١٧	٣٤٧	٢٦٧	١٩٧	١٢٧	٦٦	١٥٠
٩	٩٨	٥٦٨	٤٥٨	٣٢٨	٣٢٨	١٢٨	٣٧	٥٣٧	٣٧٧	٣٨٧	٣١٧	٣٤٧	١٨٧	١٢٧	٠٦١٧٥
٩	٢٦٩	٩٨	٥٩٨	٤٦٨	٣٦٨	٢٦٨	١٥٨	٧٧	٥٩٧	٥٠٧	٤٣٧	٣٦٧	٢٩٧	٣٤٧	١٨٢٠
٩	٣٧٩	٣٢٩	١٢٨	٥٩٨	٤٨٨	٣٨٨	٣٨٨	١٩٨	١٠٨	٣٧	٥٣٧	٤٦٧	٣٠٧	٣٤٧	٣٨٢٢٥
٩	٥٠٩	٤٥٩	٢٤٩	١١٩	٠٠٨	٤٩٨	٣١٨	٣٠٨	٢١٨	١٢٨	٥٧	٥٧٧	٥٠٧	٤٤٧	٣٨٢٥
١٠	٣٩	٤٨٩	٣٥٩	٢٢٩	١١٩	٠٠٨	٥١٨	٣١٨	٣١٨	٣٢٨	١٤٨	٦٧	٥٩٧	٥٤٧	٤٨٢٧٥
١٠	١٤١	٠١٩	٤٦٩	٣٤٩	٢٢٩	١١٩	٠١٨	٥١٨	٣١٨	٣٢٨	٣٤٨	١٦٨	٩٨	٣٧	٥٧٣٠
١٠	٢٥١	١٢٩	٥٧٩	٤٥٩	٢٢٩	٢١٩	١١٩	٠١٨	٥٢٨	٤٢٨	٣٢٨	٣٥٨	١٧٨	١١٨	٠٥٣٢٥
١٠	٣٦١	٣٤١	٠٧٩	٥٧٩	٤٢٩	٣١٩	٣١٩	١١٩	٠١٨	٥١٨	٤٣٨	٣٢٨	٣٦٨	٣٠١٢	٣٥
١٠	٤٧١	٣٤١	١٧١	٠٧٩	٥٢٩	٤٠٩	٣١٩	٢٠٩	١٠٩	٠٠٨	٥١٨	٤٣٨	٣٥٨	٣٨٢٢	٣٧٥
١٠	٥٨١	٤٤١	٢٧١	١٦١	٠١٩	٤٩٩	٣٩٩	٢٩٩	١٨٩	٠٨٩	٠٠٨	٥١٨	٤٣٨	٣٦٨	٣٠٤٠
١١	٧١	٥٢١	٢٤١	٢٥١	١٠٩	٥٨٩	٤٨٩	٣٧٩	٢٦٩	١٦٩	٥٨	٥٨٨	٥٠٨	٤٤٨	٣٧٤٢٥
١١	١٧١	٢١	٤٢١	٢٢١	١٩١	٠٧٩	٥٦٩	٤٥٩	٣٤٩	٢٤٩	١٥٩	٦٨	٥٨٨	٥١٨	٤٤٤٥
١١	٢٧١	١٠	١٠	٥٠١	٤١١	٢٧١	٠١٥١	٠٤٩	٥٣٩	٤٢٩	٢٢٩	٢٢٩	١٢٩	٥٥٨	٥٢٤٧٥
١١	٣٦١	١٨١	٥٨١	٤٩١	٣٦١	٢٢١	١٢١	٠١٩	٥٠٩	٣٩٩	٢٠٩	٢١٩	١٢٩	٦٨	٥٩٥٠

جدول التمكين

درجات العرض

جدول ربع الدائرة الحاسبة لأوقات الصلاة عملياً خاصة بدرجة العرض ٤١°

صنعت من قبل مكتبة الحقيقة باستانبول





أهمية الحجاب الشرعي

إن كلمة الستر والغطاء كلهما عربية ، ومعنى ستر العورة: غطها وحجبها، وستر الشئ هو الذي ينبغي استثاره وحجبه، والغطاء في العربية اسم لكل شئ يستره الإنسان من أعضائه أنفه وحياءً، وتستعمل هذه الكلمة لستر الأشياء وحجبها، وتطلق في اصطلاح الشرع على أعضاء البدن المستوره ، وقد ورد في الحديث النبوي الشريف : « اللهم استر عوراتنا وآمن رواعتنا » .

عورات النساء : وكانت بداية هذه الكلمة في اللغة الأرديه لهذه المعاني نفسها وأطلقها على النساء من هذه الجهة ولكن لكثره استعمالها خصصت هذه الكلمة كاسم للنسوة ، ومن المعلوم أن المرأة يقال لها : النساء كما ورد في القرآن الكريم : « أو الطفل الذين لم يظروا على عورات النساء » ويقال للنساء في الأرديه: المستورات، وكلمة المستورات أقرب إلى المفهوم في

حين أن الكلمة الخواتين ليس ترجمتها الحقيقية، ومع ذلك فحسب القاعدة الرائجة تستعمل الكلمة العورة للجنس اللطيف أى النسوة، وترجمة النساء الحقيقية هي : خاتون أو الخواتين .

وما ينبغي أن يمتنع النظر فيه هو أن الشخصية التي ندعوها في خطاباتنا وكتاباتنا باسم المحتجبة وصاحبة الخدر والشىء الذي ينبغي أن يستر أى المرأة زرى بأعيننا أن الجنس الجديد ومرأة العصر الحاضر لا تحتاجب وصار الأمر كما قال الشاعر :

يعكسون الأمر ويسمون الزنجي بالكافور

والعجب أن التي ينبغي أن تتحجب هي أيضاً تعرف بذلك وتطلق على نفسها كلمة "العورة" أى تسلم أنها مما ينبغي أن تتحجب .

معنى الستر : هو التغطية والحجب والإخفاء ، والذين يتكلمون باللغة الأردية يفهمون أن معنى ستر العورة هو حجاب النساء مع أن مفهومه ومعناه شامل ومحيط للرجل والمرأة إذ معناه ستر الشىء الذي ينبغي أن يستر .

وإن أحكام الحجاب واضحة صريحة في القرآن الكريم وإن التوجيهات والإرشادات التي نجدها فيه في هذا الصدد هي لكل من الرجال والنساء، وهي في صالح البشر بلا ريب ، وإن أوامر القرآن الكريم جمِيعها هي في الحقيقة لمن يؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر والذي يخشى الله ويفصل ويتصدق .

يقول الله تعالى : « ذلك الكتاب لاريب فيه ، هدى للمتقين ،
الذين يؤمنون بالغريب ويقيمون الصلاة وما رزقناهم ينفقون ،
والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالآخرة
هم يوقنون » (البقرة - ٢٤) .

ومن المعلوم أنه لا يمكن لأحد أن يستخفد من القرآن الكريم
والتوجيهات الربانية إلا بالإيمان بالغريب والإيمان به تعالى والتقوى ،
والثقة هو الذي يخاف الله جل وعلى وبيودي فرائضه وواجباته
وسننه ويتجنب الحرام والفواحش .

الأصل والأساس : إن الإيمان بالغريب هو الأصل والأساس ،
فإن لم يوجد الأصل فلا يمكن الحصول على بركات القرآن الكريم
والتتمتع من ثمراته ، وما لا ريب فيه أن المؤمن إذا أمره
الله تعالى بأمر فلا يبقى له مجال السؤال عن سببه وأنه لم فرض
ولأى سبب أمر ؟ فإن أوامر الله تعالى قطعية ، وهي تطالب منا
العمل على جميعها بنصها وفصها ، ومن البدئي أن مطالبة المخلوق
الإيضاح والتفصيل من خالقه وكذا مطالبة العبد ذلك من سيده
أمارة سفاهته وقلة عقله وسوء فهمه ، نعم يجوز له السؤال عن
مولاه لأجل العمل الكامل بمحققته أمره ، أما سؤاله لغرض
آخر فإن ذلك ممنوع ، إذ من شقاوة الإنسان التدخل في أموره
تعالي وسؤاله للخلاص من الواجبات وليس ذلك من دأب المؤمنين
حيث يقول تعالي : « إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله »

ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا آمنا .

لعنة الله : إن الشيطان عمل لعدم سجوده لآدم بقوله : « خلقتنى من نار وخلقته من طين » أى فكيف أبجد له ، وبناءً عليه لعن إلى يوم القيمة لعتوه ونمرده ، وأمر الله الناس بلعنه وجعل ذلك اللعن سبباً للحصول على الأجر والثوابة .

وإن ما نقدمه في هذا الكتيب هو من يؤمن بالغيب ، فإن الذي يحرم من ذلك لا يفده أى وعظ وإرشاد ولا يعتبر بأى نصيحة ولا يعمل على أى تعلم ديني .

إن القرآن الكريم جميعه وكل آية آية منه تطالب منا الإيمان به والعمل عليه ، وترك العمل عليه معصية وإنكاره كفر ، ونقدم لذلك مثلاً :

الجهل كل الجهل : يقول بعض الناس : لا نعرف بوجود الجن ، فالذى يقول ذلك عمداً وجداً فإنه ينكر ما ذكره القرآن الكريم وذلك كفر بلاشك ، إذ أن القرآن الكريم يبين لنا بكل صراحة ووضوح أن الجن أيضاً خلق من خلق الله ، وفيه سورة باسم سورة الجن ، وقد قرئ ذكرهم مع ذكر الإنسان في مواضع عديدة ، فالمسلم هو الذى يؤمن بجميع ما ذكره الله تعالى في حكم تزبيه ، وعليه أن يعترف بوجود الجن وبكونهم خلقاً من خلق الله ، وقد قدمنا هذا المقال كالنموذج وزرى مثله أوامر واضحة في القرآن الكريم التي لها صلة بكل ناحية من نواحي حياتنا ويجب

عليه جهيناً الإيمان بها والإذعان لها ، فإن عدم قبول أي أمر من أو أمره تعالى كفر وخروج عن طاعته .

قانون القرآن : لم يترك القرآن الكريم أي ناحية من نواحي الحياة البشرية ولا شعبية من شعوبها إلا ذكرها وفصلها ، فيذكر خلق الإنسان وبدايته ، وبأى شيء خلق ؟ وكيف كان نطفة أولى ثم علقة ثم مضغة ؟ وكيف كان في أيام رضاعه ؟ وما هي المسائل التي تتعلق به بعد بلوغه ؟ وما الذي يتعلق بلباسه وطعامه وشرابه ورزقه الحلال ؟ وكيف يجب عليه الاجتناب عن الحرام ؟ وعدا ذلك من النكاح والطلاق والعدة والميراث والتجارة والعبادات وجميع ما يتعلق بحياة الإنسان وتهذيبه وتربيته ، كل ذلك ذكره القرآن الكريم مفصلاً .

كما ذكر أيضاً ما يتعلق بحياة الآخرة مما يقع له في القبر والجحش والجنة والنار بكل تفصيل وتوضيح ، وقد بين ذلك كله نبيه الأكرم ﷺ بكل استيعاب لكي يسهل للخلق العمل على أوامر خالقهم والحصول على مرضاته والوصول إلى جنته .

الغاية والهدف : إن الغرض والغاية هي إيجاد إنسان كامل ومجتمع مؤمن ، ولا يمكن الحصول على هذه الغاية إلا بالإيمان بالغيب ، وبذلك وعدنا القرآن الكريم ، وإن هؤلاء الذين يؤمنون بالغيب ويعملون على أوامره تعالى يطالب منهم القرآن الكريم أن يعملوا على أوامره في صدد الحجاب والستر ، فإن الله تعالى رضي لهم

ذلك وأحبه لهم وطلب منهم العمل عليه .

عورة الرجل : وقبل أن نذكر أوامر القرآن الكريم بمحدر بنا أن نذكر العورة ونشير إلى ما يقع فيه مجتمعنا في هذا الصدد ، فعورة الرجل من السرة إلى الركبة ويجب عليه ستره ولا يجوز له كشفها للرجال ولا للنساء ، فالملابس التي تبدو منها عورة الإنسان من السروال القصیر الداخلي وملابس الغسل والتروش لا يجوز الخروج بها أمام الناس ويأثم بفعله ذلك ، -إذ كشف العورة حرام ولعن الله الناظر والمنظور إليه ، ومن الناس من يرفع إزاره فوق ركبتيه عند العمل وما ذلك إلا لعدم علمهم بالمسائل وأوامر الشرع ، أو عدم اعتمادهم بأوامر الرب وإن ذلك سبب للإثم ومعصية ومجاوبة لسخط الله تعالى ، ومن الناس من يعقد سرواله وإزاره تحت سرتة ، فإذا كان عليها قيص فلا حرج في ذلك ولكن إذا نزع قيصه يبدو منه ما تحت سرتة مع أنه لا يجوز له كشفها أمام أحد سواء كان ابنته أو بنته أو أي إنسان آخر سوى زوجته لأذه يجب على الإنسان ستر عورته أمام كل إنسان .

الحجاج الكرام : ومن العادات الشنيعة ما يفعله بعض الحجاج حيث يعتقدون إزار الإحرام تحت سرتهم حسب ما تعودوا به في السروال ، وبما أن الرداء الفوقاني لا يغطي الجسم كله في أكثر الأوقات فتبدي عورتهم ، وبذلك يرتكبون الحرام باستمرار ، فإذا انكشف ما تحت السرة فلا نجوز الصلاة ولا الطواف ولا الدخول

في الحرم والمسجد في هذه الحالة ، لاحظوا أن هذه الكيفية الشائعة
كيف هي مؤسفة ومؤلمة فالحجاج لعدم معرفتهم المسائل يأثمون
ويستحقون العقاب ، تفكروا في أن الحاج يطوف بيت الله تعالى
وعورته مكشوفة ، كان عصر الجاهلية قد رجع مرة أخرى
حيث كانوا يطوفون في الجاهلية عرياناً .

العالم كله : وليست هذه الكيفية في حجاج باكستان خاصة
بل سكان البلاد العربية والإفريقية أيضاً وقعوا في هذه العادة الشنيعة
حيث يرفعون الإزار في الإحرام فوق الركبة وتبدو أخذتهم ،
بينما بعض الرجال والنساء العرب يلبسون الثياب الطويلة ولكن
لا يلبسون تحتها سروالاً فلما يضطجعون وخصوصاً في الحرم تبدو
عورتهم وهم لا يحسون بذلك ، وإن الباعث الأصلي على تلك الحالة
السيئة هي الثقافة الجديدة إذ جعلت الرجال والنساء عرابة ، فلإخوا إننا
العرب لا يلبس بعضهم سروالاً تحت أقصىتهم السابقة الطويلة بل
يكتفون على السروال الصغير فقط ، مع أن الشريعة المطهرة
قررت عورة الرجل من السرة إلى الركبة فيجب عليهم ستراً [!]ا
ويمجوز للرجل كشف عورته عند الحاجة الشديدة لدى الطبيب
والدكتور بقدر الحاجة ، وأما سوى هذه الحالة فلا يجوز لأحد
أن يكشف عورته أو يعتاد بذلك ، نعم يجوز للزوجين كشف
عورتها أمام الآخر لأن كل واحد منها لباس للآخر يقول تعالى:
« هن لباس لكم وأنتم لباسهن » ومع ذلك فالأفضل لها أيضاً

(1) في المذهب الحنفي والمالكى في القول الثاني من القولين عورة الرجل السوأتين فقط لكن الأولى أن يسترها من السرقة إلى الركبة

أن لا يريا إلى سوءة الآخر ولا يتجرداً تجراً دالياً تقول عائشة رضي الله عنها : ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط ، وورد : ما رأيت منه ولا رأى مني .

عورة المرأة : لا يتحقق أن بدن المرأة كله عورة سوى الوجه والكفيف والرجلين وأما ما عدا ذلك من البدن والرأس فهو عورة ، فعليها أن تغطي بدنها من الحلق وصولاً إلى الكعبين ، وإن القرآن الكريم يفرض عليهن ستراً عورتهن ، ولا تجوز صلاة المرأة التي تصلي بلباس غير ساتر ، وسبب كتابة هذا الكتيب هو هذا الموضوع ، فاللباس الذي لا يستر العورة يفوت غرض العبادة وأساسها .

ولا نتكلم هنا عن النسوة اللاتي لا يعملن على التعلبات الأساسية للشريعة بل نتكلم عن اللاتي يصلين ويصمن ويقلون ويدكرن الله تعالى ، فهل تعرف جماعة تلك النسوة أن لباسهم يقوم بأداء مقتضيات الستر أم لا ؟

اعلموا أنه لا يجوز الصلاة في القميص الذي يبدو منه الصدر أو الأزياء الحديثة والملابس التي تبدو منها الرقبة وما تحتها أو التي يبدو منها الساعد أو نصف الرسغ وكذا بالحمار الرقيق الذي يصف شعر الرأس ، كما أنه لا يجوز لبس الأزياء الضيقة التي تصف معالم البدن وأعضاءه أو الأزياء الرقيقة التي تصف الجسم ويكون لباسها كالعارى ، ولا تجوز بها الصلاة ولا التلاوة لأنها لا تؤدي

مفتضيات الستر، ولا يجوز لها الذهاب في مثل هذا اللباس أمام المحارم من الحمو أقارب الزوج وأقاربها أيضاً، إذ المرأة مأمورة بالحجاب عن الحمو والأقارب الذين ذكر تفصييلهم في كتب الفقه.

فالأزياء الضئيلة أو الرقيقة كلها محمرة وهي في حكم التعرى، ولنعلم أن عورة المرأة هي عورة في حق النساء أيضاً فلا يجوز لها كشف عورتها أمام امرأة أخرى إلا أن عورتها في حق المرأة من السرة إلى الركبة، ومن المؤسف أن النساء تكشفن عورتهن أمام النساء مع أنه حرام لا يجوز لها كشفها إلا للعلاج أو في حالة الولادة وال الحاجة الملحة الشديدة.

هذا : ولا يجوز استعمال البراقع المحدثية والبراقع المطرزة الموشحة التي تجلب الأنظار فإنها تفوت غرض الحجاب والستر وتجلب أنظار الرجال إليهن .

قانون الصحراء : إن الثقافة التي ترد إلينا من الدول المتحضرة والتي تسعى وراءها الدول الشرقية هي ثقافة الجاهلية بل هي ثقافة الإنسان في بداية خلقه وهي ثقافة بدوية صحراوية ، فإن الإنسان ما كان يعرف الستر ولا مفهومه في أيام جاهليته وكان يتجدد بعضهم أمام بعض حتى النساء كانت تطفن البيت وهن عاريات .

وإن الثقافة البدوية قد تجاوزت عن ذلك فالعرى ليس بعييب عند هؤلاء المثقفين لما أنه لا حقيقة عندهم للزواج والنكاح بل يعيشون كالحيوان يعيش من شاء مع من أحب ، ونفس هذه

الثقافة البدوية المنكرة اعتبرت ثقافةً متحضرةً، فالعربي علامة الجمال والرق، وكان الرجال والنساء في جاهليتهم يطوفون عرباناً وجعلهم عن الدين يعتقدون أنهم بمحسنون صنعاً، ويؤجرون بذلك الفعل الشنيع، ولكن متبعدو الثقافة المتحضرة اليوم زراهم ألوفاً ومئات يجتمعون عراةً أو كال العراة على الشواطئ والمياءات يغتسلون ويلعبون وصورهم وأفلامهم تقدم للعالم كله.

وإن هذه الكيفية القبيحة نجدها في كل دولة سواء كانت باكستان أو الهند أو بعض الدول العربية فكلها تشارك في هذه الفضيحة إلا من عصمتها الله مع أن باكستان لا يتزوجش فيها في هذه الأزياء بمثل هذه الكيفية إلا الغربيون والنصارى وغيرهم وقد يمكن اشتراك أحد من الباكستانيين معهم في هذا التزوج المكتشف الماجن.

إن الغرب توجد فيها أندية العراة مثل الحيوانات التي تتجرد فيها الرجال والنساء، تتجرد البنت أمام الأب والأم أمام الابن وتغتسل غسل الشمس، وتعد هذه الفعلة البدوية علامة الثقافة، وترقص المرأة في النوادي مع الرجل الأجنبي وتكون يدها في يده، وإن هذه الفاحشة واللعنة قد دخلت في بلادنا أيضاً، فما هذا الفعل الشنيع؟ وذلك أثر أي ثقافة وحضارة؟ من البدائي أن أصله ومبؤه الثقافة البدوية المنكرة البشرية.

الشيطان: إن الله تعالى أمهل الشيطان إلى يوم القيمة،

وأخرجه من الجنة مذموماً مسديحاً ، ومن تلك الآونة أعلن الشيطان اللعين بإغواء أولاد آدم وقال . لاحتنكن ذريته ولاغوينهم ولأمنينهم ولأحملنهم على مخالفته أوامر خالقهم ، وكل ما نرى من العاصي والسيئات والمنكرات كل ذلك بسبب إغوايه ، ولكن الله تعالى لم يسلطه على جميع عباده حيث إنه تعالى يعصم عباده المخلصين من تصمياته وإغوايه ، فعباده المخلصون لا يتبعونه ولا يقترون بضروره ولا ينخدعون بخداعه .

ومن المعلوم أن الحسنات والسيئات والطاعات والمرارات والمعاصي والآثام موجودة من بداية خلق العالم وتبقى إلى نهايته ، وسيأتي يوم الحساب الذي يحكم فيه رب الأرباب ، وقد أمهلنا إلى ذلك اليوم في حياتنا الدنيوية لكي نقضى لأنفسنا بأنفسنا ونجعل أنفسنا من أي طائفة أحببنا من المتقين أو العاصين بالعمل على الأعمال التي تمتاز بها كل طائفة من الآخر .

الحكم والقضاء : إن الحكم والقضاء بآيدينا ، وقد خيرنا الله في أن نلتحق بأية طائفة شئنا ، في جانب خلق كريم وشرف ومرودة مع الغيرة والإيمان ، وقد أرشدنا إلى ذلك تعليم القرآن الكريم والسنة النبوية، وجائزه القائمين به الدخول في الجنة والحصول على العيشة الراضية الدائمة الأبدية كما وعد به سبحانه وتعالى ، وفي جانب آخر سوء الخلق والميوعة والوقاحة وقلة الحياة وبيع الدين والإيمان وغير ذلك من الأمور القبيحة التي يعلم الشيطان إياها ومثاله

الواضح الثقافة الأوربية ، وعاقبتـه حسب ما ذكرـها الله النار
والعذاب الدائم السرمـدى في الحياة الآخرـة الأبدـية .

ندعـو الله جـلـ وعلـى أـن يـوفـقـنـا بـالـسـلـوكـ عـلـى الصـرـاطـ المـسـتـقـيمـ
وـلـا يـجـعـلـنـا مـسـلـمـينـ اـسـمـاـ فـحـسـبـ بلـ يـجـعـلـنـا مـسـلـمـينـ حـقـيقـيـنـ العـامـلـيـنـ
عـلـى الشـرـيعـةـ وـالـدـينـ الـخـنـيفـ، وـنـكـونـ مـسـلـمـينـ عـاـمـلـيـنـ، وـأـنـ يـحـفـظـنـا
مـنـ شـرـ إـبـلـيـسـ وـكـيـدـهـ، وـيـجـعـلـنـا جـمـيعـاـ فـي جـمـاعـةـ الـصـلـحـاءـ الـأـتـقـيـاءـ
الـبـرـةـ، آـمـيـنـ يـاـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ .

قانون الإسلام : كان العرب أيام جاهليـةـهم يـطـوـفـونـ
بـالـبـيـتـ وـهـمـ عـرـيـانـ وـلـكـنـ الإـسـلـامـ جـعـلـهـمـ قـومـاـ غـيـرـاـ حـيـيـاـ، وـرـفـعـ
مـسـتـوـاـهـمـ وـجـعـلـهـمـ وـاعـيـاـ، وـأـوـصـلـهـمـ إـلـىـ أـرـقـ درـجـاتـ الـخـضـارـةـ،
وـيـمـكـنـ تـقـدـيرـ ذـلـكـ بـأـقـوـالـ مـحـسـنـ الـإـنـسـانـيـةـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الـتـيـ جـمـعـهـاـ الـمـحـدـثـونـ
فـيـ كـتـبـ الـأـحـادـيـثـ .

إنـ الإـسـلـامـ أـبـادـ الجـاهـلـيـةـ منـ كـلـ شـعـبـ الـحـيـاةـ ،
وـأـوـصـلـ الـعـرـبـ الـبـدـوـيـنـ الـذـيـنـ مـاـ كـانـواـ يـعـرـفـونـ الـخـضـارـةـ وـحـتـىـ
لـمـ يـكـوـنـواـ مـتـصـفـيـنـ عـلـىـ وـجـهـ أـتـمـ بـوـصـفـ مـنـ أـوـصـافـ الـإـنـسـانـيـةـ
أـوـصـلـهـمـ إـلـىـ غـاـيـةـ الـخـضـارـةـ وـالـحـيـاءـ حـتـىـ لـمـ يـسـتـطـعـ أـىـ قـوـمـ مـنـ أـقـوـامـ
الـعـالـمـ كـلـهـ وـحـتـىـ بـعـدـ مـضـيـ أـرـبـعـةـ عـشـرـ قـرـنـاـ أـنـ يـقـدـمـ هـذـاـ الـمـسـتـوـيـ
الـرـاقـيـ الـحـيـاءـ وـالـمـرـوـءـةـ وـالـبـشـرـيـةـ، وـنـزـىـ صـورـتـهاـ الضـئـيلـةـ فـيـ الـمـسـلـمـيـنـ
الـمـتـسـكـيـنـ بـهـذـهـ الـثـقـافـةـ الـذـيـنـ قـدـ شـغـفـوـاـ بـهـاـ وـمـاـ زـالـوـاـ عـاـمـلـيـنـ عـلـيـهـاـ .
ولـكـنـ مـنـ الـمـؤـسـفـ وـالـمـؤـلـمـ أـنـ الـمـسـلـمـيـنـ الـذـيـنـ كـانـواـ دـعـاـتـ هـذـهـ

الثقافة وورثتها هم بأنفسهم نسوا ثقافتهم القيمة وجعلوا يقتدون
الأوربا وأمريكا في ثقافتهم المزعومة التي هي عبارة عن السفور
والبروز والميوعة والوقاحة ويعتقدون أنهم مشققون باقتدائهم في
ذلك وما ذلك إلا بجهلهم بالدين الإسلامي وثقافته الراقية، فإن ثقافة
هؤلاء هي ثقافة بدوية لا تستحق أن تتبع ولا أن تتحذى.

الأحاديث الشريفة في صدّد سر العورة :

- ١ - « ملعون من نظر إلى سوءة أخيه » (كما في أحكام القرآن).
- ٢ - « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة » رواه مسلم.
- ٣ - « ليكم والتعرى فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله » رواه الترمذى.
- ٤ - « إذا أتي أحدكم أهله فليستر ولا يتجبرد تجرد العبرين » رواه ابن ماجه.
- ٥ - « ما فوق الركبتين من العورة وما أسفل السرة من العورة » رواه الدارقطنی.
- ٦ - « ما بين السرة إلى الركبة عورة » رواه الحاكم.
- ٧ - « لا تكشف فخذلك ولا تنظر إلى فخذ حى ولا ميت » رواه أبو داود

٨ - «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»
رواه أبو داود .

وملخص القول أن عورة الرجل من السرة إلى الركبة ويجب على الرجال سترها في كل حال وكشفها إثم كبير ولا تجوز الصلاة عرياناً ولا التلاوة في هذا الحال .

مسألة : إذا لم يكن عند أحد ما يستر به عورته ولا يجد من يسأله مثل أن يكون في الصحراء أو الفلاة وحضر وقت الصلاة فتجوز الصلاة حينذاك عرياناً إلا أنه يستر عورته بقدر ما استطاع ولا يجوز له ترك الصلاة ، وكما أن العادم للماء يصلى بالتيمم كذلك الذي لا يجد ما يستر به عورته يصلى الصلاة ويستر عورته بقدر ما استطاع ، وكما أن الذي لا يقدر على القيام يصلى قاعداً أو مضطجعاً مؤمياً كذلك الذي لا يجد الثوب يصلى قاعداً

عورة المرأة : إن المرأة مأمورة بالحجاب ، والحرمة بدنها كله عورة ، وقد وردت أحاديث كثيرة في هذا الصدد ونذكر فيما يلي بعضها منها :

١ - «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تخرج يدها إلا منها وقبض نصف الذراع» رواه ابن جرير .

٢ - «إن الجارية إذا حاضت لم تصمّع أن يرى منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل» رواه أبو داود في المراسيل .

٣ - قالت عائشة : دخلت على ابنة أخي لأمي عبد الله بن الطفيلي مزينة فدخلت على النبي ﷺ وأعرض ، فقالت عائشة : إنها ابنة أخي وجارية ، فقال : « إذا عركت المرأة لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها وإلا ما دون هذا » وقبض على ذراع نفسه فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى . أخرجه ابن جرير .

٤ - عن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاد فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال : « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت الحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا » وأشار إلى وجهه وكفه . رواه أبو داود .

٥ - « لعن الله الكاسيات العاريات » .

ودخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة زوج النبي ﷺ وعلى حفصة خمار رقيق فشققته عائشة وكتستها خماراً كثيفاً . أخرجه مالك . وقد نهى عمر رضي الله عنه عن إلباس النساء الثياب الضيقة التي تصاف محاسنهن وجومنهن .

أمر الحجاب والستر في القرآن الكريم : إن أحكام الحجاب ذكرت في سورة النور وسورة الأحزاب حيث يقول الله تبارك وتعالى : « قل للمؤمنين يغضروا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكي لهم إن الله خبير بما يصنعون ، وقل للمؤمنات يغضبن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يهدن زينتهن إلا ما ظهر منها ولنضرن بخمرهن على جيوبهن ولا يهدن زينتهن

لَا لِبَعْوَلَتِهِنَّ أَوْ أَبَانَهِنَّ أَوْ أَبْنَانَهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ
بَعْوَلَتِهِنَّ أَوْ أَخْوَانَهِنَّ أَوْ بْنَى أَخْوَانَهِنَّ أَوْ نِسَانَهِنَّ
أَوْ مَا مَلَكَتْ أُمَانَهِنَّ أَوْ التَّابِعُونَ غَيْرُ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ
الطَّفَلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عُورَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ
لِيَعْلَمَ مَا يَخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ۚ ۝ (النور - ۳۰ و ۳۱) .

وَإِنْ هَذِهِ الْآيَاتُ تُلْمِرُ الْمُسْلِمَ بِغَضْبِ الْبَصَرِ فَإِنَّ النَّظرَ سَهْمٌ مِنْ
سَهَامِ إِبْلِيسِ الْمُسْمُومَةِ وَهُوَ الْأَسَاسُ لِكُلِّ فَسَادٍ وَفَاحِشَةٍ ، كَمَا أَنَّ
الْإِسْلَامَ يَنْهَا لِلْمَرْأَةِ عَنِ الإِبْدَاءِ زِينَتَهَا فَيَأْمُرُهَا بِأَنَّ لَا تَخْرُجَ أَمَامَ
الْأَجَانِبَ كَاشِفَةً حَلِيهَا وَلِبَاسَهَا وَجَسْمَهَا حَتَّى يُلْمِرَهَا بِأَنَّ لَا تَتَطَهِّبَ
بَطِيبَ تَفُوحَ رَائِحَتِهِ ، نَعَمْ رَخْصُهَا بِالْإِبْدَاءِ أَمَامَ مَحَارِمَهَا
بِشَرْطِ أَنَّ لَا يَبْلُو أَمْهَامَهُمْ مَا يَجْبَبُ عَلَيْهَا سَتْرٌ مِنْ جَسْمِهَا .

إِنَّ الْإِسْلَامَ يَأْمُرُ الْمَرْأَةَ بِضُرُبِ الْخَمَارِ لِكَيْ تُسْتَرِّ رَأْسُهَا
وَصَدْرُهَا وَبَطْنُهَا وَلَا تَبْدِلْ خَطُوطَ جَسْمَهَا مِنْ وَرَاءِ لِبَاسِهَا ،
وَمَا نَرَى الْيَوْمَ مِنْ الْخَمَارِ الرَّائِجِ فِي بَلَادِنَا لَيْسَ هُوَ لِلسْتَرِّ بِلَ إِنَّهُ
لِلزِّينَةِ حِيثُ لَا يَغْطِي الرَّأْسَ وَلَا الصَّدْرَ بِلَ يَكُونُ مَعْلَقاً فِي الرَّقَبَةِ
كَمَا كَانَتِ الْمُشْرِكَاتِ فِي زَمَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يَضْرِبُنَّ الْخَمَارَ عَلَى الرَّأْسِ
وَيَلْقَيْنَهَا عَلَى الظَّهَرِ وَيَبْدِلُونَ مِنْهُ صَدْرَهُنَّ وَبَطْنَهُنَّ ، وَلَكِنَّ الْإِسْلَامَ
أَمْرَ بِضُرُبِ الْخَمَارِ بِحِيثُ لَا تَبْدِلْ زِينَتَهَا وَلَا صَدْرَهَا وَلَا بَطْنَهَا
وَيَكُونُ أَمَارَةً دَالَّةً عَلَى حَيَائِهَا وَحَشِمَتِهَا كَمَا أَنَّهُ يَأْمُرُهَا بِأَنَّ لَا تَمْشِي
بِحِيثُ يَصْوُتُ حَلِيهَا وَخَلْخَالُهَا وَيَجْذِبُ أَنْظَارَ الْأَجَانِبِ إِلَيْهَا .

والمراد بقوله تعالى: أَو نسائهن النسوة من الأقارب واللائي
لمن صلة بها، أَمَا الْكَافِرَاتِ أَو الْلَّا إِنْ لَا تَحْفَظُنَّ بِكَرَامَتِهِنَّ وَتَخْرُجُنَّ
بِدُونِ حِجَابٍ وَتَخْتَلِطُنَّ مَعَ الْأَجَانِبِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ الْمُسْلِمَةَ مَأْمُورَةٌ
بَعْدِ إِبْدَاءِ زِينَتِهَا أَمَّا مَنْ هُنَّ أَيْضًا وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِلَا حَيَا طَ لِكِي
تَحْفَظُ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ عَلَى شَرْفِهَا وَكَرَامَتِهَا .

ويقول تعالى . « يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَاحِدَةً مِنَ النِّسَاءِ إِنَّ
أَنْقِيَنَّ فَلَا تَنْخُصُنَّ بِالْقَوْلِ فَيُطْمِعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقَلَنَ قَوْلًا
مَعْرُوفًا ، وَقَرَنَ فِي بَيْوَنَكَنَ وَلَا تَبْرُجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى » .
(الأحزاب - ٣٢ و ٣٣)

وخطب الله تعالى بهذه الآية أمهات المؤمنين أزواجه النبي
عليه السلام وهذا الحكم عام شامل لكل مسلمة مؤمنة ، ثم اتباع
أزواجه النبي عليه السلام من الإيمان لأنهن كن عاملات على الإيمان
بكامله وشروطه . و الحكم الأول في هذه الآية هو أن المرأة إذا
احتاجت إلى الكلام مع الأجنبية أو الأقارب من غير المحارم فعليها
أن لا تخضع في القول ولا ت inadvert محادثة لينة بل تتكلم معه بصوت
خشى محادثة ماذجة كي لا يطمع الذي في قلبه مرض . و الحكم
الثاني هو أن لا تخرج من البيت إلا حاجة ملحة شديدة ، فإن
الخروج من البيت قد يحدث المشاكل ويقع في المصائب ، وإذا
احتاجت حاجة شديدة فلتخرج غير متبرجة بزينة ولا متعطرة
ولا متزينة ، بل تخرج من بيتهما متحجبة يقول تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجَكَ وَبَنَاتَكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعُونَ
عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَعْرَفَنَّ فَلَا يَؤْذِنُ ﴾ (الأحزاب-
٥٩) أى أن المرأة المسلمة إذا خرجت من بيتها بمحجوب ونقاب
فيعتقد الناظر إليها أنها امرأة مسلمة حية شريفة من عائلة كريمة
فلا يتعرض لها ولا يغتر بأنها سوقية مؤمنة

وملخص القول أنها نخاطب بهذا الكتيب المسلمين المؤمنات
بالغيب اللاقى يقعن في الإثم لعدم اطلاعهن على المسائل والأحكام
الشرعية ففترضنا لإبلاغ أمر الله وأمر رسوله ﷺ اليهن لكي يرجعن
إلى دينهن ومكانتهن القيمة، وأما اللاقى لاصلة لهن بالإيمان والإسلام
وليس همهن إلا جلب زخارف الحياة الدنيا وملاذها فلا يمكن لهن
الاستفادة من هذه الأوامر الربانية، وما التوفيق إلا بالله وهو الموفق
وببيده التوفيق، وصلى الله على خير خلقه محمد وآلـه وصحبه وسلم

كتبه

تعريف

د . محمد حبيب الله مختار محمد منصور الزمان الصديقي

١٤٠٥ / ١ / ٢
١٩٨٤ / ٩ / ٢٨

الوقف الصديقي

صندوق البريد - ٦٠٩ - كراتشي - ٥ باكستان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الشيخ ابو بکر محمد کو ناقی

میتوث دارالافتاده

جمهوریة غنیا

Date 23 | 9 | 1987

الدار البيضاء

الى فضيلة مدير المؤسسة حفظكم الله

الله ربنا ورئاسته وملكه ورب شأنه ورب عصمه /
أشرف وأسمى باسمه أرفع ذلي سعادتكى هذا الطلب بعرضها على سعادتكى هواجسنا الدينية
وزلك أنتا برزءة الرعالة السائحة . ثانياً « التي يُعنَّهم أغلى ، وكانوا مسلمين حيث
بلغت نسبة المسلمين ٩٣٪ من نوع كانوا - « ولله الحمد » . وفعلاً من مناج
الله كتب إسلامية تجمع أنواعها والكتب الدينية المترجمة باللغة الفرنسية
علمك وصل إليها أخيراً هؤلئكم المؤقرة بأنها تقوم بإرسال الكتب الدينية
والتعاليم إلى الجهات الإسلامية لذا أحبيت أن أقدم إليكم طلباً لترعید
مدرسستي « مدرسة دار الشريعة الإسلامية » بالكتاب الدينية والترجمة وغيرها من الماديات
الإسلامية المقروءة للمربي .

على رحاء كلامه في حفظهم هذا الطلب

عاقبوا من خالق الاصحام حالتهم

علم الادابية / أبعاد ثقافية ودينية دار الشريعة والدراسات

ص ٢٤٤ بـ مدینة كانكان جمهورية غينيا



حضره الفاضل الحفظ العامل الدهب والنجيب السبب
النافع للبداعات الشیخ حسین حلی بن سعید
" الدشنبوی صرکبہ "

العنوان
لذکر رحمة الله علیہ

حمد و شکر لله رب العالمین لانني بعد مواليه و حججه ومن شیعه : أما بعده
ابها القتائل الحرام لقد وصلت علپنا کتب کثیرة من جهنا بکم ادم الله سعیدكم
و في هذه المرفرقة قد وصلت السناۃ ثانیة " ربيع الاول ۱۴۰۷ " جمیریه الموقنی ۲۲ نویمبر
۱۹۸۶ میلادیه . وهي کتاب " الدینان والہسلام . الفقر مذکوب الدریعة جزو الثالث ".
الدتوں المحمدیہ من الموصیب اللہ تعالیٰ .

وقد شغلت الاوقات الى طالعہما لائے بخارا من جواہر النقیسہ -
وبراصین واصنحات لموافقتهما لاذ فوالعلم الجائزین من اهل السنۃ وجماعۃ
وأهل التسلیل الصوفیۃ بداییہ ولاشک . ولكن بقی من قوادنا حبیار رجاء منکم
ان نطلع ونفرأ من بقیة کتبکم اھم منہا و القول الفصل شرح فقرۃ الکبر . فتصر
در التحفۃ الاربعی عشریۃ) الفقر مذکوب الدریعة جزو الشانشہ الصحا عشق المحرقة
غ رد علی اهل البیدع والزندقة " او ما شئتم من ذلك . وفی
و فی الختام أرجو من الله المولی الکریم ان پریدکم بنعمہ لانعدم ولا شخصی اونینقد
امور کم الی یوم الدین وان بجزیکم جزیل التائب وان بجزیکم جزیل المؤذن .

والعنوان
لذکر رحمة الله علیہ

MOH. ZAINI.

PONDOK PESANTREN ISLAM

AS-SHIDDIQY PUTRA, JL KH. SHIDDIQ 201

JEMBER - JAWA TIMUR

I N D O N I S I A.

محمد زینی
المهد الاصدیقی لبنتیں
جمیر جاوا الشرقیۃ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَّيْنَا مُحَمَّدًا وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّيْنَا مُحَمَّدًا الْجَمِيعَ الَّذِي أَعْطَنَا كُلَّ
نَفْسٍ خَلَقَهَا وَهُنَّا مُجْبُرُهَا وَنَقْوَاهَا وَالنَّفْسَانِ مُنَافِقُهَا وَرَضِيَّهَا وَأَبْتَدَاهَا
وَعَمَّا فَعَلَهَا وَأَهْبَاهَا وَأَشْهَدَ إِنَّهُ إِلَهُ الْإِلَهِ وَإِنَّهُ إِلَهُ رَسُولِ اللَّهِ وَرَحْمَةُ الْمُنْذِرِ
ذَكَارُهَا وَنَفْقَهُ عَلَيْهِ دَسَّاهَا لِقَوْلَةِ رَبِّهِ: «إِنَّمَا يَرْكَأُهَا وَمَنْ مَفَاتِبُهُ دَسَّاهَا» صَدَقَ اللَّهُ الظَّفَرُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّيْنَا مُحَمَّدًا يَوْمَ نُشَرُّهَا وَنُبَرَّهَا.

أَعْبُدُهُمَا) مَصْرُورُهُ الْكَرْمَةُ السَّيِّئُ الْمَعْظُومُ حَسِيبُهُ حَلِيْنِ بَهْ رَحْمَةُ الْكَسْبِ وَالْكَسْبُوا

ـ اَهْنِيَ الْمُحْلِصِينَ عَزِيزُ اللَّهِ مَنْلَعُ فَالْوَالِسْرَوَاه

السلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ

لَهُ مَحْصُلَتِهِ وَوَسِيلَتِ النَّيَا كَتَبَ قَلِيلَهُ مِنْ هَذِهِ بَلْكُمُ الْمُحَرَّمُ وَأَكْيَ لَمَّا دَرَسْتَهَا تَعَجَّبَتْ مِنْ
مَحْصُوكُمْ بِهِذِهِ الْكَتَبِ الْمُهِمَّةِ الْوَاضِعَهُ التَّافِعَهُ لِلْسَّلَامِ وَالْمُسْلِمِهِ بِهِ جَمِيعَ بَقَاعِ هَذِهِ الْمَدِينَـا
الْعَاصِيهِ. وَذَلِكَ مَا فِيهَا مِنْهُ دَلَائِلَ مَطْعَبِيهِ وَبِرَاهِيهِ دَانِيهِ تَسْدِي الدَّابِبَ بِعِنْدِ الْمَعْرُوفِهِ بِهِذِهِ الْمَدِينَـا
الْمَعْظُومَهُ عَنِّيَّاللهِ دَرَنَانِيَنْ نَزَلَنَا الْذَّكْرُ رَبِّنَا اللَّهِ مَنْلَعُهُوَهُ (صَدَقَ اللَّهُ الظَّفَرُ، وَلَا أَسْتَطِعُ إِنَّهَا صَدَقَ لَكُمْ سَرُورِيِـ)
عَنْ قَرَادِهِ كَتَبِكُمُ الْمَعْظُومُهُ جُزَّاً كُمُ اللَّهُ جِزَاءَهُ مَنْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جِزَاءُ الْأَكْبَاهِ إِنَّهَا سَارَاللهِـ. وَلَا هُدْنَتْكُمْ حَزْنَهُـ
مَا هُنَّ إِلَّا صَدَلَاحُ الْمُرِيدِينَ مِنَ الْفَتَاهِ وَالْبَعْضِ وَإِنَّهَا سَوْفَيْ كَثِيرَ لِقَرَادِهِ كَتَبِكُمُ الْعَيْنهِـ

وَإِنَّكُمْ تَنْقُولُوهُ إِنَّكُمْ لَطَبِيعُ صَدَهُ الْكَتَبِ الْعَيْنهِ عَالِيهِ الْقَدَرِ وَالْمَقْطُومُهُ وَإِنَّهَا نَشَرَهُهُ الْكَتَبِ بَعْـ
الْمُسْلِمِهِ وَالْمُسْتَقْبَعِ بِهَا لَيْسَ لَهَا جِزَاءُهُ إِنَّهَا مُنْهَى الْمُرِيزَهُ الْأَكْبَاهِ يَا مَصْرُورُهُ السَّيِّئُ الْمَعْظِيمُـ.
صَدَقَأَهُ مَهْبِيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَرَنَهُ سَيْكُونَهُ فِي أَهْرَاهُهُ الْأَدَمِهِ قَوْمُ لِهِمْ سَلَّا بَهْ
أَوْلَاهُمْ يَا سَرُونْ بِالْمَعْرُوفِ وَسَيْنُونَهُ الْمَنْكَرِ (ـ)

وَاسْكُرُوكُمْ يَا مَصْرُورُهُ السَّيِّئُ الْمَعْظِيمُ إِذَا تَنْقُلُوكُمْ وَارْسَلَتْمُ الْمَبَّا مَحْمُوعَهُ مِنَ الْكَتَبِ الْعَيْنهِ لِسْنَهِـ
الَّتِي قَامَتْ كَتَبِكُمْ بِصِبَاعِهَا وَذَلِكَ لِمَا حَوَلَهُ نَشَرَهَا وَتَوْزِيَّهَا عَلَيْهِ أَهْلَهُ اسْنَهِ وَالْمُجَاهِعِهِ اعْرَفُهُـ
اللهُ وَادْلُ اهْلَهُ الْبَعْضِ رَالْصَّدَلَاتِ اللَّهُمَّ اسْبِهِـ اهْوَكُمُ الْمُحْلِصِـ

وَبِرَاهِمُ اللَّهِ عَنِّيَّانَهُ اعْلَمُوهُ كَانَهُ حِيرَـ

وَالسلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُـ

الْأَرْدَنْ - العَيْنهِـ

س. بـ (٤٦)

١ - جزء عم من القرآن الكريم	٣٢
٢ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوى (الجزء الاول)	٦٠٤
٣ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوى (الجزء الثاني)	٤٦٢
٤ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوى (الجزء الثالث)	٦٢٤
٥ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوى (الجزء الرابع)	٦٢٤
٦ - الایمان و الاسلام و يليه السلفيون	١٦٠
٧ - نخبة الالآلی لشرح بدء الامالي	١٤٤
٨ - الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية (الجزء الاول)	٤٣٦
٩ - علماء المسلمين وجهمة الوهابيين ويليه شواهد الحق ويليهما عقائد النسفية ويليهما تحقيق الرابطة	١٦٠
١٠ - فتاوى الحرمين برجف ندوة المبن ويليه الدرة المضيئة	١٢٨
١١ - هدية المهدىين ويليه المتبنى القاديانى ويليهما الجماعة التبلغية	١٩٢
١٢ - المنقد عن الضلال ويليه الجامع العوام عن علم الكلام ويليهما تحفة الارب	٢٥٦
و يليهما نبذة من تفسير روح البيان	٢٥٦
١٣ - المنتخبات من المكتوبات للامام الربانى	٣٣٦
١٤ - مختصر (التحفة الاثنى عشرية)	٣٥٢
١٥ - النهاية عن طعن امير المؤمنين معاوية ويليه الذب عن الصحابة	١٨٤
و يليهما الاساليب البذرية ويليهما الحجج القطعية و رسالة رد روافض	١٨٤
١٦ - خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق ويليه الحديقة الندية	٣٦٨
١٧ - المنحة الوهبية في رد الوهابية ويليه اشد الجهاد	١٧٦
و يليهما الرد على محمود الالوسي ويليهما كشف النور	١٧٦
١٨ - البصائر لنكري التوسل باهل المقابر ويليه غوث العباد	٣٨٤
١٩ - فتنة الوهابية و الصواعق الالهية و سيف الجبار و الرد على سيد قطب	٢٧٢
٢٠ - تطهير الفواد ويليه شفاء السقام	٢٥٦
٢١ - الفجر الصادق في الرد على منكري التوسل و الكرامات و الخوارق	١٩٢
و يليه ضياء الصدور ويليهما الرد على الوهابية	١٩٢
٢٢ - الحبل المتن في اتباع السلف الصالحين ويليه العقود الدرية ويليهما هداية الموففين	١٣٦
٢٣ - خلاصة الكلام في بيان امراء البلد المحرام (من الجزء الثاني) ويليه ارشاد المخارى	٢٢٤
في تحذير المسلمين من مدارس النصارى ويليهما نبذة من الفتاوى الحديبية	٢٢٤
٢٤ - التوسل بالنبي وبالصالحين ويليه التوسل	٣٣٦
٢٥ - الدرر السننية في الرد على الوهابية ويليه نور اليقين في مبحث التلقين	٢٢٤
٢٦ - سبيل النجاة عن بدعة اهل الزيف والضلال ويليه كف الرعاع عن المحرمات	٢٠٨
و يليهما الاعلام بقواعد الاسلام	٢٠٨
٢٧ - الانصاف في بيان سبب الاختلاف ويليه عقد الجيد ويليهما مقاييس القياس والمسائل المنتخبة	٢٢٤
٢٨ - المستند المعتمد بناء نجاة الابد	٢٧٢
٢٩ - الاستاذ المودودي ويليه كشف الشبهة عن الجماعة التبلغية	١٢٨
٣٠ - كتاب الایمان (من رد المحتار)	٣٠٤

٣٣٦	٣١ - الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الاول)
٣٢٠	٣٢ - الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الثاني)
٣٦٨	٣٣ - الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الثالث)
١٢٠	٣٤ - الادلة القواطع على الزام العربية في التوابع و يليه فتاوى علماء الهند على منع الخطبة بغير العربية و يليهما الحذر و الاباحة من الدر المختار
٤٨٠	٣٥ - البريقة شرح الطريقة (الجزء الاول)
٢٢٨	٣٦ - البريقة شرح الطريقة و يليه منهل الواردين في مسائل الحيض (الجزء الثاني)
٢٢٤	٣٧ - البهجة السننية في آداب الطريقة و يليه ارغام المرید
٣٠٤	٣٨ - السعادة الابدية في ما جاء به النقشبندية و يليه الحديقة الندية في الطريقة النقشبندية و يليهما الرد على النصارى و الرد على الوهابية
١٩٢	٣٩ - مفتاح الفلاح و يليه خطبة عيد الفطر و يليهما لزوم اتباع مذاهب الانئمة
٥٩٢	٤٠ - مفاتيح الجنان شرح شرعة الاسلام
٤٤٨	٤١ - الانوار الحمدية من المواهب اللدنية (الجزء الاول)
٢٠٨	٤٢ - حجة الله على العالمين في معجزات سيد المرسلين و يليه مسئلة التوسل
٢٢٤	٤٣ - اثبات النبوة و يليه الدولة المكية بالمادة الغيبية
٣٣٦	٤٤ - النعمة الكيرى على العالم في مولد سيد ولد آدم و يليه نبذة من الفتاوى الحديبية و يليهما كتاب جواهر البحار
٣٠٤	٤٥ - تسهيل المنافع وبهامشه الطب النبوي و يليه شرح الزرقاني على المواهب اللدنية و يليهما فوائد عثمانية و يليها خزينة المعارف
٢٥٦	٤٦ - الدولة العثمانية من كتاب الفتوحات الاسلامية و يليه المسلمين المعاصرون
١٦٠	٤٧ - كتاب الصلاة و يليه مواقف الصلاة و يليهما اهمية الحجاب الشرعي
١٧٦	٤٨ - الصرف و النحو العربي و عوامل و الكافية لابن الحاجب
٣٣٦	٤٩ - الصواعق المحرقة في رد البدع والزندة و يليه تطهير الجنان واللسان
١١٢	٥٠ - الحقائق الاسلامية في رد المزاعم الوهابية
٣٠٤	٥١ - نور الاسلام تأليف الشیخ عبد الكریم محمد المدرس البغدادی
١٢٨	٥٢ - الصراط المستقيم في رد النصارى و يليه السیف الصقیل و يليهما القول الثابت و يليها خلاصة الكلام للتبهانی
٢٥٦	٥٣ - الرد الجميل في رد النصارى و يليه ايها الولد للغزالی
٩٦	٥٤ - طریق النجاة و يليه المکتوبات المتنفسة لمحمد معصوم الفاروقی
٤١٦	٥٥ - القول الفصل شرح الفقه الاکبر للامام الاعظم ابی حنیفة
٩٦	٥٦ - جالية الاکدار و السیف البیار (مولانا خالد البغدادی)
١٩٢	٥٧ - اعترافات الجاسوس الانگلیزی
١٢٨	٥٨ - غایة التحقیق و نهایة التدقیق للشیخ السنّدی
٤٣٢	٥٩ - المعلومات النافعة لأحمد جودت باشا
٢٢٤	٦٠ - مصباح الانام وجلاء الظلام في رد شبه البدعى النجدى و يليه رسالة فيما يتعلق بادلة جواز التوسل بالنبي و زيارته صلی الله علیه وسلم
١٩٢	٦١ - ابتلاء الوصول لحب الله مدح الرسول و يليه البيان المرصوص
٣٠٤	٦٢ - الإسلام و سائر الأديان